جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

# جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية

# (دراسة مقارنة)

رسالة مُقدمة

إلى كلية القانون بجامعة بابل

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

من قبل الطالب

**محمد كرو غضبان صايل**

بإشراف

**الأستاذ الدكتور**

**إسماعيل نعمة عبود الجنابي**

١٤٤٤ هـ

٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة، الآية (٩٠).

# الإهـــــــداء

**إلى روح والدي رحمه اللّه، وإلى والدتي أطال اللّه في عمرها.**

**إلى شقيقي الشهيد وليد، وإلى شقيقي المرحوم حسام.**

**إلى أخواني وأخواتي، زوجتي وأبنائي.**

**إلى شهداء الحشد الشعبي المقدس**

**إلى من يريد أن يصل إلى حقيقة جواز التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من عدمه قانوناً لغير المسلمين**

**إلى أصحاب الفضل عليَ في إتمام هذه الرسالة**

**أهدي لكم جميعاً هذا الجهد المتواضع**

**الباحـــث**

# شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، يطيب أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى المشرف على رسالتي الأستاذ الدكتور أسماعيل نعمة عبود المحترم، الذي لم يدخر جهدًا إلا بذله من أجل إتمام هذه الرسالة، ولما حباني به من خلق رفيع وعلم وفير، فأسأل الله أن يمن عليه بالصحة والسلامة والتوفيق خدمةً للبحث العلمي.

وإنها لفرصة طيبة أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية القانون بجامعة بابل الذين أرتويت من مناهل علمهم.

وأجد لزامًا عليّ أنْ أشكر أسرتي الكريمة التي كانت لي خير سند ومعين في إكمال دراستي ، معتذرًا لهم مما بدا مني من تقصير بسبب انشغالي عنهم.

كما وأخص بالشكر سماحة الشيخ رعد الخالدي وكيل السيد السيستاني في بابل، والسيد مرتضى مسلم آلبو هدمة، والشيخ جاسم أبو الشون، والسيد مصطفى موسى، وإلى موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل، وموظفي مكتبة العتبة العلوية وموظفي المكتبة الحسينية وموظفي مكتبة أبن نما، وكذلك رئاسة محكمة إستئناف بابل الإتحادية، المتمثلة بمحكمة جنح الحلة ومحكمة تحقيق الحلة، رئاسة محكمة إستئناف المثنى الإتحادية، ورئاسة محكمة إستئناف البصرة الإتحادية.

ولست مستقصياً في هذه العجالة أسماء من كان لهم الفضل عليّ، فأشكر كلّ من أعانني ولو بكلمة ارتاحت لها نفسي واشتدت بها عزيمتي، أو بدعوة لي في ظهر الغيب يرجو لي فيها لتوفيق، فأسأل الله أن يشكر للجميع معروفهم ويمنّ عليهم بالخيرات، إنه سميع مجيب .

# المستخلص

تعد المشروبات الروحية من بين السلع التي يتم التعامل بها وإستهلاكها من قبل كثير من الأشخاص، سواء بالبيع أم الصنع أم النقل أم الإستيراد أم التصدير أم بغير ذلك من أوجه التعامل.

ولما لهذه المشروبات من خطورة كونها مضرة بصحة الأفراد، ولما تمثله من أضرار لأنها تؤدي إلى إختلال العقل ونقص الإدراك، فلا بد من أن يتولى المشرع تنظيم التعامل بها بموجب نصوص القانون، وأن يخضع ذلك التعامل لرقابة الجهات المختصة، حماية للمصالح التي يرغب بحمايتها والتي تتعلق بحفظ النظام العام والصحة العامة وفرض الضبط الإداري وحماية النشاط الإقتصادي.

ولذلك تولت التشريعات ومنها المشرع العراقي تنظيم التعامل بهذه المشروبات في فانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ في المادة (٢٨) منه، وأخضع أي نشاط يتعلق بها لنظام قانوني، كما فرض عليها رقابة متخصصة من قبل الجهات المعنية، وأشترط لذلك التعامل أن يتم وفق ترخيص تصدره الجهات المختصة.

وعليه فإن كل نشاط يتعلق بالمشروبات الروحية سواء من ناحية إستهلاكها أو التعامل بها يخضع لنظام قانوني، ورقابة متخصصة وفق القواعد القانونية التي تنظم ما يتعلق بها، وإن مخالفة تلك القواعد يعد جريمة بمقتضى القانون.

ووفقاً لذلك تتمثل جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بقيام الجاني بصنع هذه المشروبات أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسلمها أو الإحتفاظ بها دون رخصة رسمية.

وتعد هذه الجريمة من جرائم الجنح وهي من الجرائم العادية وليس السياسية، كما أنها جريمة إيجابية ووقتية ومن جرائم الضرر، وأنها مجرمة في قانون خاص وتسري عليها المبادئ العامة في قانون العقوبات، وهي جريمة ومتعددة صور السلوك ومضرة بالنظام الإجتماعي

والديني، وتتصف بخصوصية سلوك مرتكبها وتخضع لأحكام خاصة وتنصب على طائفة محددة من المشروبات وهي المشروبات الروحية.

وتقوم هذه الجريمة على ركن مفترض وأركان عامة، ويتمثل ركنها المفترض بالمشروبات الروحية والإجازة الرسمية، أما أركانها العامة فهي الركن المادي المتمثل بإرتكاب فعل الصنع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو التسلم، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجرمي كونها جريمة عمدية وتتطلب العلم والإرادة.

وقد عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعقوبات الحبس والغرامة، كما نصت على تدابير إحترازية تفرض على الجاني وهي إلغاء الإجازة وغلق المحل.

# المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ١- ٣ |
| **الفصل الأول : ماهية جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية** | ٤- ٥٢ |
| **المبحث الأول : مفهوم جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية** | ٥- ٢٦ |
| **المطلب الأول : تعريف جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية** | ٦- ١٦ |
| الفرع الأول : تعريف الجريمة لغةً | ٦- ٨ |
| الفرع الثاني : تعريف الجريمة إصطلاحاً | ٨- ١٦ |
| **المطلب الثاني : الأساس القانوني للجريمة وطبيعتها القانونية** | ١٦- ٢٦ |
| الفرع الأول : الأساس القانوني للجريمة | ١٦- ٢٤ |
| الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة | ٢٤- ٢٥ |
| **المبحث الثاني : المصلحة المحمية في الجريمة وذاتيتها** | ٢٦- ٥٢ |
| **المطلب الأول : المصلحة المحمية في الجريمة** | ٢٦- ٣٤ |
| الفرع الأول : حفظ النظام العام | ٢٧- ٢٩ |
| الفرع الثاني : تحقيق الضبط الاداري | ٣٠- ٣٢ |
| الفرع الثالث : حماية النظام الإقتصادي | ٣٢- ٣٤ |
| **المطلب الثاني : ذاتية جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية** | ٣٤- ٥٢ |
| الفرع الأول : خصائص الجريمة | ٣٤- ٤٢ |
| الفرع الثاني : تمييز الجريمة عن غيرها من الجرائم | ٤٢- ٥٢ |
| **الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية** | ٥٣- ١١٤ |
| **المبحث الأول : أركان جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية** | ٥٤- ٨٦ |
| **المطلب الأول : الركن المفترض** | ٥٥- ٦٧ |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : المشروبات الروحية | ٥٦– ٥٩ |
| الفرع الثاني : إنتفاء الرخصة الرسمية | ٥٩– ٦٧ |
| **المطلب الثاني: الأركان العامة** | ٦٧– ٨٦ |
| الفرع الأول : الركن المادي | ٦٧– ٨١ |
| الفرع الثاني : الركن المعنوي | ٨١– ٨٦ |
| **المبحث الثاني : الجزاء الجنائي عن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية** | ٨٦– ١١٤ |
| **المطلب الأول : العقوبات الجزائية** | ٨٧– ١٠٥ |
| الفرع الأول : العقوبات الأصلية | ٨٨– ٩٨ |
| الفرع الثاني : العقوبات التكميلية | ٩٩– ١٠٥ |
| **المطلب الثاني: الظروف القضائية والتدابير الإحترازية** | ١٠٥– ١١٤ |
| الفرع الأول : الظروف القضائية | ١٠٦– ١١١ |
| الفرع الثاني : التدابير الإحترازية | ١١١– ١١٤ |
| **الخاتمة :** | ١١٥– ١١٩ |
| **قائمة المصادر :** | ١٢٠– ١٣٣ |
| **ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية** | b– c |
| **عنوان الرسالة باللغة الإنكليزية** | A |

# المُقدّمة

# المقدمة

**أولاً- التعريف بموضوع الدراسة :**

تعد المشروبات الروحية من السلع التي يستهلكها العديد من الأفراد وتتسبب بأضرار جمة، إذ تؤثر على صحة الإنسان وإدراكه، وتثير العديد من المخاوف أهمها التسبب بإرتكاب الجرائم، كونها تؤدي لإنتقاص الإدراك في الوقت الذي يكون فيه من يتناولها تحت تأثير المادة المسكرة فقد نظمتها التشريعات المقارنة وشرعت القوانين التي تنظم كافة أحكامها والمجالات التي تتعلق بها.

ولذلك فقد نظمت التشريعات الأحكام المتعلقة بهذه المشروبات ووضعت لها نظاماً قانونياً متكاملاً يتسم بالسعة والشمول، ومن أهم أوجه ذلك التنظيم هو أن أي نشاط يتعلق بها لا بد أن تأذن به السلطات المختصة وأن يكون ترخيصاً أو إذناً منها، فإن كان على خلاف ذلك فيعد غير مشروع ومن ثم يعتبر جريمة بمقتضى القانون.

ويكون التعامل بهذه المشروبات غير مشروع إذا لم يحصل الجاني على إجازة رسمي تصدره جهة مختصة، يأذن له بممارسة نشاط يتعلق بهذه المشروبات، سواء كان ذلك التعامل بصورة البيع أو التصنيع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو التسلم، كونه مخالفاً لأحكام القوانين التي تنظم هذه المشروبات، كما أنه يتعارض مع النظام العام ويقوض جهود السلطات المختصة وسعيها لتحقيق الضبط الإداري، فجرمته التشريعات حماية للمصالح الإجتماعية المعتبرة والتي تتعلق بحفظ الأمن والنظام العام والمصالح الإقتصادية وإخضاع التعامل بهذه المشروبات لرقابة الجهات المختصة وإشرافها.

**ثانياً- أهمية موضوع الدراسة :**

تتمثل أهمية الدراسة بأن المشروبات الروحية ذات خطورة تهدد النظام العام، وبما أنهما من مهام الجهات المختصة في الدولة فلا بد من أن ينظم المشرع التعامل بهذه المشروبات ليخول الجهات المعنية المهام التي من خلالها تكبح جماح المتعاملين بها وجعل نشاطهم يتم على أساس مبدأ المشروعية ووفق القانون الذي ينظم التعامل بها، كما أن النشاطات المتعلقة بهذه المشروبات ذات مردود مالي لا بد من تنظيمه وإخضاعه لرقابة الجهات المختصة، فبيع المشروبات الروحية أو تصنيعها أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو تسلمها تعد نشاطاً مربحاً وذا مردود إقتصادي كبير ومن ثم لا بد من أن تتولى الدولة تنظيمه وإخضاع لإشراف ورقابة أجهزتها المختصة.

**ثالثاً- مشكلة الدراسة :**

أن موضوع هذه الدراسة يضم العديد من المشاكل التي تستدعي البحث فيه، وأول هذه المشاكل وأهمها هو أن قانون المشروبات الروحية العراقي النافذ رقم (٣) لسنة ١٩٣١ مضى على تشريعه أكثر من تسعين عاماً، وأصبح لا ينسجم مع تطورات الوضع الحالي وما شهده مجال المشروبات الروحية من تطور جعل هذا القانون عاجزاً عن مواكبتها، فهذا القانون لا زال ينص على سلطة المكوس وصلاحياتها حيال التعامل بالمشروبات الروحية، في حين إن هذه السلطة لم يعد لها وجود في التشريع العراقي.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المشروبات الروحية تعد ذات خطورة كبيرة تهدد أمن المجتمع وسلمه ومصالح أفراده، وكل ذلك يكشف عن مخاوف كثيرة يثيرها التعامل بالمشروبات الروحية أهمها تلك التي تتعلق بالأمن، فتناول هذه المشروبات يذهب بالعقل وينقص الإدراك مما يثير مغبة إرتكاب متناول المشروب الروحي لجريمة.

كما نص المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية على أن "كل من يصنع مشروبات روحية أو ينقلها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يستلمها أو يحتفظ بها عالماً، أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون، أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون يرتكب جرماً يعاقب عليه ..."، وبذلك خالف المشرع أهم قاعدة من القواعد المستقرة في المبادئ العامة لقانون العقوبات وهي أن العلم بالتجريم ليس من مفترضات القصد الجرمي، كما أن عدم العلم بالجريمة لا يحول دون تحقق الجريمة.

كما أن من المشاكل التي يثيرها موضوع الدراسة هو عدم تناسب العقوبة مع الآثار المترتبة على إرتكاب هذه الجريمة.

**رابعاً- منهج الدراسة :**

أن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة الموضوع وأهميته هو المنهج التحليلي المقارن، ولذلك سنعتمد هذا المنهج في دراستنا لجريمة التعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية، حيث نستعرض النصوص التي تناولت هذه الجريمة سواء في التشريع العراقي أم في التشريعات المقارنة ثم نقارنها مع بعضها لمعرفة الأصلح منها والأكثر ملائمة لمعالجة هذه الجريمة.

**خامساً – نطاق الدراسة :**

يتحدد نطاق البحث بما ورد في قانون المشروبات الروحية العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٣١ المعدل، من نصوص تناولت جريمة التعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية، سواء أرتكبت بصورة البيع أو التصنيع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو التسلم، مع تناول النصوص التي تقابلها في التشريعات محل المقارنة وهي قانون المسكرات الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣، وقانون المسكرات البحريني لسنة ١٩٥٦.

**سادساً– تقسيم الدراسة :**

تتكون خطة البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة، سنتناول في الفصل الأول منهما ماهية جريمة التعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية، وسنقسمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة فنبين تعريفها في المطلب الأول وأساسها في المطلب الثاني، وسنتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل المصلحة المحمية من تجريم التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وذاتيتها، وسنخصص المطلب الأول للمصلحة والثاني للذاتية.

أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية، وسنقسمه على مبحثين، نتناول في المبحث الأول أركان هذه الجريمة، فنبين في المطلب الأول أركانها الخاصة وفي المطلب الثاني أركانها العامة، وسنبين في المبحث الثاني الجزاء الجنائي عن هذه الجريمة، وسنتناول في المطلب الأول العقوبة الجزائية، وسنخصص المطلب الثاني للظروف القضائية والتدابير الأحترازية، ثم سنختم هذه الرسالة بما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

# الفصل الأول

# ماهية جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية

# الفصل الأول

## ماهية جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية

عادة ما تشهد المجتمعات بعض التصرفات أو النشاطات التي يمارسها بعض من الأفراد والتي تضر بالأمن أو بمصالح المواطنين أو صحتهم، فتأخذ الدولة على عاتقها التصدي لمثل هذه النشاطات، كونها هي من تتولى تنظيم كافة أمور المجتمع وتسيير حياتهم العامة، وتؤدي إختصاصات متعددة في هذا المجال من أهمها فرض الأمن والنظام العام والمحافظة عليهما، وتوفير جميع الحاجات الضرورية والأساسية للناس كالخدمات العامة وتحقيق المنافع العامة، إنطلاقاً من دورها في تحقيق مصالح الجماعة وتحسين أحوالها.

وفي هذا المجال تمارس الدولة أختصاصات وصلاحيات كثيرة، تأتي في مقدمتها ممارسة أجهزتها المختصة لمهام الضبط الإداري، من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام، الصحة العامة والآداب والأخلاق العامة.

ويعد التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من بين النشاطات التي تتعارض مع مهام السلطات المختصة في مجال الضبط الإداري كما تضر بالنظام العام، وأن التعامل بهذه المشروبات يزيد مع مهام الجهات المختصة بفرض الأمن العام، لأن من بين ما تؤدي إليه هذه المشروبات هو فقدان الوعي والإدراك مما ينذر بمخاطر إرتكاب جرائم في المجتمع، وبالتالي فإن النشاط المتعلق بها يخل بالأمن، كما تضر بالصحة العامة كونها تؤدي لنتائج سلبية وينجم عنها أضراراً صحية كبيرة في جسد المتعاطي، فضلاً عن أن التعامل بها يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة كعنصر من عناصر النظام العام.

وعلى هذا الأساس فإن التعامل في المشروبات الروحية يتعارض مع جميع عناصر النظام العام، وبما أنه كذلك فلا بد من تجريم النشاطات المتعلقة به، ولهذا فقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التعامل بهذه المشروبات بنصوص خاصة [1]، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٢٨) من قانون

(١) وفي التشريع الأردني نصت المادة (٢/٤) من قانون المسكرات على "كُلّ من يُصنَّع مُسكراً دون رخصة أو يقتني أي جهاز تقطير أو يحفظه أو يستعمله أو يقتني أية أوعية أو عدداً وجهازات يمكن إستعمالها في صنع المشروبات المخمرة في ظروف تدل على أنها حفظت أو إستعملت لصنع المسكرات خلافاً للقانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مئة دينار وعلاوة على ذلك =

المشروبات الروحية على "كل من يصنع مشروبات روحية أو ينقلها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يستلمها أو يحتفظ بها عالماً ، أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون، أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون يرتكب جرماً يعاقب عليه بغرامة لا تزيد عن الألف وخمسمائة دينار، أو بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، أو بكلتا هاتين العقوبتين".

ولذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نخصص المبحث الأول منهما لمفهوم جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، ونتناول في المبحث الثاني للمصلحة المحمية في هذه الجريمة وذاتيتها.

## المبحث الأول

## مفهوم جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية

يعد التعامل في المشروبات الروحية أياً كانت صورته سواء بالبيع أو التصنيع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو التسلم أو الإحتفاظ غير مشروعاً، لكونه مخالفاً لأحكام القوانين التي تنظم النشاطات المتعلقة بهذه المشروبات، كما أنه مخالف لعناصر النظام العام ولمهام السلطات المختصة

---

= يعرض لدفع خمسة أمثال رسم المكوس عن أي مسكر يثبت أنه صنع خلافاً للقانون"، ونصت المادة (٢/١٥) من هذا القانون على أن "كل شخص أو مدير أو مؤسسة يحمل رخصة مجانية بمقتضى البندين (أ و ب) من الفقرة السابقة صنع نبيذاً يزيد على الكمية المصرح له بصنعها أو تصرف بالنبيذ أو استعمل جهاز التقطير لغاية تختلف عن الغاية التي صدرت الرخصة من أجلها يعاقب بغرامة لا تتجاوز مئة دينار ويعرض علاوة على ذلك لدفع ضعف رسم المكوس عن كمية المسكرات التي صنعها أو تصرف فيها بوجه غير مشروع، وكل من وجدت لديه هذه المسكرات يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً"، ونصت المادة (١/١٨) على أن "لا يحق لأي شخص أن يبيع أو يحفظ لديه مسكرات للاستهلاك داخل المحل أو خارجه ما لم يحمل بذلك رخصة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وكل من يخالف ذلك، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً"، وفي التشريع البحريني نصت المادة (٣) من قانون المسكرات على "كل شخص يسري عليه هذا القانون يورد أو يجلب إلى البحرين وتوابعها أو يصنع أو يقطر مشروباً مسكراً بإستثناء ما تنص عليه أحكام أي قانون أو إعلان آخر نافذ المفعول الآن يرتكب جرماً بموجب هذا القانون ويكون عرضة لدى إدانته للحبس مدة لا تزيد عن السنة أو لغرامة لا تزيد على الألفي روبية أو لكلتا العقوبتين"، ونصت المادة (٤) من هذا القانون على " كل شخص يسري عليه هذا القانون يبيع مشروباً بإستثناء ما تنص عليه أحكام أي قانون أو إعلان آخر نافذ المفعول الآن يرتكب جرماً بموجب هذا القانون ويكون عرضة لدى إدانته للحبس لمدة لا تزيد على الثمانية أشهر أو لغرامة لا تزيد على ١٥٠٠. روبية أو لكلتا العقوبتين".

المتعلقة بالضبط الإداري، وعلى هذا الأساس جرمه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، حماية للمصالح المحمية من التجريم والتي يقصد المشرع حمايتها من خلال تنظيم التعامل بهذه المشروبات ومنع النشاطات غير المشروعة التي تخالف أحكام القوانين التي تنظمها.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، ونتناول في المطلب الثاني أساس هذه الجريمة.

## المطلب الأول

## تعريف جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية

أن الوقوف على تعريف جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية يتطلب بيان تعريفها اللغوي والإصطلاحي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول منهما لتعريفها اللغوي، ونبين في الفرع الثاني لتعريفها الإصطلاحي.

### الفرع الأول

### تعريف الجريمة لغةً

لم نجد في المعاجم اللغوية معنى متكاملاً لعبارة (جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية)، وبما أن هذا العنوان يتكون من عدة ألفاظ يختلف معنى كل منها عن الآخر، سنبين معنى كل مفردة على حدة فيما يلي.

**أولاً- جريمة :**

للجريمة في اللغة العربية عدة معانٍ، منها الأثم، الذنب، الخطأ، الوزر، الأذى [١]، وتدلُ جميعها على معنى الجُرم، والجريمة هي كل فعل محظور يتضرر منه النفس أو المال [٢]، وفي المُعجم الوسيط فإن الجريمة مشتقة من الجُرم، وتعني (إكتسبَ الذنب أو الإثم بإرادته)، وقيل إن الجريمة هي ما يأخذهُ

(١) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، القاهرة، ١٣٠٦هـ، ص٢٢٤.

(٢) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بدون سنة نشر، ص٧١.

الوالي أو الحاكم من المُذنب تأديباً لهُ [١]، وتعني إرتكاب الفعل وتحمل تبعته، ويقال أجرم جرماً، أي أذنب ذنباً [٢]، وإرتكب جريمة أي أخطأ وأذنب، فهي بمعنى الأثم والوزر [٣].

**ثانياً- التعامل :**

التعامل هو الطريقة التي يتعامل بها الشخص، ويدل على قيام علاقة عمل بين شخصين، وتعامل الشريكان أي عامل كل منهما الآخر، وتعامل معه عامله [٤] ، والتعامل يتم بعدة تصرفات كالبيع والشراء والإيجار وغيره، وعملَ عملاً، فعل فعلاً، والعامل هو من يعمل في مهنة أو صنعة، أي من يستعملهُ رجل في ماله وملكه [٥]، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [٦].

**ثالثاً- غير :**

غير هي من الأسماء بمعنى (إلا) وهي من أدوات الإستثناء، تقول جاء القوم غير زيد، أي جاء القوم بإستثناء زيد، كما ترد بمعنى (سوى)، كإن يقال مررت بغير، أي مررت بسواك، وتارة تأتي بمعنى ليس، كقول كلامك غير مفهوم، أي ليس مفهوم، كقوله تعالى ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [٧].

**رابعاً- المشروع :**

المشروع هو ما سوغهُ الشرع، أي ما كان موافقاً للشرع وقد أجازه الله تعالى، والشرع هو الدخول، ويشرع أي يتهيىء ليبدأ بالعمل، كإن يقال شرع فلان إلى الدار أي دخل إليها، والمشرعة هي المواضع التي ينحدر منها الماء، ومشرعة الماء هي مورد الشرب التي يشرعها الناس ليشربوا ويستقوا منها [٨].

---

(١) بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص١٠٤.

(٢) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط٢، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص٣٦٦.

(٣) د. مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون، المعجم الوسيط، ط٤، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١٨.

(٤) د. عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٧١.

(٥) جمال الدين محمد بن أبي الفضل أبن منظور، لسان العرب، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٦٥.

(٦) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٧) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٨) جمال الدين محمد بن أبي الفضل أبن منظور، لسان العرب، ج٧، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٨٦- ٨٨.

**خامساً- المشروبات :**

المشروبات مصدرها الفعل شربَ، وشربَ الماء جرعهُ أي شربهُ، والشراب هو ما شُربَ، قال تعالى ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [١]، والشربُ هو الإرتواء من الماء، والمشرب الماء الصالح للشرب، والمشروب ما صلح للشراب، فهو أي سائل يصلح للشراب بغض النظر عن طعمه ونوعه ولونه [٢].

**سادساً- الروحية :**

الروحية في اللغة هي أسم مؤنث منسوب إلى روح، والأشربة الروحية هي الخمور، راح، يروح، أي يذهب، والروحة تدل على الذهاب، كأن تقول راح الرجل أي ذهب، وراحت الأبل روحاً، أي آوت بعد الغروب إلى مراحها [٣]، قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [٤].

ومما تقدم يتبين أن المعنى اللغوي لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية هو أن الجريمة هي الذنب والإثم وهي كل فعل يحمل معنى الخطيئة، أما التعامل فهو الطريقة التي يتعامل بها الشخص، ويدل على إبرام التصرفات القانونية كالبيع والشراء والإيجار والرهن، أما غير فهي من أدوات الإستثناء، وتعني جعل الشيء خلاف ما كان عليه، والمشروع هو ما يوافق الشرع أو القانون أي ما يجيزه المشرع، أما المشروبات فهي ما تصلح للشرب من السوائل، والروحية هي الخمور بأنواعها المختلفة، وبذلك فإن تسمية الروحية لا تنسجم مع ما ورد مع تسمية القانون.

## الفرع الثاني

## تعريف الجريمة إصطلاحاً

سنبين في هذا الفرع التعريف الإصطلاحي لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية في التشريع والقضاء والفقه، وعلى النحو الآتي.

---

(١) سورة الشعراء، الآية (١٥٥).

(٢) جمال الدين محمد بن أبي الفضل أبن منظور، لسان العرب، ج٧، مصدر سابق، ص٦٤- ٦٧.

(٣) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، باب الهمزة والألف، منشور على الموقع الألكتروني الآتي، www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٧، الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

(٤) سورة الإسراء، الآية (٨٥).

**أولاً- التعريف التشريعي :**

لم تضع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي تعريفاً لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، وهو مسلك محمود لها وكانت موفقة فيما ذهبت إليه، فليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة وإنما الأولى به ترك ذلك للقضاء والفقه، وهو ما ذهبت إليه التشريعات محل الدراسة ما يعد موقفاً حسناً لها.

ويؤيد الباحث الموقف التشريعي المتمثل بعدم وضع تعريف لهذه الجريمة، ذلك أن عمل المشرع هو التجريم والعقاب وليس وضع التعريف، كما أن المشرع مهما حاول فلا يستطيع أن يأتي بتعريف شامل يفي بجميع متطلبات الجريمة، كما أن تعريفه قد يتصف بالجمود ولا يلاحق التطور الذي يشهده مجال المشروبات الروحية التي كشفت التطورات الحديثة عن تفنن جديد بالأساليب والطرق المستخدمة في تصنيعها أو نقلها أو إحرازها أو بيعها أو غير ذلك من صور التعامل بها، وبالتالي يوصف تعريفه بالقصور وضيق النطاق ومن ثم يحصر الجريمة في مجال محدود، فيجد من يتعامل بهذه المشروبات الثغرة التي يستطيع من خلالها الإفلات من العقاب بحجة أن نشاطه لا يعد جريمة أو لا يستوعبه نطاق النص، وبالتالي يؤدي إلى إفلات المتعاملين في المشروبات الروحية من العقاب.

وبما أن التشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية سنتناول تعريف الجريمة ثم التعامل غير المشروع وبعده المشروبات الروحية.

فبالنسبة لتعريف الجريمة لم تعرفها التشريعات وهو إتجاه حسن لها، لأن عمل المشرع يتمثل بتجريم الأفعال المضرة بأمن المجتمع أو مصالحه، وترك ما عدا ذلك للفقه والقضاء.

وكذلك الحكم بالنسبة للتعامل غير المشروع فلم تعرفه التشريعات المقارنة، إلا إنها بينت الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون والتي تعد غير مشروعة [١].

---

(١) نص المشرع العراقي في المادة (٦١) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون، وبين أن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي تلك الأشياء التي لا يمكن لأحد أن يستأثر بحيازتها، أما الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون فهي الأشياء التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية، للمزيد من التفصيل، ينظر، الفقرة (٢) من المادة (٦١) من القانون المدني العراقي (المعدل)، تقابلها في التشريعات المقارنة، المادة (٥٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ (المعدل)، المادة (١٩) من القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

ويرى الباحث أن المشرع العراقي وإن لم يعرف التعامل غير المشروع إلا أنه بين وجه عدم مشروعيته، فيكون غير مشروع عندما يتم صنع المشروبات الروحية أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسلمها أو الإحتفاظ بها مخالفاً لأحكام القانون، وذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية بالقول "كل من يصنع مشروبات روحية أو ينقلها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يستلمها أو يحتفظ بها عالماً أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون، أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون ...".

وكذلك الحكم في التشريع الأردني، فلم يعرف المشرع التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، إلا أنه يعدّ تعاملاً غير مشروع كل نشاط يتعلق بها إذا كان مخالفاً لأحكام قانون المسكرات [١]، كما أخذ المشرع البحريني بذات الإتجاه، وعدّ تعاملاً غير مشروع كل فعل يقع مخالفة لأحكام قانون المسكرات [٢].

أما المشروبات الروحية فقد عرفها المشرع العراقي في الفقرة (د) من المادة (١) من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ (المعدل)، والتي نصت على "المشروبات الروحية : يقصد بها كحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والكحول والشراب والبيرة وأي سائل مؤلف من أكثر من أثنين في المائة من الكحول أو يحتوي على أكثر من هذا المقدار ولكنها لا تشمل العطور أو الروائح العطرية ولا مستحضرات الزينة الأخرى أو المستحضرات الطبية المؤلفة من كحول أو مواد محتوية عليها"، كما عرفت الفقرة (ح) من هذه المادة (١) المشروبات الروحية المحلية بأنها "يقصد بها المشروبات الروحية التي صنعت أو أنتجت في العراق"، ونصت الفقرة (ز) منها على "المشروبات الروحية الأجنبية : يقصد بها المشروبات الروحية التي لم تصنع أو تنتج في العراق بل صنعت أو أنتجت خارج العراق وأُستوردت إليه"، أما المشروبات الروحية المهربة عرفتها الفقرة (ط) من هذه المادة والتي نصت على "المشروبات الروحية المهربة : يقصد بها المشروبات الروحية المصنوعة أو المخزونة أو المقتناة أو المنقولة أو المبيوعة خلافاً لأحكام هذا القانون أو أحكام أية أنظمة أو أوامر وزارية صادرة بموجبه" [٣].

---

(١) ينظر، المادة (٢٥) من قانون المسكرات الأردني.

(٢) ينظر، المواد (٣، ٤، ٦، ٧) من قانون المسكرات البحريني.

(٣) سنبين بالتفصيل الفرق بين كل من أنواع المشروبات الكحولية في المبحث الأول من المطلب الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة تجنباً للتكرار.

أما الكحول فعرفتها الفقرة (هـ) من المادة (١) من هذا القانون إذ نصت أن "كلمة (الكحول)، يقصد بها أي سوائل روحية محتوية على كحول ومستحصل عليها بطريقة التقطير سواء كانت مغيرة بحيث تصبح غير نافعة للشراب أم لم تكن كذلك".

ووفقاً لما نصت عليه من الفقرة (هـ) من المادة (١) من قانون المشروبات الروحية العراقي فإن المشروبات الروحية تتمثل بجميع السوائل المكونة التي تتكون من أكثر من (٢%) من الكحول، أي المصنوعة من سوائل تحتوي على كحول يستحصل عليها بطريقة التقطير، وتشمل كحول الشراب والكحول التي تحتوي على مثيل والبيرة، وإستثنى من ذلك العطور والروائح العطرية ومستحضرات الزينة والمستحضرات الطبية المصنوعة من الكحول أو المواد المحتوية عليه، كما قسم المشرع العراقي هذه المشروبات في القانون إلى مشروبات محلية وهي التي تُصنع أو تُنتج في العراق، ومشروبات أجنبية وهي التي تصنع خارج العراق ثم تصدر إليه، وذكر أيضاً المشروبات المهربة وهي التي تُصنع أو تُخزن أو تُقتنى أو تُنقل أو تُباع خلاف أحكام قانون المشروبات الروحية أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر التي تصدر إستناداً لأحكامه، ثم تُستورد إلى العراق أو تُصدر منه [١].

وفي التشريع الأردني نصت المادة (٢) من قانون المسكرات "أن عبارة (المشروبات الروحية) تعني جميع المشروبات الروحية على إختلاف أنواعها وتشمل العرق والكونياك وجميع المشروبات الممزوجة بالكحول ومزيج الكحول ومستحضراته ومركباته، وتشمل أيضاً النبيذ الذي لدى تحليل عينة منه يظهر بأنه يحتوي على أكثر من (٢٥%) من الكحول، ولكنها لا تشمل الكحول النقية أو الكحول الممزوجة".

وعليه فإن المشروبات الروحية تشمل العرق والكونياك والمشروبات الممزوجة بالكحول أو مزيجه أو مركباته أو مستحضراته، والنبيذ الذي يحتوي على أكثر من (٢٥%) من الكحول، وقد إستثنى الكحول الممزوجة من أنواع المشروبات الروحية، كونها لا تستعمل للشراب، وإنما تتكون من مزج بعض أنواع السوائل وتستخدم في فن أو صناعة الكحول كمادة للشراب.

وقد بينت المادة (٢) معنى كل من هذه الأنواع، فعرفت العرق بأنه "المشروبات المصنوعة من الأثمار واليانسون بالتقطير"، أما الكونياك فهو "المشروبات التي تقطر من عصير العنب المخمر وتشمل

(١) ينظر، الفقرات (ز– ح– ط) من المادة (١) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(البراندي)"، كما عرفت الكحول الصناعية الممزوجة بالقول "الكحول الممزوجة التي يراد إستعمالها في فن أو صناعة".

أما الكحول فعرفتها بالقول "تعني لفظة (كحول) الكحول الخالصة التي يكون ثقلها النوعي (٠,٧٩٤٦) اذا كانت درجة الحرارة (١٥,٦) بميزان سنتغراد ويحقق عيار الكحول بوساطة ميزان الكحول المعين ويفصل في كل خلاف يقع بهذا الشأن بتحليل يقوم به محلل الحكومة الكيماوي، وتشمل لفظة (الكحول) المذكورة الكحول الممزوجة"، أما الكحول الصناعية الممزوجة فهي "الكحول الممزوجة التي يراد إستعمالها في فن أو صناعة"، وعرفت النبيذ بأنه "المشروب المخمر المصنوع من عصير العنب".

ومن خلال ما تقدم يظهر الفرق واضحاً بين التشريعين العراقي والأردني، ففي التشريع العراقي تعد مشروبات روحية السوائل التي يستحصل عليها بطريقة التقطير، والتي لا تقل نسبة الكحول فيها عن (٢%)، وتشمل كحول الشراب والكحول التي تحتوي على مثيل والبيرة، وقسمها إلى محلية وأجنبية ومهربة، أما المشرع الأردني فقد بين أنواع هذه المشروبات، وهي العرق والكونياك والمشروبات الممزوجة بالكحول أو مزيجه أو مركباته أو مستحضراته، والنبيذ الذي لا تقل نسبة الكحول على ربع المواد المكونة له.

أما المشرع البحريني فلم يستعمل عبارة (المشروبات الروحية) كما فعل المشرعان العراقي والأردني، بل أسماها بـ (مشروب مسكر) وقد عرفه في المادة (٢) من قانون المسكرات إذ نصت على "من أجل أغراض هذا القانون عبارة (مشروب مسكر) تعني : أ- كحول النبيذ والنبيذ والبيرة والعرق وجميع السوائل التي تحتوي على كحول أو تتألف منه خلاف ما تستثنيه منها حكومة البحرين بالإعلان في النشرة الرسمية. ب- وأية مادة أخرى يعلن عنها بالطريقة ذاتها على أنها (مشروب مسكر) من أجل أغراض هذا القانون".

وبذلك عدد المشرع البحريني في المادة (٢) من هذا القانون أنواع المشروب المسكر (المشروبات الروحية) وجعلها تشمل العرق والبيرة والنبيذ وكحوله، وجميع أنواع السوائل الأخرى التي تحتوي على كحول أو تتألف منه، وكذلك أية مادة تعدها الحكومة مشروباً مسكراً.

وبذلك فإن المشرع البحريني وسع من مدلول المشروبات الكحولية وجعلها تشمل إضافة إلى العرق والبيرة والنبيذ وكحول والنبيذ، جميع السوائل التي تحتوي على كحول أو تتألف منه.

ونجد أن تنظيم التشريع الأردني هو الراجح كونه بين صراحة أنواع المشروبات الروحية، وضع تعريف كل منها ومكوناته، ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بموقف المشرع الأردني وذلك بتعديل المادة (٢) من قانون المشروبات الروحية، والنص على أنواع هذه المشروبات وهي العرق والكونياك والكحول النقية، وإن النص المقترح هو الآتي (المشروبات الروحية : هي كحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والكحول النقية والبيرة والعرق والكونياك والمشروبات الممزوجة بالكحول، وأي سائل مؤلف من أكثر من أثنين في المائة من الكحول أو يحتوي على أكثر من هذا المقدار، ولا تشمل العطور أو الروائح العطرية ولا مستحضرات الزينة الأخرى أو المستحضرات الطبية المؤلفة من كحول أو مواد محتوية عليها).

ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن التشريعات المقارنة، وكذلك المشرع العراقي على الرغم من أنها لم تعرف جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، إلا إنّها نصت على ما يمكن إعتباره مفهوماً لها حينما بينت في نصوص التجريم أنواع المشروبات الروحية، والأفعال التي تعد تعاملاً غير مشروع بهذه المشروبات وهي النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو التسلم أو الإحتفاظ بها، بوصفها نشاطات مخالفة لأحكام القانون [١].

**ثانياً- التعريف القضائي :**

في حدود ما إطلعنا عليه من أحكام قضائية تخص موضوع الدراسة، لم نجد أي تعريف قضائي عراقي أو مقارن لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، فلم تضع المحاكم المختصة تعريفاً لهذه الجريمة وقد يكون ذلك متعلقاً بمهنة القضاء، والتي من طبيعتها يبقى فيها باب الإجتهاد مفتوحاً كي تواكب ما يستجد من وقائع.

إلا أن بعض أحكام القضاء العراقي بينت بعض صور التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة جنح الحلة التي وصفت قيام المتهم بجلب المشروبات الروحية من محافظة بغداد وبيعها في مدينة الحلة من دون ترخيص يقصد المتاجرة بها والتي هي صورة من صور التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، وبالتالي تخضع لأحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات

(١) ينظر، المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادتين (٣- ٤) من قانون المسكرات الأردني، المواد (٢/٤، ١/٨، ١/٩، ١/١٨، ٢٣، ٢٥) من قانون المسكرات البحريني.

الروحية [١]، وفي حكم آخر قررت هذه المحكمة بأن العثور على كميات كبيرة من المشروبات الروحية في دار المتهم لدى تفتيشها، والذي إتضح أنه يقوم ببيعها وتسلم ثمنها من دون رخصة رسمية، إضافة إلى أنه ممتهن لبيع هذه المشروبات وسبق الحكم عليه أكثر من مرة يظهر أن تصرفه يصيب المجتمع بضرر بالغ مما يستدعي الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة [٢].

**ثالثاً- التعريف الفقهي :**

في حدود ما إطلعنا عليه من مؤلفات الباحثين لم نجد تعريفاً لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، وعليه سنبين تعريف الجريمة، ثم التعامل غير المشروع وبعده المشروبات الروحية.

فبالنسبة لتعريف الجريمة هناك من عرفها بأنها "كل تصرف جرمه القانون، سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والإمتناع عن ما لم يرد نص على خلاف ذلك" [٣]، وعرفها رأي آخر بأنها "كل فعل أو امتناع يرتب القانون علي مرتكبه عقوبة" [٤]، كما عرفت بأنها "سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءاً جنائياً" [٥].

أما التعامل غير المشروع فقد عرفه رأي بأنه "كل نشاط يتعلق بسلع أو خدمات يحظر القانون بيعها أو عرضها أو تصديرها أو رهنها أو غيره من صور التعامل" [٦]، وعرفه أحد الباحثين بأنه كل نشاط يتعلق بسلع أو خدمات يحظر القانون المتاجرة بها [٧]، وعرفه آخر بأنه الإتجار بالسلع غير المشروعة [٨].

---

(١) قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (٢١٩٨/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٨ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (٣٣٩٩/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٢٥ (غير منشور).

(٣) علي إسماعيل خلف، الجريمة في قانون العقوبات العراقي، مجلة الطريق، العدد (١٤)، السنة ٢٠١٢، ص٤.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٥.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص٣٠.

(٦) الفاروق عمر رشدي، الأحكام الجنائية للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار سبأ للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص١٦.

(٧) جميل إبراهيم عودة، الحد من التجارة غير المشروعة، مقال منشور على الموقع الألكتروني : http;//m.annaba.org تأريخ الزيارة، ٢٠٢١/١٢/٢٦، الساعة ٨:٠٠ مساءاً.

(٨) عاهد مبارك السعيد، التعامل بالمعلومات غير المعلنة للشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٨٦.

ونجد أن هذين التعريفين غير دقيقين كونهما ضيقا من نطاق التعامل غير المشروع، إذ حدده كل منهما بالمتاجرة فحسب، بينما هو لا يقتصر على المتاجرة وإنما يتحقق بأفعال متعددة كالبيع أو النقل أو التصدير أو غيرها.

وعليه فإن التعامل غير المشروع يتمثل بكل فعل يحظر القانون إتيانه لتعلقه بمواد أو سلع تمس بالأمن العام أو تخل بالأخلاق أو الآداب العامة أو تضر بالصحة العامة، ومنها المشروبات الروحية.

أما بالنسبة لتعريف المشروبات الروحية فعرفها رأي "هي المشروبات التي تحتوي على نسبة معينة من الكحول وقد تكون مخمرة مثل البيرة أو مقطرة مثل الويسكي، ويحدث تكوين هذه المشروبات نتيجة لتخمر المادة السكرية الموجودة في الفواكه المخمرة العنب أو التفاح أي تحوّل السكر إلى الإيثانول، والمشروبات على عدة أنواع منها البيرة والنبيذ والويسكي والعرق [١].

وعرفها آخر "مجموعة من المركبات الكيميائية التي تحتوي على الإيثانول والذي ينتج عن طريق تخمر المواد السكرية أو التقطير" [٢].

وعرفت بأنها عبارة عن مشروبات تحتوي على نسبة محددة من الكحوليات وتتكون بسبب تفاعل المواد المخمرة الموجودة في بعض أنواع الفواكه، وأن المُركب الأساسي لها هو الكحول الإيثيلي أو الإيثانول، ويتحول إلى مادة سائلة بدرجة حرارة معينة، ويذوب بسرعة لأنه أقل كثافة من الماء، ويكون طعمه لاذعاً ويقبل الإشتعال [٣].

وعرفها آخر بأنها "مشروبات تستخرج من تقطير الكحول العادية وتختلف من حيث مذاقها ونسبة الكحول فيها، مثل العرق الذي يستخرج من خمر العنب ونسبة الكحول فيها تصل إلى حوالي (٥٠%)، والويسكي ويستخرج من تقطير خمر الحبوب كالقمح والشعير، ونسبة الكحول فيها حوالي (٦٠%)،

---

(١) جان دراك أبي ياغي، مقال منشور على الموقع الألكتروني الآتي .http;//www.lebarmy.gov.lb، تأريخ الزيارة، ٢٠٢١/١٢/٢٦، الساعة ٩:٠٠ مساءاً.

(٢) محمود إسماعيل محمد الجبوري، تأثير تناول الكحول على ضغط الدم وتركيز الكوليسترول وتركيز بعض الشوارد، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، تصدر عن كلية العلوم، جامعة الموصل، المجلد (٢٥)، العدد (٣)، السنة ٢٠١٢، ص٦١.

(٣) مستشفى الأمل للطب النفسي وعلاج الإدمان، مقال منشور على الموقع الألكتروني الآتي : www.hopeeg.com تأريخ الزيارة، ٢٠٢١/١٢/٢٦، الساعة ٩:٠٠ مساءاً.

والشمبانيا وتستخرج من تخمير عصير التفاح وتقطيره ونسبة الكحول فيها (١٨%)، ويستخرج من تخمر عصير قصب السكر أو العسل الأسود وتقطيره وتختلف نسبة الكحول فيه حسب المنع المنتج" [١].

وبعد أن بينا التعريف التشريعي والفقهي وبيان موقف القضاء، يمكننا تعريف جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بأنها (تعمد الجاني صنع المشروبات الروحية أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسلمها أو الإحتفاظ بها من دون رخصة رسمية وبشكل معاقب عليه قانوناً).

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني للجريمة وطبيعتها القانونية

جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التعامل في المشروبات الروحية في القوانين الخاصة، كما أن لهذه الجريمة طبيعتها الخاصة من حيث جسامتها والباعث على إرتكابها ونوعية السلوك المكون لها والنتيجة التي تترتب عليه.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الأساس القانوني لهذه الجريمة، ونبين في المطلب الثاني طبيعتها القانونية.

### الفرع الأول

### الأساس القانوني للجريمة

للإحاطة التامة بجميع التفاصيل التي يتطلبها الأساس القانوني لهذه الجريمة، سنتناول التشريع العراقي أولاً ثم التشريعات المقارنة.

**أولاً- في التشريع العراقي :**

أصدر المشرع العراقي قانون المشروبات الروحية مكوناً من (٤٦) مادة موزعة على سبعة أبواب، جاء الباب الأول منها بعنوان (التعاريف) [٢]، وقد عرف فيه سلطة المكوس والمشروبات الروحية والكحول، أما الأبواب الأخرى فتناول فيها صنع المشروبات الروحية وبيعها وإستيرادها وخزنها وإقتنائها

(١) د. فيصل محمد خير الزراد، الإدمان على الكحول والمخدرات، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٤٢.

(٢) إحتوى الباب الأول على المادة (١) فقط من هذا القانون.

وإخضاعها لرقابة الجهات المختصة وغير ذلك من الأحكام [١]، وجاء الباب الخامس من هذا القانون بعنوان (العقوبات) [٢]، وجرم فيه مختلف صور التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، سواء كان بالصنع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو التسليم، حيث نصت المادة (٢٨) منه على "كل من يصنع مشروبات روحية أو ينقلها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يستلمها أو يحتفظ بها عالماً، أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون، أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون يرتكب جرماً يعاقب عليه بغرامة لا تزيد عن الألف وخمسمائة دينار، أو بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، أو بكلتا هاتين العقوبتين" [٣].

وقد جرم المشرع العراقي في هذه المادة مختلف صور التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، سواء كان ذلك بصورة الصنع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو التسليم، كما جرم مخالفة أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو الأوامر الوزارية الصادرة بموجب المادتين (٢٥، ٤٤) منه.

وقد نصت المادة (٢٥) من هذا القانون على "لا يجوز نقل أو رفع أية مشروبات روحية محلية من أي منطقة محلية إلى غيرها تزيد على الكمية التي يأمر بها وزير المالية من وقت لآخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية أما بصورة عامة أو فيما يتعلق بمنطقة محلية إلا بموجب إذن تصدره سلطة المكوس وفقاً للمادة التالية"، وقد نصت المادة (٢٦) على "لسلطة المكوس لا تقل عن درجة عن مأمور مركز ولأي موظف خوله مدير الكمارك والمكوس العام هذه السلطة أن يصدر إذناً لنقل أو رفع المشروبات الروحية المحلية ويصدر أذن كهذا أما لمدة معينة أو لأوقات خاصة فقط، يجب أن تحتوي ورقة الإذن على ما يأتي : أ- أسم الشخص المرخص بنقل أو رفع المشروبات الروحية. ب- المدة أو الوقت الذي يكون الإذن نافذاً العمل خلالها. ج- مقدار وأوصاف المشروبات الروحية التي صدر الإذن بها. د- الأماكن التي تنقل أو ترفع منها المشروبات الروحية والتي ترسل إليها وعند الضرورة تبين الطرق التي تنقل فيها

(١) وقد أجرى المشرع العراقي عدة تعديلات على قانون المشروبات الروحية، منها التعديل بموجب القانون رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٤، والقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٩، والقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٠، والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١.

(٢) إحتوى الباب الخامس على المواد (٢٨- ٣١) من هذا القانون.

(٣) ينظر، المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٣١ (المعدل)، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس ثلاث سنوات، وتم تشديدها إلى خمس سنوات بموجب المادة (٣) من التعديل الثالث رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٤ لقانون المشروبات الروحية، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٠٠٣) في ١٩٦٤/٩/١٣.

تلك المشروبات الروحية، وتكون ورقة الإذن بموجب الشكل والتفصيلات الأخرى التي قد يضعها مدير الكمارك والمكوس العام من وقت إلى آخر".

ونصت المادة (٤٤) على "إن تغيير الكحول المنتجة في العراق لتكون غير صالحة للشرب بصورة دائمة وفعالة والبت في أي من الكحول التي تعتبر مغايرة بالنظر لمقاصد هذه المادة يكون بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية".

أما المادة (٢٩) من هذا القانون فقد نصت على "كل حامل رخصة أو إذن بموجب أحكام هذا القانون، ولم يقم بأحكام هذا القانون المختصة بالرخصة، أو بشرط تلك الرخصة أو الإذن تعمداً أو بإهمال يكون قد إرتكب جرماً يعاقب عليه بغرامة لا تزيد عن مائة و خمسين ديناراً، أو بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بكلتا العقوبتين" [١].

ووفقت لما نصت عليه المواد (٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٤٤) من قانون المشروبات الروحية، فإن المشرع العراقي جرم إضافة إلى الصنع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو التسليم المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، نقل أو رفع المشروبات الروحية المحلية من منطقة محلية إلى أخرى إذا كانت كمية تلك المشروبات تزيد على الكمية المسموح بها من قبل وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية إذا كانت بصورة عامة، أما إذا كانت بحدود منطقة محلية فبموجب إذن تصدره سلطة المكوس، والذي خولته المادة (٢٦) منح أي موظف يخوله مدير الكمارك أو المكوس العام سلطة مأمور مركز، صلاحية إصدار إذن لنقل أو رفع المشروبات الروحية المحلية لمدة معينة، على أن يحتوي الإذن على أسم الشخص المرخص والمدة أو الوقت الذي ينفذ الإذن خلاله، والأماكن التي يمارس فيها الشخص المرخص له نشاطه. كما تعد جريمة بموجب أحكام المادة (٢٨) وبدلالة المادة (٤٤) من هذا القانون تغيير الكحول المنتجة في العراق (الكحول المحلية) لتكون غير صالحة للشرب بصورة دائمة وفعالة.

وبذلك فإن التعامل غير المشروع يشمل صنع المشروبات الروحية، أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسليمها، أو رفعها من منطقة لأخرى بشكل يزيد على الكمية المحددة من قبل الجهات المختصة، أو تغيير نسبتها، أو مخالفة أحكام الترخيص.

---

(١) كانت عقوبة هذه الجريمة هي الحبس ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار، وقد رفع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة، وتخفيض قيمة الغرامة إلي مائة وخمسين دينار بموجب المادة (٣) من التعديل الثالث رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٤ لقانون المشروبات الروحية.

ويرى الباحث أن ما نصت عليه المواد (٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٤٤) من هذا القانون غير دقيق، لما مضى عليها من زمن بعيد بين تشريع هذا القانون فأصبحت لا تنسجم مع الوضع الراهن ولا تواكب التطور الذي شهده التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، كما إستعمل فيها المشرع طريقة الإحالة من نص لآخر مما وصف تلك النصوص باللبس وعدم الوضوح.

ولذلك ندعو المشرع العراقي لإلغائها وإستبدالها بالنص الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات كل من: ١- صنع مشروبات روحية أو نقلها أو إستوردها أو صدرها أو باعها أو إستلمها أو إحتفظ بها. ٢- نقل أو رفع أية مشروبات روحية محلية من أي منطقة لأخرى تزيد على الكمية المسموح بها وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن بالنسبة لنقل أو رفع المشروبات الروحية بصورة عامة. ٣- غير أي مشروبات روحية محلية لتكون غير صالحة للشرب. ٤- نقل أو رفع المشروبات الروحية بدون إذن من رئيس هيئة السياحة يحتوي على البيانات الآتية : أ- أسم الشخص المرخص له بنقل أو رفع المشروبات الروحية. ب- المدة أو الوقت الذي يكون الإذن نافذاً العمل خلالها. ج- مقدار وأوصاف المشروبات الروحية التي صدر الإذن بها. د- الأماكن التي تنقل أو ترفع منها المشروبات الروحية والتي ترسل إليها وعند الضرورة تبين الطرق التي تنقل فيها تلك المشروبات الروحية، وتكون ورقة الإذن بموجب الشكل والتفصيلات الأخرى التي يضعها رئيس هيئة السياحة).

**ثانياً- التشريعات المقارنة :**

سنتناول في هذا المحل الأساس القانوني لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية في التشريعين الأردني والبحريني.

**١- التشريع الأردني :**

جاء قانون المسكرات الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ محتوياً على (٢٨) مادة، تناولت المادة (١) تسمية القانون ونفاذه، أما المادة (٢) فعرفت بعض المصطلحات ذات الصلة الواردة فيه، وهي الكحول والمسكرات والمشروبات الروحية والكحول الصناعية الممزوجة والمزج والكونياك والنبيذ [١].

(١) للمزيد من التفصيل، ينظر المادة (٢) من قانون المسكرات الأردني، والتي تناولناها في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث.

أما المواد الأخرى فنصت على الأحكام المتعلقة بالتعامل في المشروبات الروحية خاصة المتعلقة بالرسوم والإعفاء منها والرخصة وإلغاؤها، والموازين والمقاييس وحفظ الدفاتر والمواد الأولية والضبط والمصادرة، وصلاحيات الجهات المختصة حول ذلك، والمخالفات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد جرم المشرع الأردني في قانون المسكرات مختلف صور التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، إذ جرمت المادة (٤) في الفقرة (٢) منها صنع مسكر دون رخصة رسمية أو إقتناء جهاز تقطير أو حفظه أو إستعماله أو إقتناء أوعية أو عِدداً أو أجهزة تستعمل في صنع المشروبات الروحية، إذ نصت على "كل من يصنع مسكراً دون رخصة أو يقتني أي جهاز تقطير أو يحفظه أو يستعمله أو يقتني أية أوعية أو عدداً وجهازات يمكن إستعمالها في صنع المشروبات المخمرة في ظروف تدل على أنها حفظت أو إستعملت لصنع المسكرات خلافاً للقانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مئة دينار وعلاوة على ذلك يعرض لدفع خمسة أمثال رسم المكوس عن أي مسكر يثبت أنه صنع خلافاً للقانون".

كما ألزم صاحب معمل صنع المشروبات الروحية بتقديم بيان بالمحل والأوعية والعدد التي يستعملها، وأن يسمها بالعلامات ويقدم الرزات والحلقات والأربطة التي يطلب منه تقديمها، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٨) على "على كل صاحب معمل أن يقدم بياناً بالمحل والأوعية والعدد التي ينوي استعمالها في عمله حسب الصورة المعينة وأن يسمها بالعلامات ويقدم الرزات والحلقات والأربطة التي يطلب منه تقديمها، لا يجوز إجراء أي تغيير في أي محل أو أوعية أو عدد إلا بموافقة سلطة المكوس، إذا لم يصرح الصانع عن أي محل أو أوعية أو عدد يستعملها لأية غاية تتعلق بعمله على الصورة المعينة أو إذا قام بأي تغيير فيها لم توافق عليه سلطة المكوس أو إذا لم يكن على الأوعية أو العدد علامات على الصورة المعينة أو إذا اكتشفت أية أختام جمركية قد عبث بها يعاقب الصانع بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً عن كل جريمة وعلاوة على ذلك يعرض لدفع خمسة أمثال رسوم المكوس عن المسكرات التي يثبت أنها صنعت خلافاً للقانون".

أما المادة (٩) فنصت على "١- على صاحب المعمل أن يعد الموازين والعيارات والمقاييس والمكاييل المعينة ويحفظها وان يقدم للموظف المساعدة اللازمة لاستعمالها. ٢- كل صاحب مصنع استعمل عياراً أو مقياساً أو مكيالاً ناقصاً أو غير صحيح أو سمح باستعماله أو وجد في محله أية حيلة أو وسيلة يمكن بواسطتها أن يمنع الموظف أو يعيقه عن معرفة كمية المسكرات الحقيقية بالضبط أو

مقدار ما يحتويه أي وعاء أو عدة، يعاقب بغرامة لا تزيد على مئة دينار ويعرض فضلاً عن ذلك لدفع ضعف رسم المكوس عن الكمية الناقصة بسبب استعماله العيارات والمقاييس والمكاييل الناقصة والمغشوشة أو لالتجائه إلى تلك الحيلة أو الوسيلة".

ونصت المادة (٢/١٥) منه على "كل شخص أو مدير أو مؤسسة يحمل رخصة مجانية بمقتضى البندين (أ و ب) من الفقرة السابقة صنع نبيذاً يزيد على الكمية المصرح له بصنعها أو تصرف بالنبيذ أو استعمل جهاز التقطير لغاية تختلف عن الغاية التي صدرت الرخصة من أجلها يعاقب بغرامة لا تتجاوز مئة دينار ويعرض علاوة على ذلك لدفع ضعف رسم المكوس عن كمية المسكرات التي صنعها أو تصرف فيها بوجه غير مشروع، وكل من وجدت لديه هذه المسكرات يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً".

أما الفقرة (١) من المادة (١٨) فجرمت بيع أو حفظ المسكرات للإستهلاك من دون رخصة رسمية، حيث نصت على "لا يحق لأي شخص أن يبيع أو يحفظ لديه مسكرات للاستهلاك داخل المحل أو خارجه ما لم يحمل بذلك رخصة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وكل من يخالف ذلك، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً".

ونصت المادة (٢٣) على المخالفات والعقوبات عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذ جاء فيها "١- كل حامل رخصة أو تصريح بيع المسكرات : أ- يبيع المسكرات في الساعات التي منع البيع فيها. ب- يبيع أو يسمح ببيع المسكرات لاستهلاكها في غير المحلات المرخص بها. ج- يسمح بإستهلاك المسكرات خلال الساعات الممنوع فيها البيع. د- يبيع أو يسمح ببيع المسكرات الى شخص (ثمل). هـ- يسمح لأي فرد من أفراد الجيش العربي أثناء قيامه بوظيفته أن يبقى في المحل المرخص له ببيع المسكرات إلا إذا كان بقاؤه متعلقاً بوظيفته، أو يقدم المسكرات لأي فرد من أفراد الجيش العربي أثناء قيامه بوظيفته. و- يسمح بالمقامرة في المحل المرخص ببيع المسكرات فيه، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وفي حالة تكرار الجريمة يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٠ ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ أشهر".

كما جرمت المادة (٢٥) محالفة أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه ولم تعين له عقوبة خاصة، حيث نصت على "كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بموجبه ولم تعين عقوبة خاصة لمخالفته، يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار"، وقد نصت المادة (٤) في الفقرة (١) منها على

"لا يجوز لأي شخص أن يملك أو يقتني جهازاً للتقطير أو أن يستعمله أو يتعاطى صنع المسكرات ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك بمقتضى هذا القانون وفق الأنموذج المعين وقدم ضماناً بالصورة المعينة لقيامه بتعهداته خير قيام"، أما الفقرة (٣) من هذه المادة فقد نصت على "لا يجوز اخراج الكحول من المصنع إلا بإذن خاص من سلطة المكوس"، ونصت الفقرة (٤) منها على "لا يجوز نقل الكحول من مصنع لآخر بموافقة سلطة المكوس"، أما الفقرة (٥) فنصت "لا يجوز اخراج المشروبات الروحية من المصنع أو من مستودعات الجمارك إلا بإذن خاص من سلطة المكوس على أن يكون ذلك بقوارير لا تقل سعتها عن ١٥ سنتلتراً ولا تزيد على مئة سنتلتر بعد أن تطوق بالبندرول المخصص لذلك وفق أحكام قانون"، أما الفقرة (٣) من المادة (٥) من هذا القانون فنصت على "رخصة صنع الكحول لا تجيز لصاحبها صنع المشروبات الروحية"، وعليه فإن كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون.

ووفقاً لما تقدم إختلف موقف المشرع العراقي عن المشرع الأردني، إذ جرم المشرع العراقي صنع المشروبات الروحية، أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسليمها، أو رفعها من منطقة لأخرى بشكل يزيد على الكمية المحددة من قبل الجهات المختصة أو تغيير نسبتها أو مخالفة أحكام الترخيص، أما المشرع الأردني فجرم صنع المسكر أو حيازة أجهزة التقطير، وإمتناع صاحب معمل صنع المشروبات الروحية بعدم تقديم بيان بالمحل والأوعية والعدد التي يستعملها، وعدم وسمها بالعلامات أو عدم تقديمه للرزات أو الحلقات أو الأربطة التي يطلب منه تقديمها، أو إستعماله عيار أو مقياس أو مكيال ناقص، أو صنع النبيذ بكمية تزيد على المصرح به، وكذلك بيع أو حفظ المسكرات من دون رخصة رسمية، أو قيام المرخص له ببيع المسكرات أو إستهلاكها في الأوقات غير المسموح بها، أو بيعها لشخص ثمل أو لأحد أفراد الجيش أثناء قيامه بواجبه الرسمي، وإمتلاك أو إقتناء أو إستعمال أجهزة التقطير أو صنع المسكرات دون رخصة رسمية، أو إخراج المشروبات الروحية أو الكحول من المصنع بدون إذن رسمي، أو القيام بصنع الكحول في حين أن الرخصة هي لنصع المشروبات الروحية.

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني هو الراجح كونه جرم عدة أفعال في قانون المسكرات النافذ، وأتسم موقفه بالسعة والشمول ولذلك نفضله على التشريع العراقي.

**٢- التشريع البحريني :**

أصدر المشرع البحريني قانون المسكرات لسنة ١٩٥٦ (النافذ) مكوناً من (٨) مواد، تناول فيها سريان هذه القانون ونفاذه ونطاقه، كما عرف المشروبات الروحية والكحول وتناول فيه العديد من الأحكام المتعلقة بهذه المشروبات ومن بينها تجريم التعامل غير المشروع فيها.

إذ جرم فيه توريد المشروبات الروحية أو جلبها إلى البحرين كما جرم صنعها أو قطرها أو بيعها أو شربها أو حيازتها بشكل مخالف لأحكام هذا القانون، وكذلك محاولة أو مساعدة أو تحريض أو حمل شخص على إرتكاب أي جريمة منصوص عليها فيه.

حيث نصت المادة (٣) على "كل شخص يسري عليه هذا القانون يورد أو يجلب إلى البحرين وتوابعها أو يصنع أو يقطر مشروباً مسكراً بإستثناء ما تنص عليه أحكام أي قانون أو إعلان آخر نافذ المفعول الآن يرتكب جرماً بموجب هذا القانون ويكون عرضة لدى إدانته للحبس مدة لا تزيد عن السنة أو لغرامة لا تزيد على الألفي روبية أو لكلتا العقوبتين".

أما المادة (٤) منه فنصت على "كل شخص يسري عليه هذا القانون يبيع مشروباً بإستثناء ما تنص عليه أحكام أي قانون أو إعلان آخر نافذ المفعول الآن يرتكب جرماً بموجب هذا القانون ويكون عرضة لدى إدانته للحبس لمدة لا تزيد على الثمانية أشهر أو لغرامة لا تزيد على ١٥٠٠ روبية أو لكلتا العقوبتين".

ونصت المادة (٥) على "كل شخص يسري عليه هذا القانون يكون في حالة سكر أو يشرب مشروباً مسكراً يرتكب جرماً بموجب هذا القانون ويكون عرضة لدى ادانته للحبس مدة لا تزيد على الستة أشهر أو لغرامة لا تزيد على الألف روبية أو لكلتا العقوبتين".

وجرمت المادة (٦) حيازة مشروب مسكر خلافاً لأحكام القانون، إذ نصت على "كل شخص يسري عليه هذا القانون وجد في حيازته أي مشروب مسكر بإستثناء ما تنص عليه أحكام أي قانون أو إعلان آخر نافذ المفعول الآن يرتكب جرما بموجب هذا القانون ويكون عرضة لدى ادانته للحبس مدة لا تزيد على الأربعة أشهر أو لغرامة لا تزيد على ٥٠٠ روبية أو لكلتا العقوبتين".

أما المادة (٧) فجرمت محاولة إرتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون أو التحريض أو المساعدة عليها أو الحمل على إرتكابها، إذ نصت على "كل شخص يسري عليه هذا القانون يحاول أو

يساعد أو يحرض أو يشير أو يحمل على إرتكاب جرم بموجب هذا القانون يرتكب هو جرماً ويكون عرضة لدى إدانته لنفس العقوبة التي يكون عرضة لها الجرم الأصلي".

## الفرع الثاني

## الطبيعة القانونية للجريمة

لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية طبيعتها القانونية من حيث جسامتها والباعث على إرتكابها، وعليه سنتناول كل منها فيما يلي.

**أولاً- من حيث جسامة الجريمة :**

في التشريع العراقي قسم المشرع الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، إذ نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات"، ونصت المادة (٢٦) من هذا القانون على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة"، وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية بالحبس والغرامة تعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي.

وفي التشريع الأردني نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على "الوصف القانوني للجريمة : ١- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. ٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً"، أما المادة (١٥) من هذا القانون فنصت على "العقوبات الجنحية هي "١- الحبس. ٢- الغرامة. ٣- الربط بكفالة"، وبما أن المشرع الأردني عاقب في عدة مواد من قانون المسكرات على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بالحبس أو الغرامة فتعد من جرائم الجنح [١].

وفي التشريع البحريني نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات على "الجرائم إما جنايات وإما جنح، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في نص القانون، ولا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل

(١) للمزيد من التفصيل، ينظر المواد (٢/٤، ١/٨، ١/٩، ٢/١٥، ١/١٨، ٢٣، ٢٥) من قانون المسكرات الأردني.

القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي"، كما نصت المادة (٥٠) من هذا القانون على "عقوبات الجنحة هي الحبس والغرامة التي يجاوز حدها الأقصى خمسة دنانير والتجريد المدني الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تقل عن سنة"، وبما أن المشرع البحريني عاقب في المواد (٣- ٧) من قانون المسكرات على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بالحبس أو الغرامة فتعد جريمة جنحة.

ووفقاً لما تقدم تعد جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من جرائم الجنح في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، لأن عقوبتها هي الحبس أو الغرامة.

**ثانياً- من حيث الباعث على إرتكاب الجريمة :**

نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي على "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية"، أما المادة (٢١) من هذا القانون فقد نصت على "أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية" .

وقد وسع المشرع العراقي من مدلول الجريمة السياسية وأخذ بالمعيارين الشخصي والموضوعي، فأعتمد معيار الباعث والحق المعتدى عليه، ووفقاً لذلك تعد الجريمة سياسية إذا إرتكبت بباعث سياسي أو إذا وقعت إعتداءاً على حقوق سياسية عامة أو خاصة، بينما تعتبر جريمة عادية إذا لم ترتكب بباعث سياسي ولم تقع على الحقوق السياسية العامة أو الخاصة [1].

وبما إن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية فتعد جريمة عادية وليست سياسية.

أما المشرعان الأردني والبحريني فلم يأخذ كل منهما بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية وعادية كما نص المشرع العراقي على ذلك في المادة (٢٠) من قانون العقوبات، وفي هذا المجال نجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه أخذ بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها، معتمداً على المعيارين المادي والشخصي في هذا التقسيم.

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧.

# المبحث الثاني

# المصلحة المحمية في الجريمة وذاتيتها

يهدف المشرع من خلال تجريم التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية لحماية العديد من المصالح، تتعلق بالأمن والنظام العام، وحماية مختلف أوجه المنافع الإجتماعية خاصة تلك التي تتعلق بالصحة العامة والآداب والأخلاق العامة.

كما أن لهذه الجريمة ما يميزها عن غيرها من الجرائم التي تشتبه بها، خاصة تلك التي تتعلق في المشروبات الروحية.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول للمصلحة المحمية لجريمة التعامل المشروبات الروحية، ونتناول في المطلب الثاني ذاتيتها.

## المطلب الأول

## المصلحة المحمية في الجريمة

يراد بالمصلحة المحمية (الغاية التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال تجريم الإعتداء على المصالح الأساسية للمجتمع) [١]، وعرّفها آخر بأنها (محل الحماية الجزائية للحقوق والمصالح الضرورية والمهمة إجتماعياً فتدفع المشرع لتجريم الأفعال التي تقع إعتداء عليها) [٢].

وعُرِّفت كذلك بأنها (المقاصد التي تتعلق بالحقوق والمصالح الإجتماعية التي يسعى المشرع لحمايتها من خلال التجريم) [٣]، كما عُرّفت بأنها (المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالإعتداء، فهي العلة الدافعة لتجريم الأفعال الضارة بأمن أو مصالح المجتمع والغاية التي يسعى المشرع لتحقيقها) [٤].

---

(١) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤، ص١٠٠.

(٢) د. تامر أحمد عزات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٥٠ .

(٣) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٦٩.

(٤) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥.

وتستند المصلحة المحمية على فكرة المنفعة وتعد من الأفكار الأساسية في قانون العقوبات، والمعيار الذي يعتمده المشرع لتحديد ما هو جدير بالحماية الجزائية، وهي علة التجريم وغايته والغرض الذي يسعى المشرع لتحقيقه من وراء التشريع [١].

وتقوم المصلحة المحمية على عدة عناصر، منها أن تكون مشروعة، وتعد كذلك حينما تحمي حقاً يقرره القانون، وأن تكون موجودة فعلاً وليست متوقعة، ومحققة للغرض الذي يسعى إليه المشرع من خلال التجريم [٢]، أما العنصر الأهم الذي تتطلبه المصلحة المحمية فهو المنفعة [٣]، والتي من خلالها يحدد الحقوق والمصالح التي يراها جديرة بالحماية، ثم يختار المشرع المصالح التي تتسم بالأهمية، وفي ضوء ذلك يقرر أوجه الحماية لها، فيصبح المساس بهذه المصالح إعتداء على حق يحميه القانون [٤].

ويهدف المشرع من خلال تجريم التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية حماية عدة مصالح، أهمها حفظ النظام العام وتحقيق الضبط الإداري، وحماية النظام الإقتصادي، وسنتناول كل من هذه المصالح بفرع مستقل فيما يأتي:

## الفرع الأول

## حفظ النظام العام

تعددت التعاريف الفقهية للنظام العام، كما لم تتفق الآراء على مفهوم محدد له، ويرجع ذلك لمرونته وسعة مضمونه، وإختلافه بحسب الزمان والمكان، فما يعد من النظام العام في وقت محدد قد لا يعد كذلك في زمان آخر، وما تعتبره دولة ما نظاماً عاماً قد لا تكون له هذه الخاصية في دولة أخرى [٥].

---

(١) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨.

(٢) محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٤١.

(٣) إيهاب محمد حسن، محل الحماية الجنائية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد (١١)، السنة ٢٠١٨، ص١٦٤.

(٤) إياد داود كويز، المصلحة المعتبرة في تجريم التدخين، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص٣٩١.

(٥) بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي باتنة، الجزائر، ١٩٨٨، ص٧٩.

ولذلك فقد عرفه رأي بأنه (مجموعة القواعد الأساسية التي لا غنى عنها لحماية نظم المجتمع ومصالحه التي تتعلق بالأمن العام والآداب والإخلاق العامة) [١]، وعرفه آخر بأنه (تلك الأسس التي تتعلق بإشاعة السلم الأهلي والطمأنينة وحماية المصالح الإجتماعية الضرورية) [٢].

وبقوم النظام العام على ثلاثة عناصر تقليدية، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب والإخلاق العامة.

ويهدف المشرع من خلال تجريم التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية حماية عناصر النظام العام، ومن صور المصلحة المحمية من تجريم التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية هو الحفاظ على عناصر النظام العام وهي الأمن العام والسكينة والصحة العامة والآداب والإخلاق العامة، فللمشروبات الروحية أثر واضح علي حجم الإجرام ونوعه، فثبت وجود علاقة وثيقة بين تناولها وبين ارتكاب الجرائم الخطيرة، لأن السكر الناشئ عن تناول المشروبات الروحية يترتب عليه غياب الوعي والإرادة، ونقص الإدراك، وإصابة متناولها بما يعرف بجنون الخمر، فيغتصب حقوق الآخرين، ويعتدي علي الأنفس والأموال، علي نحو يشكل في جانبه جريمة يلزم العقاب عليها [٣].

وعليه فإن مقتضيات الأمن والنظام العام تستدعي تنظيم التعامل في المشروبات الروحية وتجريم أي نشاط يتعلق بها إذا كان مخالفاً لأحكام القانون، كونها تؤثر في العقل والإدراك، وتجعل من يتناولها ليس له القدرة على التركيز، وتضعف قدرته في ضبط نفسه، مما يثير مخافة إرتكابه لجريمة [٤].

وفيما يخص الآداب العامة فقد عمدت التشريعات لحمايتها من خلال تجريم التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بإعتبارها مصلحة إجتماعية عليا، فمن يتعامل بهذه المشروبات فلا شك

---

(١) د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٨٢.

(٢) فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، سنة النشر، بلا، ص١٦٦.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص١٦٦، د. عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٩، ص١٦٢.

(٤) هاشم بشير عوض، السكر وأثره علي المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص١١٧. د. عدنان الدوري ود. أحمد محمد أضبيعة، أصول علم الإجرام، العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي، ط١، دار العالمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٩٦.

من أن فعله يعد خدشاً بالآداب والإخلاق العامة، ولذلك عمل المشرع على رعاية أخلاق وقيم المجتمع ومنع شيوع الفاحشة فيه، كإحدى أوجه المصالح المعتبرة الجديرة في هذه الجريمة، كما قصد تجنب تقليد الأخرين لتلك السلوكيات غير السليمة بتعاطي المشروبات الروحية للحفاظ على الآداب والأخلاق العامة والعمل على رعايتها [١].

أما فيما يتعلق بالصحة العامة فبما أن المشرع يهدف من خلال تجريم التعامل في المشروبات الروحية حماية النظام العام فلا شك من أنه يقصد حماية الصحة العامة بإعتبارها أحد عناصره [٢]، لأن هذه المشروبات تسبب أثاراً صحية سلبية كأرتفاع ضغط الدم، الأورام، الشيخوخة المبكرة، وأمراض الكبد والجهاز العصبي [٣]، وتليف عضلات القلب، وتضخم الطحال، فضلاً عن تأثيرها على الإرادة، وتضعف سيطرة الفرد علي تصرفاته، فيصل إلي مرحلة أشبه ما تكون بالجنون، حماية المصالح المعتبرة، التي يهددها تناول هذه المشروبات والتي تصل لحد إزهاق روح المتعاطي [٤].

---

(١) وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها التي بينت فيه بأن "إنتشار المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التي تضم العمال ومن إليهم، وهم من الأيدي العاملة، وهو من شأنه أن يؤدي إلي التدهور الخلقي، وضياع أجورهم فيما لا يجدي، تفكك أسرهم وتشريد أبنائهم، وانزلاقهم إلي مهاوي الفساد"، حكم محكمة النقض، الطعن رقم (٥٨) لسنة (٤٢/ق)، جلسة ٨/ أبريل/ ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، قاعدة (٩٩)، ص٤٨٢، كما قررت هذه المحكمة بأن "قرار مدير الأدارة العامة للوائح والرخص بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٥٧ بوقف أثر رخص بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة في مناسبات دينية معينة، منها ليلة القدر وليلة آخر شهر رمضان، ومن ثم إذا أدانته بمخالفة شروط التعامل في المشروبات الروحية والمخمرة فإن حكمها يتفق وصحيح القانون"، قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٧٦) لسنة (٥٠/ ق)، جلسة ٦/ نوفمبر/ ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، جنائي، س٣١، ص٩٧٠، كذلك حكمها الذي بينت فيه بأن تقديم أو تناول المشروبات الروحية في المحال أو الأماكن العامة يتعارض مع الآداب العامة، ينظر، قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٣٦٩٥) لسنة (٥٨/ ق)، جلسة ١٢/ أكتوبر/ ١٩٨٨، مجموعة أحكام النقض، قاعدة (١٣٤)، ص٨٩٨، كذلك قرارها بالطعن رقم (٢٠٢٠٢) لسنة (٨٨/ ق)، جلسة ٧/ أبريل/ ٢٠٢١، غير منشور.

(٢) عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، ط١، بلا دار نشر، ١٩٨٦، ص١٧٦–ص١٧٧.

(3) Wagenaar, A. C., & Holder, H. D., The scientific process works: seven replications now show significant wine sales increases after privatization. Journal of studies on alcohol, 57(5), 1996, pp. 575-576.

(٤) د. طارق حسن بن عوف، فلسفة النظام القانوني الإسلامي في تحريم جرائم تعاطي الخمور والمشروبات الكحولية مقارنة بالنظام القانوني الأنجلوسكسوني، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد (٣٣)، السنة ٢٠١٣، ص١٤٩– ١٩٤.

## الفرع الثاني

## تحقيق الضبط الاداري

يراد بالضبط الإداري (مجموعة القواعد التي تفرضها الإدارة العامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم نشاط معين بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع وتنظيمه) [١]، وعرفه آخر بأنه (مجموعة من القرارات والإجراءات التي تتخذها الجهات الإدارية بهدف حماية أمنها وكيانها وتنظيم شؤون مواطنيها) [٢].

ويعد الضبط الإداري من بين الوظائف والنشاطات التي تتولاها الدولة بواسطة أجهزتها المختصة، إذ تحتكر ممارسة هذا النشاط وتمنع ذلك على غيرها، في محاولة لفرض هيبتها وتوجيهها لأمور المجتمع وتنظيمه، بهدف حماية المجتمع وكيانه وأسسه التي يقوم عليها [٣].

وتعد أغراض الضبط الإداري وتحقيقه من أهم أوجه المصلحة المحمية في جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، وذلك لغرض تنظيم كافة النشاطات المتعلقة بهذه المشروبات، وإخضاعها لرقابة الجهات المختصة، وتمكينها من التدخل لمنع الإجرام الناشئ عن هذا التعامل [٤].

وعليه فإن تنظيم ممارسة هذا النشاط وإخضاع التعامل به لأحكام القانون، والتحقق من توفر صفات معينة فيمن يمارسه، كإشتراط سن محدد في طالب الترخيص [٥]، وتوفر مؤهلات مهنية معينة، وجعل الرخصة شخصية لمن يدون إسمه فيها، وعدم جواز نقلها بأجمعها أو بأي قسم منها لأي شخص

---

(١) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص٥٥.

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب القانوني للنشر، بغداد، بلا سنة نشر، ص١٤٩.

(٣) ندى صالح هادي، الجرائم الماسة بالسكينة العامة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص٤.

(٤) وفاء قاسم حسن الحسيني، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٩، ص٤٦، مصطفي حميد العامري، الاختصاصات الضبطية لهيئة السياحة في العراق، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص٣٧.

(٥) ينظر المادة (١٤) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

آخر إلا بإذن من السلطة المحلية التي منحتها [١]، من أهم مقتضيات الضبط الإداري لفرض الرقابة اللازمة على ممارسة هذا النشاط وتنظيمه.

ولذلك فرض المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عدم ممارسة أي نشاط أو أن يتم التعامل بأي من المشروبات الروحية ولو كان ذلك التعامل وفق أحكام القانون، إلا بموجب رخصة تصدرها الجهات المختصة [٢]، كما إشترطت مسك حساب يبين فيه النشاطات المتعلقة بالتعامل بهذه المشروبات [٣]، وأجازت للجهات المختصة سد محال بيع المشروبات الروحية إذا إقتضت الضرورة للمحافظة على الأمن والنظام وأن تعين الساعات التي يجوز فيها البيع [٤]، وإلغاء أو وقف الرخصة إذا أخل الشخص المعني بشروطها [٥]، وكل ذلك بقصد تنظيم ممارسة النشاط المتعلق بالتعامل بهذه المشروبات وإخضاعها لرقابة الجهات المختصة، لتحقيق أغراض الضبط الإداري [٦]، ولم يجز للأفراد ممارسة نشاط إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة مهما طال الأمد علي طلبه [٧]، بهدف وقاية المجتمع من

---

(١) ينظر، المادة (١٣) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٢) ينظر، المواد (٨، ١١، ١٢) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (١/٤) من قانون المسكرات الأردني.

(٣) نصت المادة (١٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي "على كل شخص مرخص في بيع المشروبات الروحية أن يمسك حساباً مضبوطاً يبين فيه معاملات محله اليومية ويكون ذلك الحساب على الشكل الذي يوعز به مدير الكمارك والمكوس العام وأن يبرز ذلك الحساب إلى سلطة المكوس أو السلطة المحلية كلما يطلب منه ذلك"، ونصت المادة (١/١٠) من قانون المسكرات الأردني "على صاحب المعمل أن يحفظ في محله دفتر موجودات ودفتر تسليم وسجلات وفق النماذج المعينة يقيد فيها كمية المواد المستعملة وجميع المسكرات المصنوعة والمصروفة وأية تفاصيل أخرى قد تعين وتكون هذه الدفاتر مباحة لاطلاع الموظف عليها في أي وقت شاء وله أن يقيد فيها ما يشاء من الملاحظات وأن يأخذ عنها أية خلاصات".

(٤) ينظر، المادتين (٢٠، ٢١) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادتين (٢٠- ٢١) من قانون المسكرات الأردني.

(٥) ينظر، المادة (٢٢) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادتين (٦، ٢٢) من قانون المسكرات الأردني.

(٦) وذلك ما ذهب إليه وزير التربية بموجب الأمر الوزاري المرقم (١٣٦) في ٢٠٢٢/٣/١٠ والذي قرر فيه عزل أحد موظفي الوزارة من وظيفته إستناداً لأحكام المادة (٨/ ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وذلك لقيامه بإستغلال بناية أحد المدارس لبيع وخزن المشروبات الروحية بإعتبار أن فعله يشكل ضرر على المصلحة العامة، وقد جاء ذلك القرار بهدف تحقيق أغراض الضبط الإداري.

(٧) عبد المجيد غنيم المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص٤٨.

الأضرار المترتبة على ممارسة النشاط محل الترخيص، إضافة إلى إخضاعها لرقابة أجهزة الدولة المختصة لمنع أي نشاط غير مشروع يتعلق بهذه المشروبات [١].

## الفرع الثالث

## حماية النظام الإقتصادي

من صور المصلحة المحمية في جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية هي تنظيم فرض الرسوم والضرائب على التعامل بهذه المشروبات، من خلال إخضاع صنعها أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسليمها للضرائب والرسوم الجمركية بإعتبارها أحد موارد الدولة [٢].

ولذلك قصد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تنظيم التعامل المالي المتأتي من النشاط المشروع في المشروبات الروحية، إذ فرضت رسوماً على التعامل بهذه المشروبات، إذ نصت المادة (٢) من قانون المشروبات الروحية على "يفرض مكس [٣] بموجب المقادير التي يعينها القانون على جميع المشروبات الروحية المصنوعة في العراق ..."، وأما قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ فقد نظم الرسوم على بعض السلع والخدمات المستوردة ومنها المشروبات الروحية ونص في المادة (١٥٦/ ثانياً) منه على إعفاء ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات للإستعمال الرسمي، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة [٤]، ويكمن السبب في عدم إعفاء السفارات والقنصليات من الضرائب والرسوم عدا بعض السلع ومنها المشروبات الروحية، كونها لا تفرضها طبيعة العمل الرسمي لهذه الممثليات التي منحتها بعض الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية حصانة دبلوماسية، كما أن تعظيم موارد الدولة تقتضي ذلك، إذ تستخدم حصيلة هذه الرسوم والضرائب في بناء المرافق الخدمية، وتغطية النفقات العامة للدولة [٥].

---

(١) د. زين فراج، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٩، ص٥١٣، د. محمد علي عبد السلام، القانون الإداري، الكتاب الثاني، النشاط الإداري، دار الرحمة للطباعة، بدون سنة نشر، ص٣٨.

(٢) د. مصطفي منير، جرائم إساءة استخدام السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، ص١٤٥.

(٣) يراد بالمكس الرسم الذي تستوفيه الجهات المختصة على التعامل بالمشروبات الروحية.

(٤) المادة (١٥٦/ ثانياً) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

(٥) د. محمد محمد إبراهيم خضير، الطبيعة القانونية للجرائم الضريبية، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٤٩)، ج٣، ٢٠١٦، ص٣٦٨.

كما أخضعت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي بقية الأنشطة المتعلقة في المشروبات الروحية كبيعها وإستيرادها وتصديرها للضرائب والرسوم، لفرض الرقابة اللازمة عليها من قبل الجهات المختصة ولجباية الموارد المتحصلة منها لدعم ميزانية الدولة وتعظيم مواردها الإقتصادية [١].

وفي التشريع الأردني فقد عمل المشرع على حماية المصالح الإقتصادية عند تنظيمه للتعامل في المشروبات الروحية، وذلك من خلال فرض الرسوم عليها، إذ نصت المادة (١٣) من قانون المسكرات على "١- يقدر رسم المكوس عن المسكرات صنعها وفق ما هو مبين في هذا القانون مع مراعاة التعديلات التي قد تكون فيما بعد ضرورية عند إتمام صنعها ويستحق أداء هذه الرسوم في التاريخ الذي تنقل فيه المسكرات من محل صاحب المعمل لاستهلاكها في الأسواق المحلية. ٢- تستوفى رسوم المكوس عن الكحول النقية المنقولة من مصنع كحول إلى مشروبات روحية قبل نقلها بحسب الفئة المقررة. ٣- لا يسمح بنقل الكحول أو إخراجها من معمل مشروبات روحية قبل دفع الرسوم عنها، تستوفى رسوم المكوس عن المشروبات الروحية المصنوعة من كحول نقية منقولة من معمل إلى آخر بنفس الفئة المطبقة على المشروبات الروحية المصنوعة من المواد الأولية المخمرة أو المقطرة في ذلك المصنع".

أما في التشريع البحريني فلم ينظم قانون المسكرات فرض الرسوم على المشروبات الروحية، إذ جاء هذا القانون مقتضباً، وإقتصر على تعريف المشروبات الكحولية، وتورديها وجلبها وتصنيعها وبيعها، وتناولها وحيازتها وكذلك محاولة أو مساعدة أو تحريض الغير على إرتكاب أي من هذه الأفعال، من دون الإشارة إلى الرسوم التي تفرض على التعامل بهذه المشروبات.

ونجد أن عدم تنظيم المشرع البحريني للرسوم التي تفرض على المشروبات الروحية موقف غير دقيق، وإن إتجاه المشرعين العراقي والأردني هو الراجح كونهما نظما الأحكام المتعلقة بهذه المشروبات ومن بينها فرض الرسوم على التعامل بها.

وعليه فإن من المصالح المحمية في جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية هو تنظيم الإيرادات المتأتية من التعامل في المشروبات الروحية، وذلك لتعظيم موارد الدولة من خلال فرض الضرائب والرسوم على التعامل بهذه المشروبات، ومنع الأفراد من تبديد ثرواتهم وأموالهم على التعامل

(١) د. هشام عبد الحميد فرج، المشروبات الكحولية من منظور الطب الشرعي، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٥- ٢٧.

بهذه المشروبات وإستهلاكها، كونها تؤثر سلباً على مواردهم ودخلهم الفردي، وبالتالي تؤدي إلى تراجع مستوى دخل العائلة بسبب صرف الأموال على هذه المشروبات، ولذلك فرضت التشريعات المقارنة الرسوم على الأنشطة المتعلقة بالتعامل في المشروبات الروحية.

## المطلب الثاني

## ذاتية جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية

لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية ذاتيتها الخاصة، والتي تتمثل بخصائصها وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول خصائص هذه الجريمة، ونخصص المطلب الثاني لتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

### الفرع الأول

### خصائص الجريمة

تتصف جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بالعديد من الخصائص، منها أن هذه الجريمة تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، وأنّها مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة ومتعددة الأفعال ومضرّة بالنظام الإجتماعي، وتنطوي على سوء سلوك مرتكبها وتخضع لأحكام خاصة وتنصب على طائفة محددة من المشروبات، وسنبين كُلّ من هذه الخصائص فيما يأتي.

**أولاً- تسري عليها المبادئ العامة لقانون العقوبات :**

يراد بها مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها كافة الجرائم والعقوبات [١]، فهذه القواعد لها صفة العموم، وتسري على جميع الجرائم والعقوبات سواء في هذا القانون أو أي قانون آخر [٢].

وعلى الرغم من أنّ جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية لم ترد في قانون العقوبات، وإنما وردت في قانون خاص وهو قانون المشروبات الروحية، إلا أنّها تخضع للمبادئ العامة

(١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، ٢٠٠٦، ص٥٦.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٢، ص٤.

في قانون العقوبات، لعدم وضع التشريعات المقارنة أحكاماً عامة لهذه الجرائم، وعلى هذا الأساس يسري عليها القسم العام في قانون العقوبات.

ففي التشريع العراقي نصت المادة (١/١٦) من قانون العقوبات على "تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك"، وبما أنّ المشرع العراقي جرّم التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية في قانون خاص، ألا وهو قانون المشروبات الروحية، ولأن هذا القانون لم يتضمن مبادئ عامة تسري على الجرائم المنصوص عليها فيه لذا فإنها تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات.

وكذلك الحكم في التشريع الأردني إذ نصت المادة (٥/٤) من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة مالم يرد نص يقضي بخلاف ذلك"، وبما أن المشرع الأردني لم يضع مبادئ عامة في قانون المسكرات فتخضع جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية للمبادئ العامة في قانون العقوبات الأردني.

وفي التشريع البحريني نصت المادة (١١١) من قانون العقوبات على "تسري أحكام هذا القسم على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"، وعليه تخضع جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية للمبادئ العامة في قانون العقوبات البحريني [١].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بشأن سريان المبادئ العامة لقانون العقوبات على هذه الجريمة، فبما أن التشريعات لم تضع قواعد عامة لقانون المشروبات الروحية، لذا تسري عليها المبادئ العامة في التجريم والعقاب.

**ثانياً- منظمة في القوانين الجنائية الخاصة :**

يراد بالقوانين الجنائية الخاصة "مجموعة التشريعات الجنائية التي تصدر فرادى لتجريم أفعال معينة" [٢]، وعرفها آخر "تلك النصوص العقابية الموضوعية التي تنص عليها قوانين تكون مستقلة عن قانون العقوبات الأساسي، وهي تجرم بعض صور السلوك التي تظهر الحاجة ضرورة تجريمها بعد وضع

(١) قسم المشرع البحريني قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ إلى قسمين، جاء الأول منهما بعنوان (القسم العام)، واحتوى على المواد (١- ١١١) من هذا القانون.

(٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥.

القانون الأساسي، أو أنها قد تصدر لأجل التدخل السريع لحماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير" [١].

وبذلك تتمثل القوانين الجنائية الخاصة بالتشريعات التي تنظم طائفة محددة من الجرائم كقانون قانون مكافحة المخدرات وقانون المشروبات الروحية وقانون مكافحة البغاء، ونصوص التي ترد في التشريعات التي تنظم موضوعاً معيناً وتجرم الأفعال التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون، وتعد جريمة التعامل في المشروبات الروحية من هذه الجرائم [٢].

ففي التشريع العراقي أصدر المشرع قانون المشروبات الروحية وجرّم فيه الأفعال التي تقع مخالفة لأحكامه، ومن بينها التعامل في المشروبات الروحية [٣]، وكذلك الحكم في التشريع الأردني الذي جرم التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية في قانون المسكرات [٤]، وجرمها المشرع البحريني في قانون المسكرات [٥]، ولذلك لتنظيم التعامل بها وإخضاعه لرقابة الجهات المختصة، ولحماية النظام العام والصحة العامة وفرض الرسوم والضرائب اللازمة عليها [٦].

**ثالثاً- جريمة متعددة صور السلوك :**

من خصائص جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية تعدد صور سلوكها، إذ من الممكن أن يتحقق سلوكها الإجرامي بعدة صور، ففي التشريع العراقي يمكن أن تقع هذه الجريمة بعدة صور، وهي صنع المشروبات الروحية أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسلمها الإحتفاظ بها، كما تتحقق بنقل المشروبات المحلية بدون إذن أو تغييرها [٧].

---

(١) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨، ص٨.

(٢) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦- ٢٧.

(٣) ينظر، المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٤) ينظر، المواد (٢/٤، ٢/١٥، ١/١٨، ٢٣) من قانون المسكرات الأردني.

(٥) ينظر، المادتين (٣- ٤) من قانون المسكرات البحريني.

(٦) ينظر، الأسباب الموجبة لقانون المشروبات الروحية العراقي، كذلك الأسباب الموجبة لقانون التعديل السابع لقانون المشروبات الروحية رقم (١٣) لسنة ١٩٧١، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩٦٣) في ١٩٧١/٢/١٣.

(٧) ينظر، المواد (٢٥، ٢٦، ٢٨، ٤٤) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

كما أخذ المشرع الأردني بذات الإتجاه، وذكر عدة أفعال تتحقق بها جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، وهي الصنع والإقتناء والحفظ والإستعمال والإستهلاك [١]، وكذلك الحال في التشريع البحريني الذي جرم عدة صور للتعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وهي التوريد والجلب والصنع والقُطر والبيع والشُرب والحيازة، والمحاولة والمساعدة والتحريض والحمل على ذلك [٢].

وعليه فإن من خصائص جريمة التعامل في المشروبات الروحية أنها متعددة الأفعال، فتقع بصورة النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو التسلم أو الحفظ أو الإستعمال أو الإستهلاك، ولا يشترط إرتكاب هذه الأفعال مجتمعة لتحقق الجريمة، بل يكفي إرتكاب أي منهما لتحقق المسؤولية الجزائية لمرتكبه.

**رابعاً- جريمة مضرة بالنظام الإجتماعي والديني :**

يراد بالجريمة المضرة بالنظام الإجتماعي، أنّها تلك الجريمة التي تقع إعتداءً على عادات المجتمع وتقاليده وآدابه وتضر بنواميسه الخلقية، وتمثل هذه الجريمة مساساً بالقيم الإجتماعية المستقرة وينبذها عامة الأفراد أو غالبيتهم وتكشف عن سوء سلوك مرتكبها وسوء خلقه [٣].

وتتصف جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بأنها مضرة بالنظام الإجتماعي، ولذلك عمل المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على حماية المجتمع من خلال تجريم التعامل بها، لما فيها من إضرار إجتماعية، ولمحاولة لإيجاد مجتمع آمن خال من الفساد ويبتعد أفراده عن الجريمة وتسود فيه الفضيلة ويطمأن فيه الإنسان علي نفسه وعرضه وماله، لما في ذلك من تحقيق مصالح إجتماعية مهمة [٤]، لأن التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية يمثل أخطاراً تهدد الأمن العام والآداب والإخلاق العامة، فثبت أن لهذه المشروبات أثراً واضحاً علي حجم الإجرام ونوعه [٥]، وأشارت بعض

(١) ينظر، الفقرة (٢) من المادة (٤)، الفقرة (٢) من المادة (١٥)، الفقرة (١) من المادة (١٨)، الفقرة (١/ج) من المادة (٢٣) من قانون المسكرات الأردني.

(٢) ينظر، المواد (٣- ٧) من قانون المسكرات البحريني.

(٣) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٤٢.

(٤) هاشم بشير عوض، مصدر سابق، ص١١٧.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص١٦٦، د. عبد الخالق النواوي، مصدر سابق، ص١٦٢.

الإحصائيات إلى أن (٣٠- ٤٠%) من حوادث السير المميتة في العالم ترتكب من قبل متناولي المشروبات الكحولية، وأن حوالي (١٥%) من حالات الانتحار كان مرتكبوها من مدمني هذه المشروبات الكحولية [١].

**خامساً- خصوصية سلوك الجاني :**

من خصائص جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية أن مرتكبيها من الأشخاص ذوي السمعة السيئة ومنحرفي السلوك، كما يعد أمراً مشيناً وغير مقبول أخلاقياً وتنبذه الكثير من الأوساط الإجتماعية.

والسبب في ذلك التعامل غير المشروع بهذه المشروبات يعد من التصرفات المنبوذة إجتماعياً، وتتسبب بهدر مكانة الشخص المتعامل بها وتكشف عن سوء سلوكه وخلقه المتدنِ وتجعله غير مقبول لدى عامة الناس، لما يتسبب فيه من مخاطر وأضرار إجتماعية سلبية تؤثر على جميع عناصر النظام كالأمن العام والصحة العامة والآداب والإخلاق العامة [٢].

ومما يدل على أن مرتكبي جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من الأشخاص سيئي السمعة والسلوك، هو أن بعضهم يتخذ من هذا التعامل غير المشروع وسيلة للتعيش والكسب، وقد يكونوا ممن حكم عليهم بهذه الجريمة، فيكونوا من معتادي الأجرام في مجال التعامل غير المشروع بهذه المشروبات [٣]، وذلك ما ذهبت محكمة جنح الحلة في أحد قراراتها الذي جاء فيه "... إن المحكمة تجد أنّ تطبيق أحكام القانون بحزم هو السبيل الوحيد لإصلاحه كونه قد سبق الحكم عليه لأكثر من مرة إلا أنه يعاود إرتكاب جرائم أخرى بعد إستنفاذه لمدة محكوميته عن تلك الجرائم كما أنّ ما إرتكبه المتهم من فعل يصيب المجتمع بضرر بالغ، لذلك قررت المحكمة بإدانة المتهم ... وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية وتحديد عقوبته بمقتضاها ..." [٤].

---

(١) د. هشام عبد الحميد فرج، المشروبات الكحولية من منظور الطب الشرعي، ط١، ٢٠١٢، بدون دار نشر، ص١٠.

(٢) د. قاسم تركي عواد الجنابي، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، بحث منشر في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٢٨٤.

(٣) ولذلك فرضت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي بعض التدابير الإحترازية على مرتكبي هذه الجريمة لمواجهة خطورتهم الإجرامية، وسنتناولها في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة تجنباً للتكرار.

(٤) قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (٣٣٩٩/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٢٥، مشار إليه سابقاً، (ص١٤)، من هذه الرسالة.

**سادساً- تخضع لأحكام إجرائية خاصة :**

تتصف جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بأنها تخضع لأحكام خاصة، فقد وضعت لها التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي أحكاماً تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية وبتخويل الجهات المكلفة بتطبيق القانون صلاحيات جزائية.

فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب هذه الجريمة فلا يجوز ذلك إلا بطلب من سلطة المكوس [١]، ففي التشريع العراقي أجاز المشرع للسلطة المحلية إلغاء أو وقف أي رخصة منحت للشخص إذا كان المرخص له أو أي شخص يستخدمه قد أخل بشروط تلك الرخصة [٢].

كما نصت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي على حجز ومصادرة جميع الآلات والأدوات كالمعاصر والأوعية والمواد التي تستعمل أو يقصد إستعمالها في إنتاج هذه المشروبات [٣]، كما أجازت للجهات المختصة عندما لا تجد مبرراً لإجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة أن تعطيه الخيار بين المصادرة أو دفع غرامة لا تزيد على قيمة ما تم مصادرته مضافاً إليه المكس ورسم الطابع، وعند دفعها يتم إسترداد ما تم مصادرته [٤].

كما خولت التشريعات ومنها المشرع العراقي بعض الصلاحيات ذات الصفة الجزائية للجهات المكلفة بتطبيق قانون المشروبات الروحية، إذ خول المشرع العراقي المكوس والموظفين المخولين صلاحية إجراء التفتيش [٥]، كما خول مدير الكمارك ومعاونه والمكوس وموظفي إدارة الكمارك من درجة مأمور مركز فأعلى صلاحية مصادرة الآلات والأدوات كالمعاصر والأوعية والمواد التي تستعمل أو يقصد إستعمالها في المشروبات الروحية [٦].

أما المشرع البحريني فلم ينص في قانون المسكرات على أحكام خاصة لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، كما فعل المشرعان العراقي والأردني، خاصة تلك التي تتعلق بعدم

---

(١) ينظر، المادة (٢٢) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٣٢) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (٦) من قانون المسكرات الأردني.

(٣) ينظر، المادتين (٣٠- ٣١) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (١/١٦) من قانون المسكرات الأردني.

(٤) ينظر، المادة (٣٤) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٥) ينظر، المادة (٣٦) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (١٧) من قانون المسكرات الأردني.

(٦) ينظر، المادة (٣٣) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

جواز تحريك الدعوى الجزائية عن مرتكب الجريمة إلا بطلب من الجهة المختصة، ومنح بعض القائمين على تطبيق القانون صلاحيات جزائية.

ونرى أن إتجاه المشرعين العراقي والأردني هو الراجح وإن موقف المشرع البحريني غير دقيق، وكان الأولى به وضع أحكام خاصة بهذه الجريمة في قانون المسكرات، ليتسنى للجهات المختصة إتخاذ الإجراء اللازم تجاه مرتكبها.

**سابعاً- خصوصية محل الجريمة :**

مما تتميز به جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية هو أن لها محلاً خاصاً يتمثل في المشروبات الروحية، أي التي تحتوي على نسبة معينة من الكحول.

وذلك ما ذهب إليه المشرع العراقي الذي عرف هذه المشروبات في الفقرة (د) من المادة (١) من قانون المشروبات الروحية، وقد نص صراحة في المادة (٢٨) من هذا القانون على أن موضوع الجريمة هو مشروبات روحية [١].

وعلى هذا الأساس فإن نصوص قانون المشروبات الروحية تسري على هذه المشروبات فحسب، سواء كانت أجنبية أم محلية أم مهربة، وبذلك فلا يجوز قياس الأنواع الأخرى من المشروبات عليها أو التوسع في تفسيرها أو تأويل نصوصها لما لا يقصده المشرع في نصوص القانون، تحقيقاً للغاية التي يبغيها المشرع، وهي تجريم التعامل في المشروبات الروحية حماية المصالح المعتبرة، التي يهددها تناول هذه المشروبات والتي تصل لحد إزهاق روح المتعاطي [٢].

وكذلك الحكم في التشريع الأردني، إذ عرف المشروبات الروحية في المادة (٢) من قانون المسكرات، ونص على أن يكون محل الجريمة هذه المشروبات [٣].

وذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية إذ قررت "يجب أن يبين الحكم أن المسكر الذي أعطاه صاحب الحانة لقاصر دون الثامنة عشر من عمره، المعاقب عليه بنص المادة ٣٩١ من قانون

---

(١) ينظر، المادتين (٣٠- ٣١) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٢) د. طارق حسن بن عوف، فلسفة النظام القانوني الإسلامي في تحريم جرائم تعاطي الخمور والمشروبات الكحولية مقارنة بالنظام القانوني الأنجلوسكسوني، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد (٣٣)، السنة ٢٠١٣، ص١٤٩- ١٩٤.

(٣) ينظر، المادة (٢/٤)، المادة (٢/١٥)، الفقرة (١) من المادة (١/١٨)، المادة (٢٣) من قانون المسكرات الأردني.

العقوبات، من المسكرات الوراد تعريفها في المادة الأولي من قانون المسكرات، وإلا كان الحكم قاصراً عن البيان متعيناً تمييزه" [١]، إذ بينت المحكمة بأن موضوع التجريم هو المشروبات الكحولية المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون المسكرات.

كما أخذ المشرع البحريني بذات الإتجاه عندما عرف المشروب المسكر (المشروبات الروحية) في المادة (٢) من قانون المسكرات، كما نص في هذا القانون على أن تقع الجريمة على هذا النوع من المشروبات [٢].

وعلى هذا الأساس لا تتحقق الجريمة إلا إذا إنصبت الأفعال المكونة لها على مشروبات روحية، أما إذا وقع الفعل على مشروبات أخرى كالمخدرات أو المؤثرات العقلية فلا تتحقق الجريمة [٣]، فبما أن المشرع حدد أنواع هذه المشروبات، فلا يجوز القياس عليها ومد نصوص التجريم وتفسيرها بما يخالف قصد المشرع لتشمل أنواعاً أخرى من المشروبات لا يقصدها كونها ليست من صنف المشروبات الروحية، حتى وإن كان لها ذات الأثر الذي تحدثه المشروبات الروحية الواردة في نصوص التجريم [٤].

ونرى أن التشريعات المقارنة خصصت نصوص التجريم للمشروبات الروحية فحسب دون غيرها،

---

(١) جزاء تمييز أردني رقم (٨٥/١٤٥)، منشور في مجموعة مبادئ محكمة التمييز الأردنية، للأعوام ١٩٨٢- ١٩٨٧.

(٢) للمزيد من التفصيل، ينظر، المادتين (٣- ٤) من قانون المسكرات البحريني.

(٣) وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه "مناط التأثيم الوراد في المادة الثانية من القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر شرب الخمر قد إنصب بصورة أساسية علي المشروبات الكحولية التي وردت علي سبيل الحصر في الجدول المرفق بهذا القانون، ومن ثم فإن قياس الحكم المطعون عليه للمشروبات الكحولية التي قدمها الطاعن للعملاء على ما ورد في المشروبات الواردة في الجدول يكون في غير محله، لأن نصوص قانون العقوبات يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها"، ينظر، حكم محكمة النقض المصرية، بالطعن رقم (٣٦٩٥) لسنة (٥٨/ ق)، جلسة ١٢/أكتوبر/١٩٨٨، مشار إليه في مجموعة أحكام النقض، ص٨٩٨، كما قررت هذه المحكمة "ما ورد في صلب المادة الثانية من قانون حظر شرب الخمر رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ يقتصر علي الأفعال المكونة للجريمة، دون أن يمتد إلي حالة السكر"، حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٧٦) لسنة (٥٠/ ق)، جلسة ٦/ نوفمبر/ ١٩٨٠، مشار إليه في مجموعة أحكام النقض، قاعدة (١٨٨) ص٩٧٠، وقررت أيضاً "إذا خلا الحكم المطعون فيه كلية من بيان نوع الخمور المضبوطة ومقدارها للوقوف علي مدي انطباق هذا القانون عليها، ومقدار الضريبة المستحقة إن كان، يكون الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب يوجب نقضه"، حكم محكمة النفض المصرية، الطعن رقم (٤١٨٥) لسنة (٥٩/ ق)، جلسة ٢/ نوفمبر/ ١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض، قاعدة رقم (١٤٢)، ص٨٦١.

(٤) عزت حسنين، مصدر سابق، ص١٦١- ١٦٢.

وذلك لجسامة أثارها الإجتماعية السلبية، وأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يجيز قياس أنواع أخرى من المشروبات عليها، لأن نصوص القانون ينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً.

## الفرع الثاني

## تمييز الجريمة عن غيرها من الجرائم

تلتقي جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية مع بعض الجرائم كجريمة تغيير نوع المشروبات الروحية وجريمة التعامل غير المشروع (المتاجرة) بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ببعض أوجه الشبه وتختلف عنهما ببعض أوجه الإختلاف.

وعليه سنبين في هذا الفرع تمييز جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية عن هاتين الجريمتين فيما يلي.

**أولاً- تمييز الجريمة عن جريمة تغيير نوع المشروبات الروحية :**

ألزم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة كل شخص مرخص ببيع المشروبات الروحية بممارسة نشاطه تحت رقابة الجهات المختصة وإشرافها، بأن يتم بيع تلك المشروبات بحسب الترخيص الصادر له، من دون أجراء أي تغيير على الأنواع المرخص له ببيعها أو على الرقع الملصوقة على وعائها أو تغيير قوتها الكحولية بأية طريقة.

إذ نصت المادة (١٩) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أنه "لا يجوز لأي شخص مرخص أن يغير نوع أية مشروبات روحية أو الرقع الملصوقة على الوعاء الذي أشترى المشروبات الروحية فيه ولا يجوز له أن يغير القوة الكحولية في تلك المشروبات بأية طريقة كانت".

وبما أن المادة (٢٩) من هذا القانون نصت على "كل حامل رخصة أو إذن بموجب أحكام هذا القانون، ولم يقم بأحكام هذا القانون المختصة بالرخصة، أو بشروط تلك الرخصة أو الإذن تعمداً أو بإهمال يكون قد إرتكب جرماً يعاقب عليه بغرامة لا تزيد عن مائة وخمسين ديناراً، أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بكلتا العقوبتين"، وعليه فإن كل شخص مرخص له ببيع المشروبات الروحية يغير نوعها أو الرقع الملصوقة على وعائها أو قام بتغيير قوتها الكحولية بأي طريقة يعد فعله جريمة، ويعاقب عليها وفق أحكام المادة (٢٩) من قانون المشروبات الروحية وبدلالة المادة (١٩) من هذا القانون.

وتتطلب هذه الجريمة ركناً خاصاً وأركاناً عامة، ويتمثل ركنها الخاص بصفة الفاعل وهي أن يكون حاصلاً على رخصة لبيع المشروبات الروحية، وأما أركانها العامة فهي الركن المادي ويتمثل بتغيير نوع المشروبات، أو الرقع الملصقة على وعائها أو تغيير قوتها الكحولية، وأما ركنها المعنوي فمن الممكن أن تقع بصورة عمدية أو بصورة الخطأ، وتتطلب إتجاه إرادة الجاني للقيام بفعل التغيير مع علمه بطبيعة ذلك الفعل وماهيته، وأنّ المحل الذي وقع عليه السلوك الإجرامي هي مشروبات روحية [١]، ومما تقدم يتضح وجود بعض أوجه الشبه والإختلاف بين هذه الجريمة وجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، وعليه سنبين أوجه الشبه ثم أوجه الإختلاف بينهما.

**١- أوجه الشبه :**

تلتقي جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية مع جريمة تغيير نوع المشروبات الروحية في عدة أوجه، وسنتناول أوجه الشبه بينهما فيما يلي.

**أ- محل الجريمة :**

من أوجه الشبه بين جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية مع جريمة تغيير نوع المشروبات الروحية هو أنهما يلتقيان من حيث الموضوع الذي يقع عليه السلوك الإجرامي، فكلا الجريمتين تقع على مشروبات روحية [٢].

**ب- طلب تحريك الدعوى الجزائية :**

لا تقام الدعوى الجزائية ضد مرتكب جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة تغيير نوع المشروبات الروحية إلا بطلب من سلطة المكوس [٣].

**ج- التنظيم التشريعي :**

تناول المشرع العراقي جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة تغيير نوع المشروبات الروحية في قانون واحد، وهو قانون المشروبات الروحية، وفي التشريعين الأردني والبحريني فقد تم تجريم كل منهما ضمن قانون المسكرات.

---

(١) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٥٩٣- ٥٩٧.

(٢) ينظر، الفقرة (د) من المادة (١) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٣) ينظر، المادة (٣٢) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

**د- من حيث المصادرة :**

تتولى الجهات المختصة حجز ومصادرة جميع الآلات أو الأدوات أو المعاصر التي أستعملت في أرتكاب جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة تغيير نوع المشروبات الروحية أو التي كان يقصد إستعمالها في إرتكابها [١].

**هـ- التدابير الخاصة بالجريمة :**

في كلا الجريمتين يجوز للجهات المختصة أن تأمر بغلق المحل المخصص لبيع المشروبات الروحية اذا رأت ضرورة لذلك [٢]، ولها أن تقرر الغاء أو وقف رخصة البيع بدون إخطار الشخص المرخص له إذا إقتعنت بأنه أخل بشروط الرخصة [٣].

**هـ- الجسامة :**

تعد جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة تغيير نوع المشروبات الروحية من جرائم الجنح، إذ عاقب عليهما المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس أو الغرامة [٤].

**و- من حيث الإخبار الوجوبي :**

يعد الإخبار عن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة تغيير نوع المشروبات الروحية وجوبياً بالنسبة للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، فعلى كل من علم منهم بأرتكاب إحدى الجريمتين تقديم الإخبار عنها لأقرب سلطة مكوس [٥]، فإن لم يقدمه تتحقق مسؤوليته الجزائية عن جريمة الإمتناع عن الإخبار [٦].

---

(١) ينظر، المادتين (٣١، ٣٣) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادتين (٣/١٦، ٣/١٧) من قانون المسكرات الأردني.

(٢) ينظر، المادة (٢٠) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٣) ينظر، المادة (٢٢) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٤) ينظر، المواد (١٩، ٢٨، ٢٩) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المواد (٢/٤، ١/١٥، ١/١٨، ٢٣) من قانون المسكرات الأردني، المادتين (٣- ٤) من قانون المسكرات البحريني.

(٥) ينظر، المادة (٣٧) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٦) ينظر، المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

**٢- أوجه الإختلاف :**

تختلف جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية عن جريمة تغيير نوع المشروبات الروحية من عدة أوجه، سنبينها على النحو التالي :

**١- صفة الجاني :**

لا تتحقق جريمة تغيير نوع المشروبات الروحية إلا إذا كان مرتكبها مرخصاً له ببيع هذه المشروبات [١]، أما جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية فتتحقق أياً كان مرتكبها سواء كان مرخصاً له بالتعامل أم لا، فلم تشترط فيه التشريعات صفة معنية.

**ب- السلوك الإجرامي :**

أن صور السلوك الإجرامي لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية هي الصنع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو التسلم، أما صور السلوك الإجرامي لجريمة تغيير نوع المشروبات الروحية فهي تغيير نوع هذه المشروبات أو الرقع الملصقة على أوعيتها أو قوتها الكحولية.

**ج- الركن المعنوي :**

تعد جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية عمدية ولا تقع بصورة الخطأ، فتتطلب إتجاه إرادة الجاني لصنع هذه المشروبات أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسلمها، مع علمه بطبيعة فعله وأن المشروبات التي يتعامل بها خلافاً للقانون هي مشروبات روحية، أما جريمة تغيير نوع المشروبات الروحية فقد تكون جريمة عمدية أو جريمة خطأ [٢].

**د- المصلحة المحمية :**

تتمثل المصلحة المحمية في جريمة تغيير نوع المشروبات الروحية بحماية الثقة بالتعامل بهذه المشروبات ومنع غشها، أما المصلحة المحمية في جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية فهي حفظ النظام العام وتحقيق الضبط الإداري وحماية النظام الإقتصادي [٣].

---

(١) ينظر، المادة (١٩) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٢٩) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٣) د. عدنان الدوري ود. أحمد محمد أضبيعة، مصدر سابق، ص١٩٦. د. طارق حسن بن عوف، مصدر سابق، ص١٤٩.

**هـ- من حيث مدة الحبس :**

أن عقوبة جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية هي الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة [١]، أما عقوبة جريمة تغيير نوع المشروبات الروحية فهي الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة [٢].

**و- الترخيص :**

أن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية لا تتطلب أن يكون الجاني مرخصاً له ببيع هذه المشروبات، بل تتحقق عند صنعها أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسلمها، أما جريمة تغيير نوع المشروبات الروحية فتتطلب أن يكون الجاني مرخصاً له بالبيع ثم يقوم بتغيير نوعها أو الرقع الملصقة على أوعيتها أو قوتها الكحولية بأي طريقة كانت [٣].

**ثانياً- تمييزها عن جريمة التعامل غير المشروع (المتاجرة) بالمخدرات أو المؤثرات العقلية :**

نصت المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ [٤]، على "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من إرتكب إحدى الأفعال الآتية : أولاً- حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صورة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون" [٥]، وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص

(١) ينظر، المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٢٩) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٣) ينظر، المادة (١١) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادتين (٥، ١٨) من قانون المسكرات الأردني.

(٤) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) في ٢٠١٧/٥/٨.

(٥) نصت عليه المادة (١٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦، والتي جاء فيها "أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من أقدم على أي من الأفعال التالية بقصد الإتجار : أ- جلب أو أنتج أو صنع أو هرب أو اشترى أو باع أي مادة مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو مستحضراً، أو نبتة من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو المؤثرات أو حاز أو أحرز أو =

وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف كيميائية، أما ركنها

---

= نقل أو خزن مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات أو استوردها أو صدرها أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو التوسط في أي عملية من هذه العمليات أو ادخلها إلى إقليم المملكة أو أخرجها منه في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها. ٢- زرع أيا من النباتات التي ينتج منها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو هرب أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها، أو إحرازها أو شراؤها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها. ب- تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية : ١- في حالة التكرار. ٢- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون. ٣- إذا إرتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالإشتراك مع قاصر أو إستخدم قاصراً في إرتكابها"، أما في التشريع البحريني فقد نصت المادة (٣٠) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ على ""أ- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب، بقصد الاتجار، أي فعل من الأفعال الآتية : ١- جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع موادً مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣،٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. ٢- زرع أو جلب أو استورد أو صدر نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه في أي طور من أطوار نموه. ٣- مول بنفسه أو بواسطة غيره أياً من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة. ٤- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم موادً مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائها أو بذورها أو توسط في شيء من ذلك أو أتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية : ١- العود. ٢- ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو الرقابة والتفتيش على تداولها أو حيازتها. ٣- استخدام قاصر في ارتكاب إحدى هذه الجرائم. ٤- الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو العمل لحسابها أو التعاون معها. ٥- استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو في تسهيل ذلك".

المادي فيتحقق بعدة أفعال وهي الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التملك أو النقل أو التنازل أو التبادل أو التصريف، أو التوسط في ذلك [١].

وتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب القصد الجرمي، فتقتضي إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب أحد الأفعال المكونة لها، مع علمه بطبيعة ذلك الفعل وماهيته، وأن المواد التي يتعامل بها هي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتات تنتجها [٢]، كما تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً وهو أن يحصل الفعل المكون لهذه الجريمة بقصد الإتجار [٣].

وبذلك يتضح وجود بعض أوجه الشبه والإختلاف بين جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وسنبين كل منهما فيما يلي :

**١- أوجه الشبه :**

تلتقي جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية في عدة أوجه سنبينها على النحو الآتي:

**أ- من حيث صفة الجاني :**

لم يشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في مرتكب جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية صفة خاصة، وعلى هذا الأساس تتحقق كلا الجريمتين أياً كانت صفة مرتكبها.

**ب- من حيث نوع السلوك :**

أن من أوجه الشبه بين جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، وجريمة التعامل غير المشروع (المتاجرة) بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، هو أنهما من الجرائم الإيجابية والوقتية

---

(١) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، ط١، دار السنهوري للنشر، بغداد، ٢٠١٨، ص١٥٣- ١٥٤.

(٢) جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١، ص٦٤.

(٣) د. أدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨، ص٩٤.

والبسيطة، إذ فتتحقق كلاً الجريمتين بفعل إيجابي، ولا تقتضي إستمرار الجاني في ممارسة نشاطه أو الإعتياد عليه.

**ج- من حيث النتيجة الجرمية :**

تعد جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية من جرائم الضرر، فلا يكفي لتحققهما مجرد إرتكاب الأفعال المكونة لهما، بل لا بد من أن يترتب عليها ضرر مادي، فهما من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر [١].

**د- من حيث الشروع في الجريمة :**

بما أن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية من جرائم الضرر، فمن الممكن أن يتحقق الشروع التام أو الناقص بأي منهما، إذا أرتكب الجاني السلوك الإجرامي ولم تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادته.

**هـ- المصلحة المحمية :**

تتمثل المصلحة المحمية في جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية بحماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة وتحقيق الضبط الإداري [٢].

**و- من حيث الركن المعنوي :**

أن كلا الجريمتين هما من الجرائم العمدية، فلا تقع بطريق الخطأ وتتطلب القصد الجرمي، وتقتضي أن يوجه الجاني إرادته نحو إرتكاب الفعل المكون للجريمة مع العلم به [٣].

**ي- من حيث الترخيص :**

تلتقي الجريمتان من حيث أحكام الترخيص، فلا يجوز إجراء أي تعامل في المشروبات الروحية إلا بإجازة صادرة عن الجهات المختصة فإذا حصل التعامل بها بدون إجازة فتتحقق جريمة التعامل غير

---

(١) مصطفى مجدي هرجة، قانون جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٠٢.

(٢) هاشم بشير عوض، مصدر سابق، ص١١٧. د. طارق حسن بن عوف، مصطفي حميد العامري، مصدر سابق، ص٣٧.

(٣) جمال سعدون مرير، مصدر سابق، ص٦٤.

المشروع في المشروبات الروحية [١]، وكذلك بالنسبة للمخدرات أو المؤثرات العقلية فلا يجوز التعامل بها إلا بترخيص صادر عن جهة رسمية، فإن حصل التعامل بدون إجازة فيعد جريمة القانون [٢].

**و- من حيث المصادرة :**

تعد مصادرة الآلات أو الأدوات أو المعاصر التي أستعملت في أرتكاب جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجوبية، إذ تتولى الجهات المختصة مصادرتها وفق أحكام قانون المشروبات الروحية [٣]، كما تعد المصادرة وجوبية في جريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ يحكم بمصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والنباتات التي تنتجها وكافة الأدوات أو الآلات أو الأجهزة أو الأوعية المستعملة في ذلك [٤].

**ي- من حيث التدابير الإحترازية :**

يفرض على المحكوم عليه بجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية تدبير غلق وإلغاء الرخصة أو وقفها والحرمان من مزاولة المهنة، أما التدابير الإحترازية عن جريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية فهي غلق المحل والحرمان من مزاولة المهنة [٥].

**٢- أوجه الإختلاف :**

أن وجود بعض أوجه الشبه بين جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، لا يعني التطابق بينهما بل يختلفان من حيث

---

(١) للمزيد من التفصيل، ينظر، المواد (٨، ١١، ١٨، ٢٣، ٢٤) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (٥) من قانون المسكرات الأردني، المادة (٨) من قانون المسكرات البحريني.

(٢) ينظر المواد (١٠/ أولاً، ١١، ١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، المادتين (٧، ٨) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني.

(٣) ينظر، المادتين (٣١، ٣٣) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادتين (٣/١٦، ٣/١٧) من قانون المسكرات الأردني.

(٤) ينظر المادة (٣٥/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، المادة (٢١/ أ) من قانون المواد المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة (٥١) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني.

(٥) ينظر، المادة (٣٥/ ثالثاً- رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، المادة (٢٤/ أ- ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادتين (٥٢، ٥٤) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني.

السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والقانون الذي يعاقب عليها، كما تختلفان من حيث الجسامة والأعذار المعفية والتدابير الإحترازية، وسنبين هذه الأوجه فيما يلي.

**أ- السلوك الإجرامي :**

تتحقق جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بصنع تلك المشروبات أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسلمها، أما جريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية فتتحقق بالحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو النقل أو التنازل أو التبادل أو التصريف [١].

**ب- محل الجريمة :**

أن محل الجريمة موضوع الدراسة هو المشروبات الروحية، أما محل جريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية فهو المواد المخدرة [٢]، أو المؤثرات العقلية [٣]، أو السلائف الكيميائية [٤].

---

(١) ينظر، المادة (١١) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) عرفها المشرع العراقي في المادة (١/ أولاً) من قانون المخدرات بأنها "كل مادة طبيعية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي إعتمدتها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها)" ، كما عرفها المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون المواد المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول ذات الأرقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) الملحقة بهذا القانون"، وعرفها المشرع البحريني في المادة (١) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، وكذلك المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول رقم (٣) من ذات المجموعة إذا زادت نسبة المادة المخدرة فيها على النسب المحددة في هذا الجدول".

(٣) عرفها المشرع العراقي في المادة (١/ ثانياً) من قانون المخدرات بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و (السادس) و (السابع) و (الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات التي إعتمدتها إتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)"، كما عرفها المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون المواد المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول ذات الأرقام (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) الملحقة بهذا القانون"، وعرفها المشرع البحريني في المادة (١) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول أرقام (١،٢،٣،٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون".

(٤) عرفها المشرع العراقي في المادة (١/ ثالثاً) من قانون المخدرات بأنها "عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة في الجدولين (التاسع) و (العاشر) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف =

**ب- من حيث القانون الذي يعاقب على الجريمة :**

جرمت التشريعات التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية في قانون المشروبات الروحية، بينما جرمت التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

**د- من حيث الجسامة :**

تعد جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من جرائم الجنح، لأن عقوبتها هي الحبس أو الغرامة [١]، أما جريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية فهي من جرائم الجنايات لأن عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت [٢].

**هـ- من حيث الأعذار المعفية :**

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أعذاراً معفية من العقوبة لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، بينما يعد عذراً معفياَ من العقوبة في جريمة التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية إذا بادر الجاني بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل إرتكابها وقبل قيامها بالبحث والإستقصاء وعلمها بالفاعلين الآخرين، أما إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات المختصة بتلك الإجراءات فلا يعفى الجاني من العقوبة إلا إذا سهل إخباره على القبض على الجناة [٣].

---

= الكيميائية التي إعتمدتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨)"، كما عرفها المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون المواد المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها "كل مادة كيميائية يمكن أن ينتج منها أو تدخل في صناعة أو تساعد على إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمدرجة في الجدولين رقم (١١) و (١٢) الملحقين بهذا القانون"، وعرفها المشرع البحريني في المادة (١) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية ذات استخدامات طبية والتي قد تستخدم بصورة غير مشروعة لتحضير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وذلك من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي (٢،١) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون".

(١) ينظر، المادتين (٢٨، ٢٩) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادتين (٢/٤، ٢٣)من قانون المسكرات الأردني، المادتين (٣، ٤) من قانون المسكرات البحريني.

(٢) ينظر، المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، المادة (١٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة (٣٠) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني.

(٣) ينظر، المادة (٣٧/ أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، المادة (٥٣) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني.

# الفصل الثاني

# الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية

# الفصل الثاني

## الأحكام الموضوعية لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية

كي يُعدَّ الفعل جريمة من الناحية القانونية، لا بد أن ينص المشرع على تجريمه ويضع له عقوبة مناسبة لخطورتهِ أو ضررهِ، فالمشرع يحرص على ضمان الحقوق والحريات وحماية مصالح المجتمع، وأنَّ أي فعل يقع إعتداء على أمن المجتمع أو حقوق أفراده أو مصالحهم يجرمه ويحدد له عقوبة.

ولذلك قيل أن الجريمة هي بنيان قانوني يتمثل بفعل يجده المشرع ضاراً بالحقوق أو المصالح الإجتماعية أو مهدداً لها بالخطر، ويصدر عن مرتكبه بعلم وإرادة فيجرمه ويعاقب عليه [١].

وفيما يخص جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية فقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة كافة الأحكام المتعلقة بها في قانون خاص يسمى قانون المشروبات الروحية، ففي البدء نظمت التعامل المشروع بهذه المشروبات من حيث بيعها ونقلها وإستيرادها وتصديرها وتسلمها وحفظها وغير ذلك من أوجه التعامل، فإن حصل خلاف التنظيم القانوني المبين لها فيعد ذلك التعامل جريمة ويعاقب مرتكبه بالعقوبة المقررة قانوناً [٢].

وعليه فإن الأحكام الموضوعية للجريمة موضوع الدراسة تقوم على ركن مفترض يتمثل بالمشروبات الروحية محل الجريمة، والرخصة الرسمية التي تصدرها الجهات المختصة للتعامل بهذه المشروبات، بالإضافة إلى أركانها العامة وهي الركن المادي والمعنوي، وتقتضي هذه الجريمة بيان الأحكام العامة للجريمة والتطرق للعقوبات التي وضعها المشرع لها في القانون العراقي أو المقارن

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول أركان جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، ونخصص المبحث الثاني للجزاء الجنائي عن هذه الجريمة وذلك فيما يلي بيان ذلك.

---

(١) باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١- ٢.

(٢) ينظر، المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (٢/٤) والمادة (٢/٩) والمادة (٢/١٥) والمادة (١/١٨) والمادة (٢٣) من قانون المسكرات الأردني، المادتين (٣- ٤) من قانون المسكرات البحريني.

# المبحث الأول

## أركان جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية

يراد بأركان الجريمة العناصر الأساسية التي تقوم عليها وبغيرها لا تقع ويستحق مرتكبها العقاب، وهذه العناصر هي من تعطي الجريمة عند توافرها وجوداً قانونياً [١].

وأركان الجريمة نوعان هما الأركان العامة والأركان الخاصة، ويراد بالأركان العامة العناصر الأساسية التي يشترطها القانون في كل جريمة وهذه العناصر هي من تميزها عن الفعل المباح، وهذه الأركان هي الركن المادي المتمثل بالفعل الذي جرمه القانون، والركن المعنوي المتمثل بالرابطة النفسية بين إرادة الجاني والجريمة التي قصدها [٢].

أما الأركان الخاصة هي العناصر الخاصة بكل جريمة على حدة وهي التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى [٣]، فبعض الجرائم لا تتحقق بمجرد توافر الأركان العامة وإنما تتطلب أركاناً خاصة حتى تتحقق من الناحية القانونية ويسأل عنها الجاني، ويكون وجودها سابقاً لإرتكاب الجريمة [٤].

وتتطلب جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية ركناً مفترضاً وهي المشروبات الروحية والرخصة الرسمية التي تصدرها الجهات المختصة وأركان عامة وهي الركن المادي والركن المعنوي.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الركن الخاص لهذه الجريمة، ونبين في المطلب الثاني أركانها العامة.

---

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٧٨.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤.

(٣) د. آدم سميان ذياب و محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة تكريت، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠١٧، ص١١٣.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧.

# المطلب الأول

# الركن المفترض

عُرِّفَ الركن المفترض بأنه العنصر الذي يسبق وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها، فإن وجد هذا العنصر تحققت، أما إذا لم يوجد فلا تقع الجريمة ولو توافرت أركانها العامة [١].

وعرفهُ رأي آخر بأنه مركز أو عنصر قانوني يسبق تحقق الجريمة ويترتب على عدم وجوده عدم تحققها [٢]، كما عرفهُ رأي آخر بأنه عنصر إضافي يشترطه المشرع لتحقق الجريمة فإذا وجد تحققت، وبغيره تقع جريمة أخرى [٣].

وبذلك يتمثل الركن الخاص بالعنصر الذي يمثل عوامل سابقة على وقوع الفعل الجرمي وهو ضروري لإعتبار الفعل جريمة، فهو عنصر قانوني يقتضيه القانون لتحققها ويشترطه قبل إرتكابها، ويترتب على تخلفه عدم تحققها [٤].

وتتطلب الجريمة موضوع الدراسة ركناً مفترضاً وهو المشروبات الروحية، وأنتفاء الرخصة الرسمية التي تصدرها الجهات المختصة، وعليه فإن الرخصة الرسمية تمثل محل الجريمة والموضوع الذي يرد عليه سلوك الجاني أي ما تقع عليه الجريمة، كونها تفترض عدم وجود رخصة رسمية تتيح للشخص التعامل بهذه المشروبات، ولذلك وصف التعامل بها من دون الحصول على رخصة بأنه غير مشروع.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول منهما للمشروبات الروحية، ونتناول في الفرع الثاني الرخصة الرسمية وذلك على النحو الآتي.

---

(١) د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٠.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٢.

(٣) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.

(٤) د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩، ص٣١.

# الفرع الأول

# المشروبات الروحية

إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول تعريف المشروبات الروحية، ففي التشريع العراقي عرفها المشرع في الفقرة (د) من المادة (١) من قانون المشروبات الروحية والتي نصت على "المشروبات الروحية : يقصد بها كحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والكحول والشراب والبيرة وأي سائل مؤلف من أكثر من أثنين في المائة من الكحول أو يحتوي على أكثر من هذا المقدار ولكنها لا تشمل العطور أو الروائح العطرية ولا مستحضرات الزينة الأخرى أو المستحضرات الطبية المؤلفة من كحول أو مواد محتوية عليها".

ووفقاً لما نصت عليه هذه المادة فإن المشروبات الروحية تشمل الكحول وكحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والشراب والبيرة، وأي سائل آخر مؤلف من (٢%) أو أكثر من الكحول، كما بين المشرع بأن هذه المشروبات لا تشمل العطور والروائح والزينة والمستحضرات الطبية المؤلفة من كحول أو تحتوي عليها.

كما عدد المشرع العراقي أنواع المشروبات الروحية وهي المشروبات الروحية المحلية والمشروبات الروحية الأجنبية والمشروبات الروحية المهربة، وبالنسبة للمشروبات الروحية المحلية عرفتها الفقرة (ح) من هذه المادة (١) من قانون المشروبات الروحية بأنها "المشروبات الروحية التي صنعت أو أنتجت في العراق"، ويرى الباحث أن هذا التعريف غير دقيق كونه أكتفى بالقول بأن هذه المشروبات صنعت أو أنتجت داخل البلد من غير أن يكشف نوعها، وكان الأولى به أن يذكر أنها المشروبات المُصنعة في العراق حسب ما ورد في الفقرة (د) من المادة (١) من القانون.

أما المشروبات الروحية الأجنبية فعرفتها الفقرة (ز) من المادة (١) من هذا القانون بأنها "يقصد بها المشروبات الروحية التي لم تصنع أو تنتج في العراق بل صنعت أو أنتجت خارج العراق وإستوردت إليه"، وعرفت الفقرة (ط) من هذه المادة المشروبات الروحية المهربة بأنها "يقصد بها المشروبات الروحية المصنوعة أو المخزونة أو المقتناة أو المنقولة أو المبيوعة خلافاً لأحكام هذا القانون أو أحكام أية أنظمة أو أوامر وزارية صادرة بموجبه".

وبذلك تتمثل المشروبات الروحية المحلية بأنها المشروبات التي صنعت أو أنتجت داخل العراق، أي ليس المشروبات التي صنعت خارجه ثم صدرت أو هربت إليه بل هي محلية، أما المشروبات الروحية الأجنبية فهي التي لم تصنع أو تنتج داخل العراق وإنما في الخارج ثم إستوردت إليه، وتكون المشروبات الروحية مهربة عندما تصنع أو تخزن أو تقتنى أو تنقل أو تباع خلافاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات، وان هذه المشروبات لم تصنع أو تنتج في العراق بل في الخارج ثم صدرت إليه بطرق غير مشروعة، وبعد ذلك يتم صنعها أو خزنها أو إقتنائها أو نقلها أو بيعها خلاف القانون فعدت مشروبات روحية مهربة [١].

أما في التشريع الأردني فقد نصت المادة (٢) من قانون المسكرات على أن "تعني عبارة (المشروبات الروحية) جميع المشروبات الروحية على إختلاف أنواعها وتشمل العرق والكونياك وجميع المشروبات الممزوجة بالكحول ومزيج الكحول ومستحضراته ومركباته وتشمل أيضاً النبيذ الذي لدى تحليل عينة منه يظهر بأنه يحتوي على أكثر من ٢٥% من الكحول ولكنها لا تشمل الكحول النقية أو الكحول الممزوجة".

وبذلك فإن المشروبات الروحية تشمل العرق والكونياك والمشروبات الممزوجة بالكحول أو مزيجه أو مركباته أو مستحضراته، والنبيذ الذي يحتوي على أكثر من (٢٥%) من الكحول، ولا تشكل الكحول الممزوجة، وقد عرفت المادة (٢) من هذا القانون العرق بأنه "المشروبات المصنوعة من الأثمار واليانسون بالتقطير"، أما الكونياك فهو "المشروبات التي تقطر من عصير العنب المخمر وتشمل (البراندي)"، كما عرفت الكحول بأنها "الكحول الخالصة التي يكون ثقلها النوعي (٠,٧٩٤٦) اذا كانت درجة الحرارة (١٥,٦) بميزان سنتغراد ويحقق عيار الكحول بوساطة ميزان الكحول المعين ويفصل في كل خلاف يقع بهذا الشأن بتحليل يقوم به محلل الحكومة الكيماوي، وتشمل لفظة (الكحول) المذكورة الكحول الممزوجة"، وعرفت الكحول الصناعية الممزوجة بالقول "الكحول الممزوجة التي يراد إستعمالها في فن أو صناعة"، وعرف النبيذ بأنه "المشروب المخمر المصنوع من عصير العنب"، كما عرفت الجعة (البيرة) بأنها "المشروب المخمر المصنوع من الحبوب أو السكر وتشمل المشروب المعروف بِـ (أيل) و (بورتر)

(١) الكحول : تعرف على مكوناته وفوائده وأضراره وكيفية العلاج منه، مقال منشور على الموقع الألكتروني الآتي: https://eshraqhospital.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢١، الساعة ٢:٠٠ ظهراً.

وأي نوع آخر من الجعة"، وعرفت أيضاً (السيدر) بأنه "المشروب المخمر المصنوع من التفاح"، أما (البري) فهو "المشروب المخمر المصنوع من الكمثري".

وعليه فإن المشروبات الروحية في التشريع الأردني تضم أنواعاً متعددة وهي العرق أي المشروب المصنوع من الأثمار بطريق التقطير، والكونياك وهو المشروب الذي يصنع من عصير العنب المخمر، والنبيذ وهو المشروب المخمر الذي يصنع من عصير العنب، والمشروبات الممزوجة بالكحول، أما الجعة فهي المشروب المخمر الذي يصنع من الحبوب أو السكر، والسيدر هو المشروب المخمر المصنوع من التفاح، إذا كان مصنوع الكمثرى فيسمى بري [١].

ومن خلال ما تم عرضه نجد أن موقف المشرع الأردني إختلف عن العراقي حول أنواع المشروبات الروحية، ففي التشريع العراقي تعد مشروبات روحية جميع السوائل التي يحصل عليها بطريقة التقطير ولا تقل نسبة الكحول فيها عن (٢%)، وتشمل كحول الشراب والكحول التي تحتوي على مثيل والبيرة، وقسمها المشرع إلى محلية وأجنبية ومهربة، أما المشرع الأردني فقد بين أنواع كل من هذه المشروبات، وهي العرق والكونياك والمشروبات الممزوجة بالكحول أو مزيجه أو مركباته أو مستحضراته، والنبيذ الذي لا تقل نسبة الكحول على ربع المواد المكونة له، وكذلك الجعة والسيدر والبري.

وفي التشريع البحريني أستخدم المشرع تسمية (مشروب مسكر) بدل (المشروبات الروحية) وقد عرفتها المادة (٢/٢) من قانون المسكرات حينما نصت على أن "من أجل أغراض هذا القانون عبارة (مشروب مسكر) تعني : أ- كحول النبيذ والنبيذ والبيرة والعرق وجميع السوائل التي تحتوي على كحول أو تتألف منه خلاف ما تستثنيه منها حكومة البحرين بالإعلان في النشرة الرسمية. ب- وأية مادة أخرى يعلن عنها بالطريقة ذاتها على أنها (مشروب مسكر) من أجل أغراض هذا القانون".

وبذلك تشمل المشروبات الروحية (المشروب المسكر) الأنواع المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا قانون المسكرات وهي العرق والبيرة والنبيذ وكحوله، وجميع أنواع السوائل الأخرى التي تحتوي على كحول أو تتألف منه، وأية مادة أخرى تعد مشروباً مسكراً [٢].

---

(١) الفاروق عمر رشدي، الأحكام الجنائية للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار سبأ للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص١٦.

(٢) د. هشام عبد الحميد فرج، المشروبات الكحولية من منظور الطب الشرعي، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٥.

ويرجح الباحث موقف التشريع العراقي على التشريعين الأردني والبحريني، كونه ذكر أقل نسبة للكحول وجعلها (٢%) بحيث أن أقل نسبة يحتويها المشروب من المواد الكحولية تجعله مشروباً روحياً وإن التعامل به يعد غير مشروع لما يؤدي إليه من إختلال للعقل، بإستثناء العطور والروائح العطرية ومستحضرات الزينة والمستحضرات الطبية المؤلفة من كحول أو مواد محتوية عليه، والتي لا تعد مشروبات روحية ولو كانت محتوية على نسبة أكثر من (٢%) على الكحول.

ومما تقدم نجد أن موقف المشرع العراقي على الرغم من كونه أرجح التشريعات لكن تعتريه بعض الثغرات حسب رأينا، كونه إستعمل عبارة (المشروبات الروحية) وكان الأولى به تسميتها بـ (المواد المسكرة)، فضلاً عن أنه لجأ إلى التكرار غير المبرر في المادة (١/ د) من قانون المشروبات الروحية عندما نصت على أن "المشروبات الروحية : يقصد بها كحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والكحول ..."، وهو مما لا يقتضيه فن الصياغة التشريعية، ولذلك ندعوه لإلغاء هذه الفقرة وإستبدالها بالنص الآتي (المواد المسكرة: أي مشروب يحتوي على نسبة (٢%) من الكحول على الأقل).

## الفرع الثاني

## إنتفاء الرخصة الرسمية

إختلفت التشريعات المقارنة حول تعريف الرخصة الرسمية، فالمشرع العراقي والبحريني لم يضعا تعريفاً لها، أما المشرع الأردني فقد عرفها في المادة (٢) من قانون المسكرات حيث نصت على أن "وتعني لفظة (رخصة) الرخصة التي تصدرها سلطة المكوس بمقتضى هذا القانون".

أما بالنسبة للفقه فلم يعرف الرخصة الرسمية المتعلقة بالمشروبات الروحية، لكنه عرف الرخصة الرسمية عموماً بأنها (تصرف إرادي يتم بقرار إداري صادر بمنحه وهو مؤقت بطبيعته وقابل للسحب أو التعديل، بمقتضاه تسمح الجهات الإدارية لفرد ما بممارسة نشاط معين تحت رقابتها وتوجيهها) [١].

وعرفها آخر بأنها (القرار الذي تصدره الجهات الإدارية والذي تسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين تحت رقابتها وإشرافها، مع صلاحيتها بإلغاء ذلك القانون إذا خالف المكلف الإلتزام بأحكامه) [٢].

---

(١) محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢، ص٢.

(٢) د. برهان رزيق، الرخصة في القانون الإداري، ط١، دار النشر، بلا، دمشق، ٢٠١٧، ص١٤.

كما عرفت بأنها الإجراء الذي تتخذه الإدارة والتي تخول فيه بعض الأفراد ممارسة نشاط معين وهي وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفرد وذلك بتمكين الجهات الإدارية من فرض رقابتها على تلك الأنشطة [١].

ويمكن أن نعرف الرخصة الرسمية بأنها قرار صادر من الجهات الإدارية يتم بمقتضاه السماح لفرد ما بممارسة نشاط معين تحت رقابتها وتوجيهها، وهو بطبيعته مؤقت وقابل للسحب أو التعديل حسب مقتضيات الحاجة.

وبذلك تتمثل الرخصة الرسمية بأنها قرار إداري تصدره الجهات الإدارية المختصة وفق القانون، وتسمح بمقتضاه لفرد معين بممارسة نشاط معين وفق القانون، وتحت توجيهها ورقابتها وإشرافها، مع صلاحيتها بإلغاء تلك الرخصة متى خالف الملتزم لإلتزامه أو خرج على شروط الترخيص [٢].

وقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة رخصة التعامل بالمشروبات الروحية، ففي التشريع العراقي إشترط المشرع للحصول على الإجازة تقديم طلب لرئيس هيئة السياحة أو من يخوله [٣]، ويرفق بهذا الطلب كافة الوثائق والمستندات المطلوبة [٤]، ويوافق المجلس المحلي على الترخيص [٥]، بعد توافر الشروط المطلوبة قانوناً [٦]، وتمنح الإجازة من رئيس هيئة السياحة أو من يخوله [١]، بعد إجراء الكشف

---

(١) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٧٢.

(٢) د. محمد علي بدير و د. مهدي ياسين السلامي و د . عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٤٠٤.

(٣) ينظر، المادتين (١– ٢) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

(٤) نصت المادة (٨) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية على أن "على مقدم الطلب تقديم الوثائق الآتية : أ– سند ملكية المحل او عقد ايجار مصدق عليه من الجهات ذات العلاقة. ب– موافقة غرفة تجارة المحافظة على الاسم التجاري المقترح. جـ– إجازة إستيراد للمشروبات الكحولية والمواد الأولية الداخلة في صنع لمشروبات الكحولية أو عقد مع إحدى الشركات أو المصانع المنتجة للمشروبات الكحولية فيما يتعلق بالجملة. د– بطاقة السكن او تأييد من مختار المنطقة التي يسكن فيها".

(٥) ينظر، المادة (٥) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية.

(٦) نصت، المادة (٣) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية على أن يشترط في مقدم الطلب ما يأتي : أ– أن يكون عراقي الجنسية. ب– أن يكون من الطوائف غير المسلمة. ج– أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية بالنسبة =

على المحل الذي يمارس فيه المرخص نشاطه [٢]، وبعد توافر الشروط اللازمة فيه من حيث المساحة والموقع [٣]، وتعد الرخصة بعد إصدارها نافذة لمدة سنة واحدة، ويتم تجديدها سنوياً [٤].

وبعد أن نظم المشرع الرخصة الرسمية منع أي تعامل بالمشروبات الروحية إلا بموجب تلك الرخصة، فلم يجز صنعها أو بيعها أو تصديرها أو إستيرادها أو غير ذلك إلا بعد الحصول على رخصة رسمية من الجهات المختصة، فبالنسبة لصنع تلك المشروبات لم يجز المشرع صنعها أو ملأها بأوعية أو قناني أو إستعمال أي أوعية أو آلات أو أدوات لصنع هذه المشروبات أو الإحتفاظ بها [٥]، وكل رخصة

---

= للذكور. د- أن لا يقل عمره عن (٢١) احدى وعشرين سنة. هـ- عدم حصوله على اجازة نافذة لمحل مماثل لنفس الغرض".

(١) وذلك ما ذهبت إليه محكمة إستئناف المثنى التي قررت بأن "... أن هيئة السياحة هي الجهة المخولة لمنح إجازة بيع المشروبات الكحولية بموجب أحكام الفقرة (عاشراً) من المادة (٩) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وكذلك التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بتصنيف وتشغيل المرافق السياحية المادة (١٦) منها وبذلك تكون الهيأة قد حلت محل سلطة المكوس في منح إجازة بيع المشروبات الكحولية ..."، قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (١١٠/ ت. ج/ ٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١٩ (غير منشور).

(٢) ينظر، المادة (٦) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية.

(٣) نصت المادة (٧) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية على أن "يراعى في المحل ما يأتي : أ- أولاً : أن لا تقل مساحته فيما يخص المشروبات الكحولية بالجملة عن (١٥٠) مئة وخمسين متراً مربعاً وأن يشتمل على غرف مناسبة للإدارة والحسابات وأخرى للعاملين وكذلك مخازن أو مسقفات ومرافق صحية وباب كبير لدخول سيارات الحمل. ثانياً- أن لا تقل مساحته فيما يخص المشروبات الكحولية بالمفرد المختوم عن (٢٠) عشرون متراً مربعاً. ب- أن يكون بعيداً عن الأماكن الآتية : أولاً- المراقد العتبات المقدسة لمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمئة متر من اقرب سياج ومن كل الجهات. ثانياً- جامع أو مسجد او حسينية بمسافة لا تقل عن (٢٠٠) مئتي متر من أقرب سياج ومن كل الجهات .ثالثاً- مدرسة او مستشفى بمسافة لا تقل عن (١٠٠) مئة متر من السياج ومن كل الجهات"، ونصت المادة (٩) من هذه التعليمات على أن "يحظر : أ- منح الاجازة في المدن المقدسة (النجف، كربلاء، سامراء، الكاظمية، الاعظمية). ب- منح الإجازة مشتركة بين شخصين أو أكثر. ج- إستغلال إجازة المحل أكثر من موقع واحد. د- منح الإجازة على طرق المرور السريع أو الطرق الخارجية أو الموصلة بين القصبات وبين المدن".

(٤) ينظر، المادتين (١٠- ١١) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية.

(٥) نصت المادة (٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "١- لا يجوز صنع المشروبات الروحية أو ملؤها في قناني ولا يجوز لأي شخص ما أن يستعمل أو أن يحفظ لديه أو أن يقتني أي مواد أو أنبيق أو معصرة شراب أو وعاء أو أداة أو آلة من أي نوع ما بقصد صنع المشروبات الروحية أو ملئها في قناني إلا بموجب رخصة موقع عليها من =

تصدر يجب أن تكون وفق الشكل المبين في القانون وعلى حاملها الإلتزام بالشروط الواردة فيها، وخاصة الشروط المتعلقة بأسعار بيع المشروبات والرسوم المستوفاة عنها [١]، وتعد الرخصة التي تصدر للصنع شخصية لمن يدون فيها أسمه ولا يجوز نقلها لأي شخص آخر إلا بإذن السلطات المختصة وموافقتها على ذلك [٢].

أما بالنسبة لبيع المشروبات الروحية وتخزينها فلم يجزهُ المشرع إلا بموجب رخصة رسمية تصدرها الجهات المختصة وفق القانون [٣]، ومنع بيع هذه المشروبات أو الترخيص ببيعها لمن هو دون الحادية والعشرين من العمر [٤]، كما منع أي شخص مرخص أن يبيع أو يسلم أية مشروبات روحية لمن هو دون

---

= قبل مدير الكمارك والمكوس العام أو من ينوب عنه ولا يستوفي رسم الرخصة المنوه عنه في المادة السادسة أعلاه من الشراب الذي يصنعه الأشخاص داخل دور سكناهم لإستعمالهم الشخصي ولا للبيع". ٢- تكون كل رخصة صادرة بموجب هذه المادة على الشكل الذي يعينه وزير المالية من وقت لآخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية وعلى حامل الرخصة أن يراعي الشروط المدرجة في الجريدة الرسمية كتعديل لتلك الشروط أو كشروط إضافية. ٣- يجوز أن تحتوي الشروط المشار إليها أعلاه على الحد الأعظم للأسعر التي بموجبها تصرف المشروبات الروحية المحلية سواء على العموم أو لأي منطقة خاصة".

(١) نصت المادة (١٢) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "كل رخصة تصدر بموجب أحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون تكون على الشكل الذي يعين بنظام وعلى حامل الرخصة أن يقوم بالشروط الواردة فيها وفي أي شرط آخر يعين من آن لآخر بنظام كتعديل لشروط الرخصة أو كشرط إضافي لها، وذلك وفقاً لهذا القانون، يجوز أن تحتوي الشروط المشار إليها أعلاه الحد الأعظم لأسعار بيع المشروبات الروحية المحلية التي يعينها وزير المالية عند الحاجة، وتستوفي سنوياً (رسم الرخصة) على بيع المشروبات الروحية وفقاً للقسم (ب) من الجدول المرفق بهذا القانون".

(٢) نصت المادة (١٣) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "تكون الرخصة التي تصدر بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون شخصية لمن دون أسمه فيها ولا يجوز نقلها بأجمعها أو أي قسم منها إلى أي شخص إلا بإذن من السلطة المحلية التي منحتها، أن إشتراك أي شخص آخر في العمل يعتبر بمثابة نقل".

(٣) نصت المادة (١٥) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "لا يجوز لأي شخص مرخص لبيع المشروبات الروحية بالجملة أو المفرد أن يبيع أو يخزن أية مشروبات روحية إلا في الأماكن أو المحلات المعينة في رخصته"، المادتين (١، ١٤) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية.

(٤) نصت المادة (١٤) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "لا يجوز إعطاء رخصة لبيع المشروبات الروحية بالجملة أو المفرد إلى الأشخاص الذين هم دون الحادية والعشرون من عمرهم"، كذلك، المادة (١٦) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية.

الثامنة عشرة من العمر، أو يستخدمهم في محله [١]، ولم يجز إستيراد المشروبات الروحية أو نقلها إلا بموجب رخصة رسمية ومن قبل الأشخاص المرخصين بذلك [٢]، وبعد دفع الرسم عنها [٣]، كما منع نقلها من منطقة محلية لأخرى إلا بإذن رسمي من جهة مختصة وبالكمية التي تحددها تلك الجهة [٤]، ووفقاً لذلك فإن التعامل بالمشروبات الروحية عند إنتفاء الرخصة يعد جريمة يعاقب عليها القانون، فلم يجز المشرع العراقي أي تعامل بها إلا بترخيص رسمي، وبذلك فإن التعامل بهذه المشروبات سواء كان بالصنع

(١) نصت المادة (١٦) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "لا يجوز لأي شخص مرخص أن يبيع أو يسلم أية مشروبات روحية لأي شخص يظهر بأن عمره دون الثامنة عشر سواء كان ذلك للإستهلاك داخل المحل المرخص له أو خارجه"، ونصت المادة (١٧) من هذا القانون على أن "أ- لا يجوز لأي شخص مرخص للبيع بالمفرد أن يستخدم في أي قسم من محله المرخص أو يسمح بإستخدام أي شخص يظهر أن عمره دون الثامن عشر أو أي شخص حكم بجرم من الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو بة عقوبة أخرى معادلة لذلك الحبس أو أي شخص مصاب بمرض معد أو سارٍ بأجرة أو بلا أجرة". المادة (٥) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية.

(٢) نصت المادة (٢٣) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "لا يجوز إستيراد المشروبات الروحية الأجنبية بقصد بيعها إلا من قبل الأشخاص المرخصين لبيع تلك المشروبات بالجملة وفقاً لأحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون"، ونصت المادة (٢٤) من هذا القانون على أن "لا يجوز نقل المشروبات الروحية لمقاصد تجارية داخل أراضي العراقي ولا تصديرها من العراق إلا بموجب رخصة لذلك تستحصل وفق المادة الحادية عشر من هذا القانون".

(٣) نصت المادة (٢٧) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن ""لا يجوز نقل المشروبات الروحية من أي معمل تقطير أو مستودع أو معمل بيرة أو أي محل خزن آخر رخص أو أنشئ أو خول بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر مالم تدفع الرسوم المفروضة عليها أو يقدم ضمان لدفعها ويستثنى من ذلك النقل من معمل تقطير أو معمل بيرة إلى أي مستودع إلى النقل للإستيداع من مستودع لآخر".

(٤) نصت المادة (٢٥) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "لا يجوز نقل أو رفع أية مشروبات روحية محلية من أي منطقة محلية إلى غيرها تزيد على الكمية التي يأمر بها وزير المالية من وقت لآخر ببيان ينشره في الجريدة أما بصورة عامة أو في ما يتعلق بمنطقة محلية خاصة إلا بموجب إذن تصدره سلطة المكوس وفقاً للمادة التالية"، ونصت المادة (٢٦) من هذا القانون على أن "لسلطة المكوس لا تقل عن درجة مأمور مركز ولأي موظف خوله مدير الكمارك والمكوس العام هذه السلطة أن يصدر إذناً لنقل أو رفع المشروبات الروحية المحلية ويصدر إذن كهذه أما لمدة معينة أو لأوقات خاصة فقط، ويجب أن تحتوي ورقة الإذن على ما يأتي : أ- أسم الشخص المرخص بنقل أو رفع المشروبات الروحية. ب- المدة أو الوقت الذي يكون الإذن نافذ العمل خلالها. ج- مقدار وأوصاف المشروبات الروحية التي صدر الإذن بها. د- الأماكن التي تنقل أو ترفع منها المشروبات الروحية والتي ترسل إليها وعند وجود الضرورة تبين الطرق التي تنقل فيها تلك المشروبات الروحية، وتكون ورقة الإذن بموجب الشكل والتفصيلات التي قد يضعها مدير الكمارك والمكوس العام من وقت لآخر".

أو البيع أو التصدير أو الإستيراد يعد جريمة طالما كان غير مشروع ويكتسب صفة عدم المشروعية إذا لم يحصل المتعامل بها على رخصة رسمية تصدر عن جهة مختصة.

ومن خلال إستعراض النصوص التي نظم المشرع العراقي أحكام الرخصة فيها نجد أن موقفه غير دقيق، وذلك أن قانون المشروبات الروحية صدر عام ١٩٣١ وقد أصبح لا ينسجم مع الوضع الحالي خاصة بعد التطورات التي شهدها مجال التعامل بالمشروبات الروحية، كما أنه لا زال ينص على سلطة المكوس على الرغم من أن هذه السلطة ألغيت، وقد جعل إصدار الرخصة من إختصاص هذه السلطة، ولكنه نص في تعليمات بيع المشروبات الروحية على أنها من أختصاص رئيس هيئة السياحة، وهو ما يثر التساؤل عن كيفية تعديل قانون أصدرته السلطة التشريعية بتعليمات أصدرتها وزارة الثقافة، كما أن المشرع لم ينظم في قانون المشروبات الروحية على وجه الدقة الأحكام التي تتعلق بالمتاجرة والنقل، ولم يضع حداً فاصلاً يبين أن وجودة كمية محددة من المشروبات الروحية تعد متاجرة أو نقلاً.

أما المشرع الأردني فقد عرف الرخصة بأنها ترخيص تصدره سلطة المكوس للتعامل بالمشروبات الروحية، وإشترط أن يكون الشخص حاصلاً على رخصة رسمية [١]، كما قسم الرخص إلى ثلاثة أنواع وهي رخصة الخصوصية وهذه تحمل من قبل المرخص له حصراً ولا يجوز التنازل عنها لشخص آخر، ورخص بيع المسكرات داخل المحل المرخص به، ورخصة بيعها داخل هذا المحل أو خارجه [٢].

أما بخصوص إجراءات الحصول على الرخصة، فقد بين المشرع الأردني أنها تمنح بقرار من الوزير [٣]، بناء على طلب يقدمه الراغب بالحصول على الرخصة إلى الحاكم الإداري في منطقته،

(١) ينظر، المادة (٢) من قانون المسكرات الأردني.

(٢) نصت المادة (١٨) من قانون المسكرات الأردني على أن "٢- الرخص نوعان : أ- رخصة تخول بيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل أو خارجه. ب- رخصة تخول بيع المسكرات لاستهلاكها خارج المحل فقط. ٣- لا يحق لأي شخص أن يتاجر في الكحول ما لم يكن حاملاً رخصة صادرة بمقتضى هذا القانون وكل من وجدت في حيازته كمية من الكحول تزيد على لتر يعتبر أنه يتاجر في الكحول. ٤- الرخصة خصوصية للمرخص له وغير قابلة للتحويل ويعمل بها في المحلات المذكورة فيها فقط وتنتهي كل رخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها بموافقة السلطة بالطريقة المعينة".

(٣) نصت المادة (١) من قانون المسكرات الأردني على أن "تعني لفظة (الوزير) وزير التجارة – الجمارك".

فيحيلها الأخير إلى الوزير المختصة طالباً رأيه بذلك، فيقرر منحها وله رفض ذلك على أن يكون قراراً مسبباً [١].

وبعد إصدار الرخصة فقد منع المشرع الأردني بيع المشروبات الروحية أو حفظها [٢]، أو صنعها أو إمتلاك أي جهاز لتقطير أو إنتاجها أو نقلها أو إخراجها من المصنع إلا بإذن من سلطة المكوس، وحين صدور الرخصة الرسمية من سلطة المكوس تكون شخصية لحاملها ويعمل بها في المحل المرخص به، وتنتهي مدتها نهاية شهر آذار الذي يلي التاريخ الذي صدرت فيه ويجوز تجديدها عند ذلك [٣].

---

(١) نصت المادة (١٩) من قانون المسكرات الأردني على أن "١- تقدم طلبات الحصول على رخص بيع المسكرات أو الكحول الى الحاكم الاداري في المنطقة التي ينوي الطالب تعاطي العمل فيها وعلى الحاكم أن يحيل الطلب الى الوزير مرفقاً برأيه. ٢- يجوز للوزير أن يرفض اعطاء الرخصة دون أن يكون مكلفاً ببيان الأسباب الموجبة. ٣- لا يجوز اعطاء أية رخصة إلا بعد موافقة قائد المنطقة الخطية".

(٢) نصت المادة (١/١٨) من قانون المسكرات الأردني على أن "لا يحق لأي شخص أن يبيع أو يحفظ لديه مسكرات للإستهلاك داخل المحل أو خارجه ما لم يحمل بذلك رخصة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وكل من يخالف ذلك، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً".

(٣) نصت المادة (٤) من قانون المسكرات الأردني على أن "١- لا يجوز لأي شخص أن يملك أو يقتنى جهازاً للتقطير أو أن يستعمله أو يتعاطى صنع المسكرات ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك بمقتضى هذا القانون وفق الانموذج المعين وقدم ضماناً بالصورة المعينة لقيامه بتعهداته خير قيام. ٢- كل من يصنع مسكراً بدون رخصة أو يقتني أي جهاز تقطير أو يحفظه أو يستعمله أو يقتني أية أوعية أو عدد أو جهازات يمكن استعمالها في صنع المشروبات المخمرة في ظروف تدل على أنها حفظت أو استعملت لصنع المسكرات خلافاً للقانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مئة دينار وعلاوة على ذلك يعرض لدفع خمسة أمثال رسم المكوس عن أي مسكر يثبت أنه صنع خلافاً للقانون. ٣- لا يجوز اخراج الكحول من المصنع إلا بأذن خاص من سلطة المكوس. ٤- يجوز نقل الكحول من مصنع لآخر بموافقة سلطة المكوس. ٥- لا يجوز اخراج المشروبات الروحية من المصنع أو من مستودعات الجمارك إلا بأذن خاص من سلطة المكوس على أن يكون ذلك بقوارير لا تقل سعتها عن (١٥) سنتلتراً ولا تزيد على مئة سنتلتر بعد أن تطوق بالبندرول المخصص لذلك وفق أحكام قانون البندرول"، ونصت المادة (٥) من هذا القانون على أن "١- تصدر = = رخصة صنع المسكرات من قبل سلطة المكوس بالطريقة المعينة ويجوز لها بموافقة رئيس الوزراء أن ترفض في أية حالة كانت إصدار رخصة ما". ٢- لا تصدر رخصة صنع المسكرات إلى من يحمل رخصة بائع المفرق للمحل الذي رخص له فيه ببيع المسكرات بالمفرق. ٣- رخصة صنع الكحول لا تجيز لصاحبها صنع المشروبات الروحية. ٤- رخصة صنع المسكرات تخول صاحبها أن يبيع في محله المرخص مسكرات من صنعه لاستهلاكها خارج المحل على أن لا تقل (١٢) قارورة من أي نوع واحد في أي وقت واحد. ٥- تكون الرخصة شخصية لحاملها ويعمل بها فقط =

أما المشرع البحريني فلم يعرف الرخصة كما فعل المشرع الأردني ولم يبن أنواعها وإجراءات الحصول عليها، بل جاء قانون المسكرات مقتضباً ويتكون من (٨) مواد فقط، وقد إقتصر على بيان نطاق سريانه [١] وعرف فيه المسكرات وأنواعها [٢] وجرم التعامل غير المشروع فيها [٣]، وبما أن المشرع البحريني لم ينظم رخصة التعامل بالمشروبات الروحية في قانون المسكرات، فيتم الحصول عليها كأي ترخيص عادي تصدره الجهات الرسمية لشخص ما، بحسب ما نص عليه قانون البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ [٤].

وعليه فإن رخصة التعامل بالمشروبات الروحية من إختصاص المجلس البلدي في منطقة طالب الترخيص وفق أحكام قانون البلديات ولائحته التنفيذية، وذلك بناء على طلب يقدمه للمجلس البلدي [٥]، وبعد موافقة المجلس على الترخيص يتولى مدير البلدية تنفيذ هذا القرار وذلك بمنح الرخصة [٦].

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني هو الراجح ونفضله على موقف المشرع العراقي، كونه عرف الرخصة وبين أنواعها وإجراءات الحصول عليها والجهة المختصة بمنحها، فجعل إصدار الرخصة من إختصاص الوزير، أما التعامل فيتم بإذن من قبل سلطة المكوس، وليس كما فعل المشرع العراقي الذي جعلها من إختصاص سلطة المكوس ثم خولها لاحقاً لرئيس هيئة السياحة، بموجب تعليمات خالفت القانون الأعلى منها قيمة ومرتبة في تسلسل الهرم القانوني، وهو موقف نجده غير دقيق وقد بينا ذلك فيما تقدم ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

---

= للمحل المذكور فيها ولا يجوز تحويلها الى آخر الا بموافقة السلطة. ٦- تنتهي مدة كل رخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار الذي يلي التاريخ الذي صدرت فيه ويجوز تجديدها بموافقة الوزير".

(١) وذلك في المادة (١) من قانون المسكرات البحريني.

(٢) ينظر، المادة (٢) من قانون المسكرات البحريني.

(٣) وذلك في المواد (٣- ٨) من قانون المسكرات البحريني.

(٤) الرفاع الشرقي، الترخيص لإستيراد وتصدير وبيع المشروبات الروحية مرهون بشروط، مقال منشور في جريدة الوسط البحرينية، العدد (٣٤٧٣)، في ٢٠/ مارس/ ٢٠١٢، منشور على الموقع الألكتروني www.alwasatnwes.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٤.

(٥) ينظر، المادة (١٩/ ي) من قانون البلديات البحريني، المادتين (٣، ١٣/ د) من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات البحريني.

(٦) ينظر، المادة (٣١/ أ) من قانون البلديات البحريني، المادتين (٣٤/ د) من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات البحريني.

ويرى الباحث أن موقف المشرع البحريني غير دقيق، فكان الأولى به تعريف الرخصة وبيان أنواعها وتنظيم أحكامها وإجراءات الحصول عليها في قانون المسكرات، وليس تركها وفقاً للقواعد العامة في القانون الإداري، بأن يتم الحصول عليها بعد طلب المرخص له من المجلس البلدي في منطقته ومنحها بإذن من مدير البلدية إستناداً على قرار المجلس، وهو نقص تشريعي يستدعي تدخل المشرع البحريني لمعالجته وذلك بتنظيمه والنص عليه في قانون المسكرات.

## المطلب الثاني

## الأركان العامة

يراد بالأركان العامة للجريمة العناصر الأساسية التي تقوم عليها، وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي [١]، فالجريمة لا تتحقق مالم تتوافر أركانها العامة وهي عناصرها الأساسية التي تقوم عليها والمتمثلة بالفعل المكون للجريمة الذي يرتكبه الجاني عن علم وإرادة [٢]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول الركن المادي، ونتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي.

### الفرع الأول

### الركن المادي

يعد الركن المادي أهم أركان الجريمة، ويتمثل بالسلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيانها وله طبيعة مادية تدرك بأحدى الحواس [٣]. وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه "سلوك إجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون" [٤].

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٦– ٣٧.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٢٤ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧– ١٧٨.

(٤) يقابلها في التشريعات المقارنة المادة (٢٧) من قانون الجزاء العماني والتي نصت على أنه "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بإرتكاب فعل، أو إمتناع عن فعل".

وبذلك يتمثل الركن المادي بكل فعل إيجابي أو سلبي يحقق به الجاني الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً، وهو كل فعل له صلة بالجريمة ويمثل مادياتها، فلا جريمة بغير ركن مادي، وجوهر هذا الركن هو السلوك الإجرامي فالمشرع لا يعاقب على النوايا المجردة طالما لم تظهر بصورة فعل مادي ملموس [١]، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وعليه سنتناول في هذا الفرع السلوك الإجرامي ثم النتيجة الجرمية وعلاقة السببية.

**أولاً- السلوك الإجرامي :**

لم يعرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي بل عرف الفعل في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"، أما فقهاً فقد عرف السلوك الإجرامي بأنه كل فعل يتخذ مظهراً مادياً يصدر عن الجاني مستخدماً فيه أحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية [٢]، وعرفه آخر بأنه النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهراً مادياً يمكن الإحساس به وأدراكه [٣].

ويعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهو من يمثل كيانها، وهو الوجه الظاهر لها في العالم الخارجي وهو من يعبر عن إرادة الجاني المخالفة لأحكام القانون، ويتجسد السلوك الإجرامي بكل فعل يتخذ مظهراً خارجياً يمكن الإحساس به وإدراكه [٤].

وتختلف الجرائم فيما بينها من حيث الفعل المكون للسلوك الإجرامي، فالقانون هو من يحدد الفعل الذي يتحقق بإرتكابه السلوك الإجرامي الذي تختلف به الجريمة عن غيرها، وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأفعال المكونة لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، إذ تتحقق الجريمة أما بالصنع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو تسلم هذه المشروبات، وسنبين كل من هذه الأفعال فيما يأتي :

---

(١) ماهر عبد شويش الدرة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، جامعة ، ١٩٩٠، ص ٣٨٤.

(٢) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الاول – جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٥١.

(٣) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦٠.

(٤) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٩٦ .

**١- الصنع :**

عرفه المشرع العراقي في الفقرة (د) من المادة (١) من قانون المشروبات الروحية إذ نصت على أن "صنع : يقصد بها أية طريقة سواء كانت طبيعية أو إصطناعية لإستحضار أي مشروب كحولي أو مختمر أو مسكر وتدل أيضاً على أية طريقة لتكرير المشروبات الروحية أو مزجها".

أما المشرعان الأردني والبحريني فلم يعرفا الصنع ونجد أن المشرع العراقي هو الراجح، كونه عرف الصنع وبين مدلوله وكيفية تحققه بإستعمال أية طريقة سواء كانت طبيعية أو إصطناعية لإستحضار المشروبات الروحية، كما يشمل الصنع تكرير المشروبات ومزجها.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي كان موقفه راجحاً حينما عرف الصنع لكنه كان غير دقيق، إذ عد تكرير المشروبات ومزجها بمثابة الصنع وهو قول تعوزه الدقة، فالصنع يدل على إنتاج المشروبات الروحية أي إيجادها من موادها الأولية بعد أن لم تكن موجودة فيسمى صنعاً، أما التكرير والمزج فيفترضان أن المشروب موجود من قبل وقد تم تكريره أي تصفيته أو مزجه وهو ما لا يعد من قبيل الصنع، ولذلك ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (١/ د) من قانون المشروبات الروحية وحذف عبارة (وتدل أيضاً على أية طريقة لتكرير المشروبات الروحية أو مزجها) منها، وإن النص المقترح هو (الصنع: هو أي أية طريقة تستعمل لإستحضار أو إنتاج المشروبات الروحية سواء كانت طبيعية أو إصطناعية).

وهناك من عرف الصنع بأنه إستعمال أية طريقة لإنتاج المشروبات الروحية بأنواعها المختلفة كالكحول والكحول المحتوية على مثيل والبيرة والجعة وأي سائل آخر يحتوي على كحول بنسبة معينة، وسواء كانت الطريقة التي إستعملت في إستحضاره طبيعية أو إصطناعية [١].

ويقوم بصنع المشروبات الروحية أي شخص غير مرخص له، ويحصل ذلك عند إستعمال الجاني أية طريقة طبيعية أو إصطناعية لإيجاد المشروب الكحولي من المواد الأولية المستعملة في صناعته، وذلك بأن يجلب الجاني المواد الأولية ثم يقوم بمزجها فتتفاعل فيما بينها فيُنتج المشروب الكحولي [٢].

---

(١) فهد بن باني العنزي، جريمة تصنيع الخمر ودور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد منها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص١٩.

(٢) نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٨٩.

ويفترض الصنع أن المشروب لم يكن موجوداً من قبل فيقوم الجاني بإستعمال طريقة معينة سواء كانت طبيعية أو إصطناعية لإستحضاره وإنتاجه من مواده الأولية، فإذا تم ذلك بدون رخصة رسمية تحققت هذه الجريمة بصورة الصنع [١].

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن بعض المصانع الحاصلة على إجازة لصنع المشروبات الروحية تستغل الإجازة الصادرة لها في صنع المشروبات الروحية غير المرخص بها، وبما أن هذا النشاط يتم خلافاً للقانون وأن الجاني يستغل الإجازة الصادرة له في صنع مشروبات خلافاً للقانون فتتحقق هذه الجريمة.

**٢- النقل :**

يراد به ذلك النشاط الذي يؤتيه الجاني والذي بمقتضاه يغير مكان وجود محل الجريمة، أي هو الفعل الذي يرتكبه الجاني والذي ينقل بمقتضاه الشي الذي ينصب عليه سلوكه الإجرامي إلى مكان آخر غير الذي يوجد فيه [٢]، وعرفه آخر بأنه عملية تحريك السلع والبضائع من نقطة إنتاجها إلى نقاط إستهلاكها، وهو بمثابة الأداة التي تصل بين منتج السلعة ومستهلكها [٣].

وفي مجال المشروبات الروحية يتحقق النقل بقيام الجاني بتغيير موضع هذه المشروبات وذلك بتحريكها من نقطة وجودها إلى مكان آخر غير الذي وجدت فيه من دون رخصة رسمية، فعندئذٍ تتحقق هذه الجريمة بصورة النقل.

وقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أحكام نقل المشروبات الروحية، فلا يجوز نقلها في الداخل لأغراض تجارية إلا برخصة رسمية، أما إذا لم يكن لأغراض تجارية وإنما للإستعمال الشخصي فلا تتطلب رخصة إذا كانت لا تزيد على الكمية المحددة من قبل الجهات المختصة، كما لا يجوز نقلها

---

(١) للمزيد ينظر، المادة (٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (٤) من قانون المسكرات الأردني، المادة (٣) من قانون المسكرات البحريني.

(٢) د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٦٩.

(٣) جبار عبيد جبيل خفي الدلفي، مفهوم النقل وأهميته، مقال منشور على موقع كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، متاح على الرابط الآتي : http://humanities.uobabylon.edu.iq تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٤ الساعة ٤:٠٠ مساءً.

من منطقة محلية لأخرى إلا وفق الكمية المحددة وبخلافه تتحقق الجريمة بصورة النقل [١]، وذلك ما ذهبت إليه محكمة إستئناف كربلاء والتي قررت أن نقل المتهم للمشروبات الروحية من منطقة محلية لمنطقة أخرى تزيد على الكمية التي يأمر بها وزير المالية من وقت لآخر تجعل فعله ينطبق مع أحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية [٢]، كما قررت محكمة إستئناف المثنى "... أن المدان .... قد إعترف تحقيقاً ومحاكمة بقيامة بنقل المشروبات الروحية دون أن يكون مرخصاً بذلك ..." [٣]، كذلك قررت محكمة جنح الزبير إدانة المتهم وذلك "... لنقله المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون ..." [٤]، أما محكمة التمييز الإتحادية فقررت "... أن المتهم يعمل في سيارته موضوع الدعوى وهي من نوع الحمل في نقل الأشياء والمواد ومنها قيامه بنقل المشروبات الروحية موضوع الدعوى لحساب المتهمين المفرقة قضاياهم وبالتالي فإن فعله على فرض ثبوته ينطبق وأحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية المعدل النافذ ولم يثبت في الدعوى ووقائعها ومعطياتها تعاطيه البيع والشراء لمواد ممنوع المتاجرة بها لغير المجاز ..." [٥]، وقد بينت المحكمة في قرارها أن قيام الجاني بنقل المشروبات الروحية بسيارته يحقق هذه الجريمة وإن لم يقم بأي نشاط آخر يتعلق بها كالبيع أو الشراء أو التصدير أو الصنع أو غيره، ومن الجديد بالذكر أن النقل يفترض علم الجاني بطبيعة المشروبات الروحية وأنه لم يكن مرخصاً بنقلها، فإن لم يكن يعلم بطبيعتها وأنها مشروبات روحية فلا تتحقق الجريمة، كما لو وضعت في واسطة النقل التي يتولى قيادتها أو إذا وضعت مع غيرها من البضائع أو تم تغليفها بأغلفة تضيع معالمها.

**٣- الإستيراد :**

يراد به جلب السلع والبضائع من خارج الحدود إلى داخل الدولة وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الكمركي [٦].

---

(١) ينظر، المادتين (٢٤، ٢٥) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (٤) من قانون المسكرات الأردني، أما المشرع البحريني فلم ينظم أحكام النقل وإنما إقتصر على تجريمه في المادة (٣) من قانون المسكرات.

(٢) قرار محكمة إستئناف كربلاء بالعدد (٢٣٦/ت/جزائية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٨/٣٠ (غير منشور).

(٣) قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (٣١/ ت. ج/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/١٣ (غير منشور).

(٤) قرار محكمة جنح الزبير بالدعوى المرقمة (٤٢١/ج٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٢٤ (غير منشور).

(٥) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (١٧٥/ الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٢ (غير منشور).

(٦) بالحبيب عبد كامل، أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٣.

وعرفه آخر بأنه إدخال السلع والبضائع من خارج الدولة إلى داخلها [١]، وعرف رأي آخر بأنه جلب السلع والبضائع إلى داخل البلاد من خارجها وإدخالها الحدود عبر الكمارك وتسجيلها لدى دائرة الكمارك [٢].

وفي مجال المشروبات الروحية يتحقق الإستيراد بجلب المشروبات الروحية الأجنبية من خارج الدولة إلى الداخل وتمريرها عبر الحدود بدون رخصة رسمية، إذ نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عمليات إستيراد المشروبات الروحية، وإشترطت لذلك الحصول على رخصة ودفع الرسم الكمركي عنها، فإن حصل ذلك النشاط بدون رخصة رسمية فتتحقق هذه الجريمة بصورة الإستيراد [٣].

ويتحقق إستيراد المشروبات الروحية عند قيام الجاني بإدخالها إلى حدود الدولة من دون ترخيص، بأية صورة يتخذها الإستيراد سواء قام بإستيرادها مباشرة أو قام بوضع أغلفة تضيع معالمها أو أن يعبئها بقناني تدل على أنها مشروبات من نوع آخر، أو إذا وضعها مع مشروبات من نوع آخر مجاز بإستيرادها.

وبذلك يختلف إستيراد المشروبات الروحية عن نقلها، فالإستيراد يكون بالنسبة للمشروبات الروحية الأجنبية، أما المحلية فلا تستورد من الخارج بل تصنع داخل البلاد وتصدر إلى خارجها، أما النقل فيمكن بالنسبة للمشروبات الروحية المحلية أو الأجنبية، كما أن الإستيراد يكون من خارج الدولة إلى داخلها أما النقل فهو داخل حدود الدولة ومن منطقة محلية إلى أخرى وليس من خارج الدولة [٤].

وقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول الإستيراد، فالمشرع العراقي إستعمل هذا المصطلح، أما المشرعان الأردني والبحريني فقد أسموه بـ (الجلب)، ونجد إن إتجاه المشرعين الأردني

---

(١) محمد راتول، الإقتصاد الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٥.

(٢) حمو فتحي، دور وفعالية الأنكوترمز في تنظيم عمليات التجارة الخارجية ( دراسة حالة مؤسسة مستغانم)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة عبد الحميد أبن باديس– مستغانم، ٢٠١٧، ص١٤.

(٣) ينظر، المادة (٢٣) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (٤) من قانون المسكرات الأردني، المادة (٣) من قانون المسكرات البحريني.

(٤) المادتين (٢٤، ٢٥) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (٤) من قانون المسكرات الأردني، المادة (٣) من قانون المسكرات البحريني.

والبحريني هو الراجح، لأن الإستيراد يكون وفق الطرق القانونية والرسمية وذلك بتمريرها عبر المنافذ الحدودية وتسجيلها لدى دائرة الكمارك دفع الرسم الكمركي عنها، وأن يكون بموجب رخصة تخول الشخص المعني ذلك، فإذا حصل ذلك النشاط بدون رخصة رسمية ولم تمرر هذه المشروبات عبر المنافذ الحدودية ولم تسجل ويدفع الرسم عنها فالمسألة تكون أقرب إلى التهريب وليس إستيراداً، ولذلك كان المشرعان الأردني والبحريني دقيقين في هذا المجال.

وعليه ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية، وإستبدال كلمة الإستيراد الواردة فيها بمصطلح (الجلب).

**٤- التصدير :**

التصدير هو عملية تجارية تتعلق بالسلع والخدمات ويقوم بها التجار عبر نقلها من داخل الدولة إلى خارجها ومن ثم بيعها في تلك الدولة [١]، وعرفه أخر بأنه نشاط تجاري ينطوي على نقل السلع والخدمات بين دولتين أو أكثر لتصريفها في الدولة المصدرة إليها [٢].

وعليه يتحقق تصدير المشروبات الروحية بنقلها من داخل الدولة إلى خارجها وبيعها في تلك الدولة، كما أن التصدير يكون محلها المشروبات الروحية المحلية دون الأجنبية، حيث تصنع داخل الدولة المنتجة ثم تصدر إلى خارجها وبدون رخصة رسمية [٣].

ويختلف التصدير عن الإستيراد والنقل، فالتصدير هو عكس الإستيراد إذ تصرف المشروبات الروحية إلى خارج الدولة التي أنتجت فيها، أي يتم نقلها إلى دولة أخرى وبيعها فيها، أما الإستيراد فهو جلبها من الخارج إلى الداخل، كما أن محل التصدير هو المشروبات الروحية المحلية أما الإستيراد فمحله المشروبات الروحية الأجنبية، أما الإختلاف بين التصدير والنقل فالأول هو إخراج المشروبات الروحية المحلية من داخل الدولة التي أنتجت فيها وبيعها خارجها، بينما النقل هو تحريكها من مكان لآخر داخل الدولة وذلك بتغيير محل وجودها ولا تتطلب إخراجها من داخل الدولة المنتجة إلى الخارج [٤].

---

(١) فريد النجار، التصدير المعاصر والتحالفات الإستراتيجية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥.

(٢) جعفر عبد الله موسى إدريس، الإدارة الإستراتيجية، ط١، دار ناشرون للطباعة، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٢٦.

(٣) فريد النجار، مصدر سابق، ص١٥- ١٦.

(٤) د. محمد علي العريان، مصدر سابق، ص٦٩.

وإذا حصل التصدير بدون رخصة رسمية تتحقق هذه الجريمة ويعاقب مرتكبها وفق قانون الدولة المصدرة التي أنتُجت أو صُنعت فيها، فتحقق الجريمة على أراضيها وفق القواعد العامة في قانون العقوبات وبالتالي يسري عليها قانونها الوطني ويختص بها القضاء الوطني على الرغم من وجود العنصر الأجنبي في الجريمة [١]، وإذا دخلت المشروبات الروحية المصدرة إلى إقليم الدولة التي صدرت إليها فتعد مستوردة بالنسبة لها ويعاقب عليها أيضاً، لأن المشروبات الروحية بعد أن دخلت أراضيها فتعد الجريمة مرتكبة على إقليمها ويعاقب مرتكبها على ذلك وفق قانونها وبغض النظر عن قانون الدولة المصدرة لها.

ولا يشترط التصدير أن تُنْتج المشروبات الروحية بشكل غير قانوني بأن يتم إنتاجها ثم تصديرها بدون رخصة، بل تتحقق الجريمة وأن كان الجاني مرخصاً بإنتاجها إذا كان تصديرها غير مرخص به.

ويرى الباحث أن إستعمال مصطلح التصدير غير دقيق، فبما أنها تُعبر لخارج حدود الدولة فتعد الجريمة تهريب للمشروبات وليس تصدير لها، لأن الأخير يفترض موافقة السلطات المختصة وعلمها بالتصدير وترخيصه، فإن حصل خلاف ذلك فلا يعد الفعل تصدير وإنما تهريب، ولذلك فإن إستعمال المشرع العراقي لمصطلح التصدير في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية غير دقيق، وندعوه لتعديل هذه المادة وإستبدال مصطلح التصدير الوارد فيها بمصطلح (التهريب).

**٥- البيع :**

عرفت المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ البيع بأنه "مبادلة مال بمال".

وعرفه رأي في الفقه البيع بأنه عقد يلتزم به البائع صاحب السلعة بنقل ملكيتها للمشتري مقابل دفع الأخير للثمن [٢]، وعرفه رأي بأنه مبادلة المال الذي له قيمة معينة بالنقد، وذلك إستبدال محل البيع بما يقابله من ثمن نقدي [٣].

---

(١) ينظر، المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٧) من قانون العقوبات الأردني، المادة (٥) من قانون العقوبات البحريني.

(٢) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩، ص١٣.

(٣) د. عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات العربية، الجزء الاول، عقد البيع، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٣.

ويتمثل البيع بأنه مبادلة السلعة بما يقابلها من ثمن، إذ يقبض البائع الثمن ويسلمها للمشتري، ويعتبر البيع عقد يتطلب توافق إرادتي البائع والمشتري على المبيع والثمن [١]، ويتحقق بيع المشروبات الروحية عند مبادلتها بما يقابلها من النقد وذلك بتسليمها من قبل الجاني للمشتري وقبضه للثمن أياً كان السعر الذي بيعت به سواء كان مساوياً لقيمتها أم لا، فبما أن البيع تم بدون ترخيص فإن ذلك يكفي لتحقق الجريمة [٢]، وذلك ما ذهبت إليه محكمة إستئناف كربلاء إذ قررت "... أن المتهم إعترف بأنه يقوم ببيع المشروبات الكحولية بداره خلافاً لأحكام القانون والتعليمات التي نظمت كيفية بيع المشروبات وخلافاً للإجازة الممنوحة له من قبل الهيئة العامة للسياحة ..." [٣]، ومن الجدير بالذكر أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ منع بيع المشروبات الكحولية في بعض المناطق المبينة في البند (ثانياً) من هذا القرار هي النوادي الإجتماعية ونوادي الجمعيات والنقابات والإتحادات والفنادق والمطاعم والمرافق السياحة وإلغاء الإجازة الممنوحة بهذا الشأن وغلق المحل مع مصادرة المشروبات الكحولية [٤].

**٦- التسلم :**

يراد بالتسلم هو إنتقال حيازة المال من المالك إلى الحائز حيث يوضع تحت تصرفه سواء كانت يده يد أمانة أو يد ضمان [٥].

---

(١) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والأماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢٢.

(٢) نصت المادة (١٦) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "لا يجوز لأي شخص مرخص أن يبيع أو يسلم أية مشروبات روحية لأي شخص يظهر بأن عمره دون الثامنة عشر سواء كان ذلك للإستهلاك داخل المحل المرخص له أو خارجه"، ونصت المادة (١٧) من هذا القانون على أن "أ- لا يجوز لأي شخص مرخص للبيع بالمفرد أن يستخدم في أي قسم من محله المرخص أو يسمح بإستخدام أي شخص يظهر أن عمره دون الثامن عشر أو أي شخص حكم بجرم من الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو ية عقوبة أخرى معادلة لذلك الحبس أو أي شخص مصاب بمرض معد أو سارٍ بأجرة أو بلا أجرة".

(٣) قرار محكمة إستئناف كربلاء بالعدد (٢٣٦/ت/جزائية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٨/٣٠ (غير منشور).

(٤) ينظر، البند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤، لمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٥١٩) في ١٩٩٤/٧/٧.

(٥) علي مؤيد سعيد، التحويل الألكتروني للأموال، بحث منشور على الموقع الألكتروني: www.cbi.iq تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٦، ص٥.

وعرفه آخر بأنها أخذ الشخص للشيء أو المال من حائزه وإنتقاله له مع الإذن بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته [١].

والتسلم أما أن يكون حقيقياً بأن ينتقل المال للحائز ويضع يده عليه، وذلك بتخلي المالك عنه [٢]، أو أن يكون حكمياً حيث تنتقل الحيازة ويصبح بذمة الحائز الجديد من دون أن يتسلمه تسلماً حقيقياً، وهذا النوع التسلم لا يتخذ صورة عمل مادي حيث يصبح المال تحت حيازته المادية، وإنما يتم بإنتقال عنصر الحيازة المعنوي إلى الحائز الجديد بأن يصبح المال بذمته من دون أن يتسلمه تسلماً حقيقياً [٣].

ويلتقي التسلم مع البيع بأنهما من العقود التي تتطلب توافق الإرادتين، وكلاهما يقتضي إنتقال الحيازة، إلا إنهما يختلفان من حيث أن البيع يكون مقابل ثمن بينما التسلم لا يتطلب ذلك، ويختلفان من حيث شخصية من تنتقل إليه الحيازة ففي البيع تنتقل إلى المشتري أما في التسلم تنتقل إلى الحائز [٤].

وعليه يتحقق تسلم المشروبات الروحية بإنتقال حيازتها إلى الجاني، بأن يقوم بتسلمها وأخذها من حائزها السابق وإبقائها لديه من دون رخصة رسمية [٥]، وسواء كان تسلمه لها حقيقياً بأن يضع يده عليها أو حكمياً حينما ينتقل العنصر المعنوي للحيازة إليه وتصبح على ذمته من دون أن يضع يده عليها.

والتسلم قد يتم من مستورد المشروبات الروحية أو منتجها أو ممن يصدرها لشخص آخر كالمستهلك أو المشتري، فإذا حصل ذلك تحققت الجريمة ويعاقب عليها الجاني، كما أن من يتوسط في تسلمها أو تسليمها يعد شريكاً بالمساعدة في هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية.

وبذلك تتحقق جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية أما بالصنع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو التسلم، من دون رخصة صادرة من جهات الإختصاص، فإن لم يرتكب الجاني أحد هذه الأفعال فلا تتحقق الجريمة، كما لو قام بإستعمال المشروبات الروحية إستعمالاً شخصياً،

---

(١) د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة (عقد البيع والمقايضة)، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٢٢٥.

(٢) قاسم محمد حسن، العقود المسماة (البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٦٤.

(٣) إبراهيم بشير عبد الله إدريس، أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩، ص٨٠.

(٤) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩، ص١٣.

(٥) المادتين (١٦- ١٧) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

وذلك ما ذهبت إليه محكمة إستئناف البصرة بصفتها التمييزية والذي جاء فيه "... أن الثابت من وقائع الدعوى أنه بتأريخ ٢٠١٦/٩/١١ ألقي القبض على المتهم ... من قبل أفراد الشرطة وبحوزته ثلاثة عشر علبة من مشروب البيرا وجرى إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١، ولما كانت المادة أعلاه تعاقب من يصنع المشروبات الروحية أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يتسلمها مخالفاً لأحكام القانون بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بكلتا العقوبتين، وحيث أن الثابت أن حيازة المتهم لهذه الكمية من المشروب هو لغرض الإستعمال الشخصي وأنه أشتراها لتناولها وهذا القول يتلائم مع الكمية المضبوطة التي تعد قليلة ومن غير المنطقي المتاجرة بها، لهذا فإن فعل المتهم لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي، عليه ولعدم وجود جريمة قرر نقض قراري التجريم والعقوبة والحكم ببراءة المتهم ... من التهمة المسندة إليه وإخلاء سبيله من الحبس حالاً مالم يكن مطلوباً عن قضية أخرى وإتلاف المواد المضبوطة وفق الأصول لثبوت إنتهاء صلاحيتها ..." [١].

**ثانياً- النتيجة الجرمية :**

يراد بها الأثر الذي يترتب على السلوك غير المشروع الذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة، أي ما ينتجه السلوك الإجرامي من أثر على الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً [٢].

وللنتيجة الجرمية أهميتها في الركن المادي للجريمة، فهي أحد عناصره إلى جانب السلوك الإجرامي، وهي الأثر الذي يترتب عليه في العالم الخارجي [٣]، وتتمثل بالتغيير الذي يحدثه ذلك السلوك الإجرامي ويرتبط معه به برابطة السببية، فالركن المادي لا يقتصر على السلوك الإجرامي وإنما يضم النتيجة الجرمية التي تترتب عليه [٤].

وتقسم النتيجة الجرمية إلى مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني، ويعنى المدلول المادي بالنتيجة الجرمية كظاهرة مادية نتجت عن السلوك الإجرامي وتحدث تغييراً في العالم الخارجي، أما

(١) قرار محكمة إستئناف البصرة بالعدد (١٣٩/١٣٨/ت/جزاء/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١٤ (غير منشور).

(٢) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٤.

(٣) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٠ .

(٤) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢٣١.

المدلول القانوني فيتناولها كفكرة قانونية تمثل خرقاً لنصوص التجريم [١]، وعليه سنتناول المدلول المادي ثم المدلول القانوني.

**١- المدلول المادي :**

يراد به التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي، ويقوم هذا المدلول على فكرة أن الوضع كان قبل إرتكاب الجريمة على حال معين لكنه تغير إلى حال آخر بسبب إرتكابها [٢].

وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، والجريمة الشكلية هي التي لا يشترط فيها نتيجة جرمية مادية وتقتصر على السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليها تغييراً في العالم الخارجي، أما الجرائم المادية فهي الجرائم التي لا تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب عليه نتيجة جرمية مادية، فإن لم تتحقق تلك النتيجة وقفت عند حد الشروع [٣]، وتعد جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية في بعض صورها من الجرائم المادية وبعض صورها من الجرائم الشكلية، فبالنسبة لوقوعها بصورة الصنع أو البيع أو التسلم تعد جريمة مادية، ولا يكفي مجرد إرتكاب الفعل المكون لها مالم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي في العالم الخارجي، ويتمثل ذلك بالأثر الذي ينتج عن تلك الأفعال وهو الضرر التي تتسبب به تلك المشروبات، إذ نظمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي كافة أوجه التعامل بهذه المشروبات ومنعت أي نشاط بشأنها مالم يكن بموجب رخصة رسمية، فإن قام الجاني بفعل الصنع أو البيع أو التسلم من دون رخصة رسمية فينتج عن ذلك خروجها من يد الجاني وإنتقالها إلى المستهلك خارج إطار القانون الذي ينظم التعامل بها، مما يترتب عليه أضرار بالصحة العامة والمتمثلة بتفشي ظاهر تعاطيها وإستفحال التعامل بها، أما إذا إرتكبت الجريمة بصورة النقل أو الإستيراد أو التصدير فتعد جريمة شكلية لا تشترط حصول تغيير في العالم الخارجي، بل تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية.

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٤١.

(٢) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢١.

**٢- المدلول القانوني :**

يراد به الخرق الذي يمثله السلوك الإجرامي لنصوص التجريم [١]، ويتجسد ذلك بالإعتداء على الحقوق والمصالح التي يرى المشرع إنها جديرة بالحماية الجزائية، والنتيجة من حيث المدلول القانوني لا تمثل التغيير المادي الذي يدرك بالحواس بل هي ضرر معنوي ينال من المصلحة المحمية قانوناً، ولا يهتم بالنتيجة الجرمية كأثر ينتج عن السلوك الإجرامي، بل يتناولها كظاهرة خطرة تخرق نصوص التجريم وتقع أعتداء على الحقوق أو المصالح المحمية جزائياً [٢].

وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم الخطر وهي الجرائم التي لا يشترط فيها القانون نتيجة جرمية بل تقتصر على السلوك الإجرامي، أما جرائم الضرر فهي الجرائم التي لا تقتصر على السلوك الإجرامي بل تتطلب أن تترتب عليه جرمية مادية [٣]، وإذا إرتكبت جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بصورة الصنع أو البيع أو التسلم فتعد من جرائم الضرر، فلا يكفي لتحققها مجرد إرتكاب الفعل المكون لها مالم يترتب على ذلك الفعل نتيجة جرمية مادية، أما إذا إرتكبت بصورة النقل أو الإستيراد أو التصدير فتعد جريمة شكلية ويترتب عليها نتيجة جرمية قانونية تتمثل بالخرق الذي يحصل للنصوص التي تنظم التعامل بها، فالنقل والإستيراد والتصدير يجب أن يكون بموجب رخصة رسمية صادرة عن الجهات المختصة، أما إذا حصل ذلك بدون ترخيص فيعد خرقاً للنصوص التي تنظم التعامل بها وخروجاً على أحكام القانون الذي يجرم مخالفة أي نشاط يتعلق بها إذا حصل بغير ترخيص.

**ثالثاً- علاقة السببية :**

يراد بها الرابطة المادية التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث أن السلوك المرتكب هو من يؤدي لإحداث النتيجة الجرمية [٤].

---

(١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥١.

(٢) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٩- ٣٠.

(٣) د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧ .

(٤) د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦، ص٢١٨.

وقد إختلف الفقه حول تبني معيار محدد للعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فذهبت نظرية تعادل الأسباب إلى المساواة بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة ما دامت قد ساهمت في أحداثها، فهذه النظرية تقيم علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ولو ساهم مع سلوك الجاني عوامل أخرى، أما نظرية السبب الملائم فذهبت إلى أن العلاقة متوافرة بين السلوك والنتيجة متى تبين أن مساهمة فعل الجاني في أحداثها يمثل جانب من الأهمية ويعد أقوى العوامل التي ساهمت فيها بحيث إن الفعل يمكن أن يتسبب فيها وفق المجرى العادي للأمور [١]، أما نظرية السبب الأقوى فقد أنكرت تساوي العوامل المساهمة في تحقيق النتيجة، فبعضها يؤدي دور محدود لا يصلح بمفرده لأحداثها، وبعضها يؤدي بمفرده لذلك فتسند للعامل الأقوى من بين العوامل التي ساهمت فيها [٢].

وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الكافي حيث نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أن "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلّا عن الفعل الذي ارتكبه"، وعليه إذا ساهم مع سلوك الجاني عوامل أخرى أدت لإحداث النتيجة فإن ذلك لا يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة، سواء كان الفعل سابق أو معاصر أو لاحق وسواء علم به أم لا، إلا إذا كان السبب الآخر كافياً لوحده في أحداثها ففي هذه الحالة لا يسأل الجاني إلا عن فعله [٣].

أما المشرع الأردني فلم يتبنَ معياراً محدداً للعلاقة السببية وترك تقدير ذلك للقضاء [٤]، بينما أخذ المشرع البحريني بنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم معاً، حيث نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات على أن "لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه، وإذا ارتكبت الجريمة العمدية

---

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٧.

(٣) مجيد خضر أحمد السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٨٨.

(٤) د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٨.

بطريق الإمتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما إمتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله"، أما المادة (٢٣) من هذا القانون فنصت على أن "لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في أحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسواء كانت مستقلة أو غير مستقلة، ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكاف بذاته لأحداث النتيجة، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً".

وبما أن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من جرائم الضرر أحياناً، فلا يكفي لتحققها مجرد إرتكاب أحد الأفعال المكونة لها ولو ترتبت عليه النتيجة الجرمية، مالم ترتبط تلك النتيجة بالفعل الذي إرتكبه الجاني إرتباط العلة بالمعلول، وذلك بأن يثبت أن النتيجة تحققت هي بسبب نشاط الجاني، أي أن يكون فعل البيع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو التسلم هو من أدى لإحداثها وتسبب بما حصل من أضرار ترتبت على إرتكابها، فإن لم تتحقق تلك النتيجة أو إذا تحققت بسبب آخر مستقل عن فعل الجاني فتقف الجريمة عند حد الشروع، ويعاقب مرتكبها على هذا الأساس.

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي

إن مجرد إرتكاب الركن المادي لا يكفي لتحقق الجريمة مالم يكن صدر عن علم وإرادة، أي أن يحصل من إنسان مسؤول، فلا يكفي لتحقق الجريمة إرتكاب الفعل أو الإمتناع بل لا بد من أن تنسب للسلوك الإرادي للفاعل، وذلك بوجود علاقة ذهنية بين الفعل المادي المكون للجريمة وإرادة من أرتكبها، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي خالص بل هي كيان نفسي أيضاً يسمى الركن المعنوي [١].

وقد عرف رأي في الفقه الركن المعنوي بأنه القوة النفسية الكامنة التي تقف وراء النشاط الإرادي للفاعل [٢]، وعرفه آخر بأنه العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة [٣].

---

(١) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٢) د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

(٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

والركن المعنوي أما أن تتجه فيه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة فتكون الجريمة عمدية ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي [١]، الذي عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، أما المشرع الأردني فلم يعرف القصد الجرمي لكنه عرف النية التي أراد بها المفهوم ذاته للقصد الجرمي، وذلك في المادة (٦٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "النية هي إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، أما المادة (٦٤) فنصت على أن "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ..."، وفي التشريع البحريني نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات على "لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمداً أو خطأ، تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية، وتعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها".

أما إذا إتجهت الإرادة لتحقيق الفعل دون النتيجة فتعد الجريمة غير عمدية، وقد نص عليها المشرع العراقي في المادة (٣٥) من قانون العقوبات بأن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ أهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر"، ونصت المادة (٦٤) من قانون العقوبات الأردني على أن "... ويكون الخطأ إذا نجم عن الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"، وفي التشريع البحريني نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، ويعتبر الخطأ متوافراً سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو إمتناعه وحسب أن في الإمكان إجتنابها أو لم يتوقعها وكان ذلك في إستطاعته، أو من واجبه"، أما المادة (٢٧) من هذا القانون فنصت على أن "ينتفي العمد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط في واقعة تعد عنصراً من عناصرها القانونية أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً، على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد يتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى".

---

(٣) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٥٤-٦٥٥.

وتعد جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من الجرائم العمدية، ويظهر ركنها بصورة القصد الجرمي، وبما أن هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة سنبين كل منهما.

**أولاً- العلم :**

يعد العلم عنصراً من عناصر القصد الجرمي ويراد به معرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة [١]، أي أن يعلم بطبيعة فعله وماهيته وزمان ومكان إرتكابه والنتيجة التي تترتب عليه، وكذلك بموضوع الحق المعتدى عليه وخطورة الفعل المرتكب على ذلك الحق، ويتحقق ذلك من خلال وجود علاقة نفسية بين الواقعة التي جرمها القانون وبين نشاطه الذهني فيؤدي لدرايته بكافة وقائعها ويكون عالماً بها جميعاً [٢]، فالعلم كأحد عناصر القصد الجرمي يتطلب دراية الجاني بكافة أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، فأن أنتفى العلم بأحدها أنتفى القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [٣].

وتتطلب جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية علم الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة لها، وذلك بأن يعلم بطبيعة محل الجريمة كونه مشروبات روحية، فإن كان لا يعلم بذلك فلا يسأل جزائياً عنها، وأن يعلم بماهية فعله وطبيعته وأنه يعد بيع أو نقل أو إستيراد أو تصدير أو تسلم للمشروبات الروحية، وأن يعلم بأنه لم يحصل على رخصة رسمية صادرة عن جهة مختصة، أو أنه لديه رخصة ولكنه يعمل بخلاف مضمونها، فإذا لم يتوفر العلم بأحد هذه الوقائع ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق هذه الجريمة.

كما تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بالنتيجة الجرمية للسلوك الإجرامي، وذلك بأن يتحقق علمه بأن الأضرار التي ترتبت عليها هي بسبب ما إرتكبه من نشاط جرمه القانون سواء كان بصورة البيع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو التسلم للمشروبات الروحية.

كما إشترط المشرع العراقي بأن يعلم الجاني أن سلوكه مخالف لأحكام المادتين (٢٥، ٤٤) من قانون المشروبات الروحية [٤]، إذ نصت المادة (٢٨) من هذا القانون على أن "كل من يصنع مشروبات

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.

(٢) د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٠٨.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، حكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، ٢٠١٠، ص٨١.

(٤) نصت المادة (٢٥) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "لا يجوز نقل أو رفع أية مشروبات روحية محلية من أي منطقة محلية إلى غيرها تزيد على الكمية التي يأمر بها وزير المالية من وقت لآخر ببيان ينشره في الجريدة =

روحية أو ينقلها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يستلمها أو يحتفظ بها عالماً، أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون، أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون يرتكب جرماً يعاقب عليه ...".

والأصل أن العلم بالقانون لا يشترط لتحقق القصد الجرمي، كما إن عدم العلم بالتجريم لا ينفي المسؤولية الجزائية، لأن العلم بالقانون مفترض مالم تحول القوة القاهرة أو أن يكون الجاني أجنبياً [1]، إلا إن المشرع العراقي خرج على هذه القاعدة، إذ إستثنى في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، والتي تتطلب علم الجاني بأن تعامله مخالف لأحكام قانون المشروبات الروحية أو الأنظمة أو الأوامر الصادرة بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) منه، كما لا يعاقب الأجنبي الذي يتعامل بالمشروبات الروحية بدون إجازة رسمية خلال سبعة أيام من تأريخ دخوله الأراضي العراقية إذا كان قانون دولته لا يعاقب عليها، ونجد أن موقف المشرع العراقي غير دقيق لأن العلم بتجريم القانون للفعل ليس من متطلبات القصد الجرمي كما أن الجهل بالتجريم لا يحول دون تحقق الجريمة، كما أن إشتراط العلم بذلك قد يمنع تحققها، فقد لا يعلم من يتعامل بشكل غير مشروع بالمشروبات الروحية أن فعله يخالف أحكام القانون، وبذلك لا يسأل عنها، فضلاً عن أن ذلك قد يؤدي لإفلات الجاني من العقاب، فقد يتحجج بعد علمه بتجريم القانون للتعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية مما يحول دون معاقبته على الرغم من تحقق الجريمة بكافة متطلباتها عدا العلم بمخالفة الفعل المرتكب لأحكام قانون المشروبات الروحية.

---

= الرسمية أما بصورة عامة أو فيما يتعلق بمنطقة محلية إلا بموجب إذن تصدره سلطة المكوس وفقاً للمادة التالية"، ونصت المادة (٢٦) من هذا القانون على "لسلطة المكوس لا تقل عن درجة عن مأمور مركز ولأي موظف خوله مدير الكمارك والمكوس العام هذه السلطة أن يصدر إذناً لنقل أو رفع المشروبات الروحية المحلية ويصدر أذن كهذا أما لمدة معينة أو لأوقات خاصة فقط، يجب أن تحتوي ورقة الإذن على ما يأتي : أ- أسم الشخص المرخص بنقل أو رفع المشروبات الروحية. ب- المدة أو الوقت الذي يكون الإذن نافذاً العمل خلالها. ج- مقدار وأوصاف المشروبات الروحية التي صدر الإذن بها. د- الأماكن التي تنقل أو ترفع منها المشروبات الروحية والتي ترسل إليها وعند الضرورة تبين الطرق التي تنقل فيها تلك المشروبات الروحية، وتكون ورقة الإذن بموجب الشكل والتفصيلات الأخرى التي قد يضعها مدير الكمارك والمكوس العام من وقت إلى آخر"، أما المادة (٤٤) فنصت على "إن تغيير الكحول المنتجة في العراق لتكون غير صالحة للشرب بصورة دائمة وفعالة والبت في أي من الكحول التي تعتبر مغايرة بالنظر لمقاصد هذه المادة يكون بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية".

(١) ينظر، المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

ولذلك ندعوا المشرع العراقي لتعديل المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية وإلغاء عبارة "عالماً أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون" الواردة فيها وأن يقتصر التجريم على تحقق أركانها الخاصة والعامة فحسب وليس من بينها العلم بمخالفة الفعل المرتكب لأحكام قانون المشروبات الروحية.

**ثانياً- الإرادة :**

أن مجرد علم الجاني بعناصر الجريمة ووقائعها لا يكفي لتحقق القصد الجرمي مالم يوجه إرادته إلى إرتكابها، فالعلم حالة ذهنية كامنة في نفس الجاني ولا يكفي لوحده لتكوين القصد الجرمي كونه مجرداً من أية صفة إجرامية مالم تتجه قواه النفسية لتحقيق الفعل المكون للجريمة والنتيجة التي تترتب عليه [١].

وقد عرفت الإرادة بأنها قوة نفسية كامنة في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته [٢]، وعرفها رأي آخر بأنها نشاط نفسي يتجه لتحقيق الفعل الذي جرمه القانون والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه [٣].

وبذلك تتمثل الإرادة بأنها قوة ذهنية كامنة في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة عبر توجيه قواه العضلية إليها لتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب عليها، أي أنها نشاط نفسي بواسطته يستطيع الإنسان التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء [٤]، وكما يشترط في العلم أن يحيط الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها يشترط ذلك في الإرادة أيضاً، فتتطلب أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق الفعل والنتيجة التي تترتب [٥]، لكنه ليست كل إرادة تتجه لإرتكاب الفعل غير المشروع يعتد بها، بل تتطلب أن تكون حرة ومختارة حتى تكون محل لوم القانون، وإذا لم تكن كذلك فلا تكون محلاً للعقاب [٦].

---

(١) د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٠.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦.

(٣) غازي حنون خلف الدراجي، إستضهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٣.

(٤) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(٦) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٧٧ .

وبما أن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من الجرائم العمدية فتتطلب إتجاه إرادة الجاني لتحقيق كافة العناصر والوقائع المكونة لها، أي أن تتجه إرادته لتحقيق فعل الصنع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو التسلم، وأن يقصد من إرتكاب هذه الجريمة تحقيق التعامل غير المشروع بهذه المشروبات، ويكون ذلك بإتجاه إرادته للقيام بأي من الأفعال التي تحقق هذه الجريمة على خلاف القانون الذي ينظم التعامل بها، أي أن يقصد التعامل بها من دون أن يكون حاصلاً على رخصة رسمية من جهة مختصة.

كما تتطلب هذه الجريمة إتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب على هذه الجريمة، وذلك بأن يقصد تحقيق الأضرار التي يخلفها فعل البيع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو التسلم غير المشروع للمشروبات الروحية [١].

## المبحث الثاني

## الجزاء الجنائي عن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية

يراد بالجزاء الجنائي الأثر الذي يقرره قانون العقوبات عند إرتكاب الجريمة والذي يهدف لزجر الجاني وردع غيره للحيلولة دون إرتكاب الجريمة مرة أخرى من قبله أو من قبل غيره [٢].

وعرفه آخر بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الأذى النفسي أو المادي الذي يلحق بمرتكب الجريمة، أي ما يجب أن يكون عليه رد الفعل الإجتماعي أزاء مرتكب الفعل غير المشروع [٣].

ويتصف الجزاء الجنائي بعدة خصائص منها ينبغي أن يكون واضحاً ومنظماً وقانونياً أي تنظمه التشريعات وتقرره للجريمة، كما أنه يهدف لمكافحة ظاهرة الإجرام وكبح جماح مرتكبها، وأنه يتقرر ضد مرتكب الفعل غير المشروع، وهو علم قانوني بحد ذاته لأنه يهدف لإيجاد القواعد القانونية العامة المجردة التي تعالج الجريمة كظاهرة إجتماعية خطرة ووضع الحلول المناسبة لها، كما أنه علم قانوني تجريبي لأنه

---

(١) وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها التي بينت فيه أن جريمة التعامل المشروع بالمشروبات الروحية عمدية وتتطلب إتجاه الإرادة لإرتكابها، حكم محكمة النقض، جلسة ١٣ يناير ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٢٣، ص١٠٤.

(٢) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦ ص٢٣٣.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨.

يهدف إلى صياغة القواعد القانونية في إطار سياسة جنائية موجهة ضد مرتكب الجريمة لمعالجة النقص أو الخلل الجسمي أو النفسي أو الإجتماعي الذي يعانيه والذي أفضى إلى إرتكاب الجريمة [١].

والجزاء الجنائي أما أن يكون بصورة العقوبة أو التدبير الإحترازي، ويعد التدبير من الأوجه الحديثة للجزاء الجنائي، فبعد أن أثبتت العقوبة عجزها عن مكافحة الجريمة وكبح جماح المجرمين في بعض الحالات، ما دعا الفقهاء والفلاسفة للمناداة بإدخال التدابير الإحترازية إلى جانب العقوبة [٢].

وقد نصت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي على عقوبات وتدابير إحترازية عن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبة الجزائية، ونخصص المطلب الثاني للظروف القضائية والتدابير الأحترازية.

## المطلب الأول

## العقوبات الجزائية

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً للعقوبة الجزائية، بل عرّفها الفقه بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على مرتكب الجريمة لردعه وزجر غيره [٣]، وعرّفها رأي آخر بأنها "الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون بإسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته وإستحقاقه للعقاب عنها [٤].

وتعد العقوبة جزاء جنائياً يقرره القانون على مرتكب الجريمة ويؤدي لحرمانه من حياته أو حريته أو أمواله [٥]، ولم تعد العقوبة تهدف للثأر والإنتقام، بل للتأهيل والإصلاح [٦]، وتتصف العقوبة بعدة

(١) د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار النشر، بلا، الجزائر، ١٩٩٨، ص٥.

(٢) د. لطيفة الداووي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ص١٧١.

(٣) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٤) د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٥) د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨، ص٦.

(٦) د. عمار عباس الحسيني، وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام للعقاب (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٢.

خصائص هي أن تكون قانونية، فإذا لم ينص عليها فلا يجوز للقاضي الحكم بها، والمساواة أي أن تكون العقوبة هي متساوية للجميع، ولا يمنع ذلك من تفريدها بحسب شخصية المجرم وجسامة الجريمة، وأن تكون شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة، وأن تكون قضائية أي صادرة بحكم قضائي [١].

والعقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية، وذلك حينما يقررها القانون كجزاء أصيل للجريمة، أو تبعية إذا كانت تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون، أو تكميلية حينما يتركها المشرع لمحكمة الموضوع في ضوء سلطتها التقديرية. وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بالحبس والغرامة، وبذلك تعد من جرائم الجنح وتقتصر عقوباتها على الأصلية والتكميلية دون التبعية والتي تكون في جرائم الجنايات فقط. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية، ونبين في الفرع الثاني العقوبات التكميلية وعلى النحو الآتي.

## الفرع الأول

## العقوبات الأصلية

يراد بالعقوبة الجزائية بأنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم" [٢]، وعرفها آخر بأنها إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة [٣]، والعقوبات الأصلية هي البدنية وذلك عندما تصيب المحكوم عليه في بدنه، وسالبة للحرية أي التي تحرم المحكوم عليه من حريته، أو مالية وهي الغرامة [٤]، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بعقوبات سالبة للحرية ومالية وهي الحبس والغرامة، ولذلك سنتناول هذه فيما يأتي.

---

(١) د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص١٣٠.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٦.

(٣) د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام القانون الجنائي الليبي، المركز القومي للدراسات، طرابلس، ١٩٩٧، ص٢٤.

(٤) د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٨، ص٧٥.

**أولاً- العقوبات السالبة للحرية :**

وهي العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته [١]، وهذه العقوبات على نوعين هما السجن والحبس، ومدة السجن أطول من الحبس، فالأول من أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة، أما الثاني فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، والسجن هو عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنايات أما الحبس فمقرر للجنح المخالفات [٢]، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بالحبس، وعليه سنبين هذه العقوبة في التشريع العراقي ثم في التشريعات المقارنة وذلك على النحو الآتي :

**١- التشريع العراقي :**

عاقب المشرع العراقي على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات [٣]، والحبس في التشريع العراقي على نوعين هما الحبس الشديد والحبس البسيط، والحبس الشديد مدته من أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أما الحبس البسيط فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [٤].

---

(١) فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٥٠.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر، المواد (٨٧- ٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) نصت المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي النافذ على أن "كل من يصنع مشروبات روحية أو ينقلها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يستلمها أو يحتفظ بها عالماً، أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون، أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون يرتكب جرماً يعاقب عليه بغرامة لا تزيد عن الألف وخمسمائة دينار، أو بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، أو بكلتا هاتين العقوبتين".

(٤) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس الشديد هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية"، ونصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس البسيط هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، فتعد عقوبة الحبس عن هذه الجريمة حبساً شديداً لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات مع تكليفه بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية، وتبدأ مدة هذه العقوبة منذ اليوم الذي يودع فيها المحكوم عليه في الحبس لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه مع إنزال المدة التي قضاها في التوقيف [١].

وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنح المُدَيْنَة في البصرة التي قررت الحكم بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام وفق المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية [٢]، أما محكمة جنح الحلة فقررت الحكم بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية [٣]، كذلك قرار محكمة جنح المحاويل الذي حكمت فيه بذات العقوبة [٤]، أما محكمة جنح الزبير فقد حكمت على المدان بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة [٥].

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي بشأن الحد الأعلى للعقوبة عن هذه الجريمة غير دقيق، فمن ناحية وضع حد أعلى لعقوبة الحبس عنها وجعلها لا تزيد على خمس سنوات وهو مما لا داعي له، لأن الحد الأعلى لهذه العقوبة قررته المادة (٨٨) من قانون العقوبات وجعلته لا يزيد على خمس سنوات، كما أن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة تعد مخففة ولا تحقق الردع العام، ولا تنسجم مع جسامتها وخطورتها التي تستدعي تشديد عقوبتها وجعلها السجن بدل الحبس المقرر في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية.

ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية لتشديد العقوبة المقررة فيها لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجعلها جناية من خلال

---

(١) نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه على أن تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها".

(٢) قرار محكمة جنح المدينة بالدعوى المرقمة (١١٥/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٣٠ (غير منشور).

(٣) قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (١١٨٣/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٣/٢٣ (غير منشور).

(٤) قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٨٠٧/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٩ (غير منشور).

(٥) قرار محكمة جنح الزبير بالدعوى المرقمة (٤٢١/ج٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٢٤ (غير منشور).

المعاقبة عليها بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات بدل عقوبة الحبس، وأن النص المقترح هو (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات كل من صنع مشروبات روحية أو نقلها أو إستوردها أو صدرها أو باعها أو تسلمها أو إحتفظ بها).

**٢- التشريعات المقارنة :**

في التشريع الأردني عاقب المشرع في قانون المسكرات على بعض صور جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بالحبس مع الغرامة وعاقب على بعضها بالغرامة فقط دون الحبس [١]، إذ عاقب عليها إذ إرتكبت بصورة البيع بالحبس مدة لا تتجاوز شهر واحد [٢].

وقد عرف المشرع الأردني عقوبة الحبس في المادة (٢١) من قانون العقوبات بأنها "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، وبما أنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس وقد بين حده الأعلى دون الأدنى فإن هذه العقوبة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر واحد.

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني غير دقيق كونه عاقب على هذه الجريمة بعقوبة مخففة ولا تتناسب مع جسامتها.

أما المشرع البحريني فقد عاقب على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية في المادة (٣) من قانون المسكرات إذا إرتكبت بصورة توريد هذه المشروبات أو جلبها أو صنعها بالحبس مدة

---

(١) سنخصص الفقرة (ثانياً) من هذا الفرع لعقوبة الغرامة عن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، وسنبين فيها موقف المشرع الأردني بالتفصيل.

(٢) نصت المادة (٢٣) من قانون المسكرات الأردني على أن "١- كل حامل رخصة أو تصريح بيع المسكرات : أ- يبيع المسكرات في الساعات التي منع البيع فيها. ب- يبيع أو يسمح ببيع المسكرات لاستهلاكها في غير المحلات المرخص بها. ج- يسمح بإستهلاك المسكرات خلال الساعات الممنوع فيها البيع. د- يبيع أو يسمح ببيع المسكرات الى شخص (ثمل). هـ- يسمح لأي فرد من أفراد الجيش العربي أثناء قيامه بوظيفته أن يبقى في المحل المرخص له ببيع المسكرات إلا إذا كان بقاؤه متعلقاً بوظيفته، أو يقدم المسكرات لأي فرد من أفراد الجيش العربي أثناء قيامه بوظيفته. و- يسمح بالمقامرة في المحل المرخص ببيع المسكرات فيه، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وفي حالة تكرار الجريمة يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠) ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز (٣) أشهر".

لا تزيد على سنة [١]، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثمانية أشهر إذا إرتكبت هذه الجريمة بصورة البيع [٢]، أما إذا إرتكبت بصوة الحيازة فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر [٣].

**ثانياً– العقوبات المالية :**

يراد بها تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، أي العقوبات التي يكون محلها الذمة المالية للمحكوم عليه، وهذه العقوبات على نوعين هما الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة أصلية، أما المصادرة فلا تكون عقوبة أصلية بل تكميلية [٤].

وقد عرفت الغرامة فقهاً بأنها إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله [٥]، وعرفها آخر بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم الصادر بحقه [٦].

والغرامة عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات أما في جرائم الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية بل تكميلية، وتختلف الغرامة عن المصادرة في أن الأولى عقوبة أصلية أما المصادرة فهي عقوبة

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون المسكرات البحريني على أن "كل شخص يسري عليه هذا القانون يورد أو يجلب إلى البحرين وتوابعها أو يصنع أو يقطر مشروباً مسكراً بإستثناء ما تنص عليه أحكام أي قانون أو إعلان آخر نافذ المفعول الآن يرتكب جرماً بموجب هذا القانون ويكون عرضة لدى إدانته للحبس مدة لا تزيد عن السنة أو لغرامة لا تزيد على الألفي روبية أو لكلتا العقوبتين".

(٢) نصت المادة (٤) من قانون المسكرات البحريني على أن "كل شخص يسري عليه هذا القانون يبيع مشروباً بإستثناء ما تنص عليه أحكام أي قانون أو إعلان آخر نافذ المفعول الآن يرتكب جرماً بموجب هذا القانون ويكون عرضة لدى إدانته للحبس لمدة لا تزيد على الثمانية أشهر أو لغرامة لا تزيد على (١٥٠٠) روبية أو لكلتا العقوبتين".

(٣) نصت المادة (٦) من قانون المسكرات البحريني على أن "كل شخص يسري عليه هذا القانون وجد في حيازته أي مشروب مسكر بإستثناء ما تنص عليه أحكام أي قانون أو إعلان آخر نافذ المفعول الآن يرتكب جرما بموجب هذا القانون ويكون عرضة لدى ادانته للحبس مدة لا تزيد على الأربعة أشهر أو لغرامة لا تزيد على (٥٠٠) روبية أو لكلتا العقوبتين".

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٧٨٥.

(٥) د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦، ص١٠٢.

(٦) د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص١٣٠.

تكميلية، كما أن الغرامة مقررة الجرائم لجنح والمخالفات أما المصادرة فمقررة لجرائم الجنايات، كما تختلف الغرامة عن التعويض في أنه يتخذ صورة جزاء مدني يهدف لإصلاح الضرر الذي خلفته الجريمة، أما الغرامة فليس لها صفة التعويض بل هي عقوبة جزائية تستهدف تحقيق الزجر والردع [١].

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بالغرامة إضافة إلى الحبس، وعليه سنتناول الغرامة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

**١- التشريع العراقي :**

عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه".

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية بالغرامة إضافة لعقوبة الحبس، حيث نصت هذه المادة على أن "كل من يصنع مشروبات روحية أو ينقلها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يستلمها أو يحتفظ بها عالماً، أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون، أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون يرتكب جرماً يعاقب عليه بغرامة لا تزيد عن الألف وخمسمائة دينار، أو بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، أو بكلتا هاتين العقوبتين"، إذ عاقب المشرع في هذه المادة على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بغرامة لا تزيد عن الألف وخمسمائة دينار إضافة لعقوبة الحبس.

وبما أن عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة أصبحت لا تتلائم مع الوضع الراهن فقد أصدر المشرع العراقي قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ [٢]، والذي نص في المادة (٢) منه على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

(١) د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥.

(٢) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار"، وتسري هذه المادة على الغرامات الواردة في قانون العقوبات فحسب، أما الغرامات الواردة في القوانين الأخرى فقد نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن "تسري أحكام المادة (الثانية) من هذا القانون على الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة ما لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر" [١].

وبما أن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من جرائم الجنح في التشريع العراقي فإن مبلغ الغرامة عنها لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد دينار ولا يزيد عن مليون دينار عراقي، وفق أحكام المادة (٥) من قانون تعديل الغرامات وبدلالة المادة (٢) من هذا القانون، وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنح المحاويل والتي قررت "... حكمت المحكمة على المدان ... بغرامة مقدارها خمسمائة ألف دينار تودع إيراداً لخزينة الدولة إستناداً لأحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ وفي حالة عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة أربعة أشهر [٢]، ويرى الباحث أن عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة تعد مخففة ولا تنسجم مع خطورتها، وكان الأولى بالمشرع العراقي تشديد مبلغ الغرامة عنها، وأن يجعلها لا تقل عن مليونين دينار ولا تزيد على خمسة مليون دينار بالنسبة للشخص الطبيعي، ولا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسة وعشرون مليون بالنسبة للشخص المعنوي، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

---

(١) عدلت هذه المادة بمقتضى المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ (تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨)، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٤٦) في ٢٠١٩/٧/٨.

(٢) قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٨٥٢/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٢ (غير منشور)، كذلك القرار الصادر من هذه المحكمة بالدعوى المرقمة (٩٤/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١/٢٦ (غير منشور)، والذي حكمت فيه على المدان بغرامة مقدارها مئتان وخمسون ألف دينار، كذلك قرارها بالدعوى المرقمة (١٨٥/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٩ (غير منشور)، الذي حكمت فيه بغرامة بذات المبلغ، وهو المبلغ الذي قررته بالدعوى المرقة (١٣٦/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٨، وحكمت أيضاً بغرامة مقدارها مئتان وخمسة ألف في قرارها بالدعوى المرقمة (١٨٣/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢١/٣/١٣ (غير منشور)، وقرارها بالدعوى المرقمة (٨٢١/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١ (غير منشور)، الذي حكمت به بغرامة قدرها مليون دينار.

ومن الجدير بالذكر هو أن المشرع العراقي لم ينص على عقوبة جزائية لمرتكب جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية إذا كان شخصاً معنوياً، وبذلك لا يمكن معاقبته عند إرتكاب هذه الجريمة إلا وفق القواعد العامة حيث تفرض عليه عقوبة الغرامة أو المصادرة [١]، ونجد أن تطبيق القواعد العامة عند إرتكاب هذه الجريمة يتنافى مع خصوصيتها، كما أن هذه العقوبات لا تكفي لتحقيق الردع العام، وذلك بسبب تزايد أنشطة الأشخاص المعنوية في مجال التعامل بالمشروبات الروحية ومنح بعض هذه الأشخاص رخصاً رسمية من قبل الجهات المختصة للتعامل، الأمر الذي يزيد من خطورة نشاطها وهو ما يستدعي وقوف المشرع بحزم للحد من هذه الخطورة التي أصبحت تهدد البنية الأساسية للمجتمع وتتسبب بإنحرافات كبيرة، ولذلك ندعو المشرع العراقي لوضع نص خاص في قانون المشروبات الروحية يجرم فيه أي نشاط مخالف أحكام هذه القانون يرتكبه الشخص المعنوي من خلال فرض غرامات مالية عليه بمبالغ كبيرة، وأن النص المقترح هو الآتي (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة وعشرون مليون دينار كل شخص معنوي إرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة قانوناً للجريمة، ويعد ظرفاً مشدداً إذا إرتكبت الجريمة من أصحاب النفوذ الوظيفي أو السياسي).

**٢- التشريعات المقارنة :**

في التشريع الأردني عاقب المشرع على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بالغرامة من عشرين دينار إلى مئة دينار، وقد عرف المشرع الأردني الغرامة في المادة (٢٢) من قانون العقوبات بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك : ١- إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (٥٠٠) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. ٢- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور

---

(١) نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بأسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة. ٣- يحسم من أصل الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله".

وبما أن المشرع الأردني عاقب على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية إذا إرتكبت بصورة الصنع في الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون المسكرات بالغرامة التي لا تزيد على مئة دينار، فإن مبلغ الغرامة عنها يجب أن لا يقل حده الأدنى عن خمسة دنانير كما بينت المادة (٢٢) من قانون العقوبات ولا يزيد حدها الأعلى عن مائة دينار كما ورد في المادة (٢/٤) من قانون المسكرات، أما إذا ثبت أن المادة المسكرة قد صنعت خلافاً للقانون فإن مبلغ الغرامة يكون بمقدار خمسة أمثال الرسم الذي يدفع لسلطة المكوس [١]، وإذا إرتكب الصنع من قبل شخص يحمل رخصة رسمية بأن صنع نبيذ يزيداً عن الكمية المصرح له بصنعها فلا يجوز أن يزيد مبلغ الغرامة عن مئة دينار بينما تكون الغرامة بحق من وجدت هذه المسكرات بحوزته لا تتجاوز الخمسين دينار [٢].

أما إذا إرتكبت جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بصورة تغيير الأوعية أو العدد بدون موافقة سلطة المكوس فلا تقل الغرامة عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين دينار، وإذا صنعت هذه المسكرات خلافاً للقانون فتكون الغرامة خمسة أمثال الرسم الذي يجب أن يدفع لسلطة المكوس [٣]،

---

(١) نصت المادة (٢/٤) من قانون المسكرات الأردني على أن "كل من يصنع مسكراً دون رخصة أو يقتني أي جهاز تقطير أو يحفظه أو يستعمله أو يقتني أية أوعية أو عدداً وجهازات يمكن إستعمالها في صنع المشروبات المخمرة في ظروف تدل على أنها حفظت أو إستعملت لصنع المسكرات خلافاً للقانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مئة دينار وعلاوة على ذلك يعرض لدفع خمسة أمثال رسم المكوس عن أي مسكر يثبت أنه صنع خلافاً للقانون".

(٢) نصت المادة (٢/١٥) من قانون المسكرات الأردني على أن "كل شخص أو مدير أو مؤسسة يحمل رخصة مجانية بمقتضى البندين (أ و ب) من الفقرة السابقة صنع نبيذاً يزيد على الكمية المصرح له بصنعها أو تصرف بالنبيذ أو استعمل جهاز التقطير لغاية تختلف عن الغاية التي صدرت الرخصة من أجلها يعاقب بغرامة لا تتجاوز مئة دينار ويعرض علاوة على ذلك لدفع ضعف رسم المكوس عن كمية المسكرات التي صنعها أو تصرف فيها بوجه غير مشروع، وكل من وجدت لديه هذه المسكرات يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً".

(٣) نصت المادة (٨) من قانون المسكرات الأردني على أن "على كل صاحب معمل أن يقدم بياناً بالمحل والأوعية والعدد التي ينوي استعمالها في عمله حسب الصورة المعينة وأن يسمها بالعلامات ويقدم الرزات والحلقات والأربطة التي =

وإذا إرتكبت بصورة إستعمال معيار أو مقياس أو مكيال ناقص أو غير صحيح لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مئة دينار، بينما تكون ضعف الرسم الذي يجب أن يدفع لسلطة المكوس إذا إستعمل في إرتكاب الجريمة معايير أو مقاييس أو مكاييل ناقصة أو مغشوشة [١].

وإذا وقعت هذه الجريمة بصورة حفظ المشروبات الروحية أو بيعها من دون رخصة رسمية فإن مبلغ الغرامة لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على عشرين دينار [٢]، أما إذا إرتكبت الجريمة بصورة بيع المسكرات في الأوقات التي يمنع البيع فيها أو بيعها أو السماح له في غير الأماكن التي يسمح بها أو إذا بيعت لشخص ثمل أو لأفراد الجيش فلا تزيد الغرامة عن عشرة دنانير [٣]، أما إذا وقعت هذه الجريمة بصورة إمتلاك أو إقتناء أجهزة تقطير المشروبات الروحية أو إستعمالها بدون رخصة رسمية أو بإخراجها أو نقلها من دون إذن فتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تزيد على مئة دينار [٤].

وبذلك تختلف عقوبة عن جريمة التعامل غير المشروع في التشريع الأردني بحسب الأفعال المكونة لها، فالمشرع الأردني لم يضع لها حداً أدنى ويكون وفق ما نصت عليه المادة (٢٢) بشأن الحد الأدنى

---

= يطلب منه تقديمها، لا يجوز إجراء أي تغيير في أي محل أو أوعية أو عدد إلا بموافقة سلطة المكوس، إذا لم يصرح الصانع عن أي محل أو أوعية أو عدد يستعملها لأية غاية تتعلق بعمله على الصورة المعينة أو إذا قام بأي تغيير فيها لم توافق عليه سلطة المكوس أو إذا لم يكن على الأوعية أو العدد علامات على الصورة المعينة أو إذا اكتشفت أية أختام جمركية قد عبث بها يعاقب الصانع بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً عن كل جريمة وعلاوة على ذلك يعرض لدفع خمسة أمثال رسوم المكوس عن المسكرات التي يثبت أنها صنعت خلافاً للقانون".

(١) نصت المادة (١/٩) من قانون المسكرات الأردني على أن "على صاحب المعمل أن يعد الموازين والعيارات والمقاييس والمكاييل المعينة ويحفظها وان يقدم للموظف المساعدة اللازمة لاستعمالها. ٢- كل صاحب مصنع استعمل عياراً أو مقياساً أو مكيالاً ناقصاً أو غير صحيح أو سمح باستعماله أو وجد في محله أية حيلة أو وسيلة يمكن بواسطتها أن يمنع الموظف أو يعيقه عن معرفة كمية المسكرات الحقيقية بالضبط أو مقدار ما يحتويه أي وعاء أو عدة، يعاقب بغرامة لا تزيد على مئة دينار ويعرض فضلاً عن ذلك لدفع ضعف رسم المكوس عن الكمية الناقصة بسبب استعماله العيارات والمقاييس والمكاييل الناقصة والمغشوشة أو لالتجائه إلى تلك الحيلة أو الوسيلة".

(٢) نصت المادة (١/١٨) من قانون المسكرات الأردني على أن "لا يحق لأي شخص أن يبيع أو يحفظ لديه مسكرات للاستهلاك داخل المحل أو خارجه ما لم يحمل بذلك رخصة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وكل من يخالف ذلك، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً".

(٣) ينظر، المادة (٢٣) من قانون المسكرات الأردني.

(٤) ينظر، المادة (٢٥) من قانون المسكرات الأردني.

لعقوبة الغرامة، إلا إن حدها الأعلى يختلف من فعل لآخر ففي الصنع وإستعمال معيار أو مقياس أو مكيال ناقص أو غير صحيح وإمتلاك أو إقتناء أجهزة تقطير المشروبات الروحية أو إستعمالها بدون رخصة رسمية أو بإخراجها أو نقلها من دون إذن لا تزيد الغرامة على مئة دينار، بينما لا تزيد على خمسين دينار إذا إرتكبت بصورة تغيير الأوعية أو العدد بدون موافقة سلطة المكوس، وفي حفظ المشروبات الروحية أو بيعها من دون رخصة رسمية فلا تزيد الغرامة عن عشرين دينار، بينما لا تتجاوز عشرة دنانير إذا إرتكبت الجريمة بصورة البيع.

أما المشرع البحريني فعاقب على هذه الجريمة إذا إرتكبت بصورة الصنع أو البيع أو الحيازة إضافة لعقوبة الحبس بغرامة لا تزيد على ألفين دينار [١]، وعاقب عليها إذا إرتكبت بصورة البيع بغرامة لا تزيد على (١٥٠٠) ديناراً [٢]، وعاقب على الحيازة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ديناراً [٣].

وقد عرف المشرع البحريني عقوبة الغرامة في المادة (٥٦) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للدولة المبلغ المقدر في الحكم، ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الأقصى في الجنايات على ألف دينار وفي الجنح على خمسمائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة، ويراعي القاضي في تقدير الغرامة الحالة المالية للمحكوم عليه وله أن يجاوز الحد الأقصى بما لا يزيد على ضعفه إذا رأى محلاً لذلك".

وعليه فإن مبلغ عقوبة الغرامة عن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية يختلف بحسب الأفعال المكونة لها، فإذا إرتكبت بصورة الصنع أو البيع أو الحيازة، فلا تزيد عن ألفي دينار، بينما لا تزيد على ألف وخمسمائة دينار إذا إرتكبت بالبيع، وخمسمائة ديناراً إذا حصلت بالحيازة.

ويرى الباحث أن إتجاه المشرعين البحريني والأردني هو الراجح كونهما عاقبا على هذه الجريمة بغرامة تتناسب مع جسامتها وخطورتها، وقد تم تفريد عقوبة الغرامة بحسب الأفعال المكونة لها، بحيث أن لكل فعل غرامة محددة، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بإتجاه المشرعين الأردني والبحريني وذلك بتفريد عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة بحسب كل فعل من الأفعال المكونة لها.

---

(١) ينظر، المادة (٣) من قانون المسكرات البحريني.

(٢) ينظر، المادة (٤) من قانون المسكرات البحريني.

(٣) ينظر، المادة (٦) من قانون المسكرات الأردني.

# الفرع الثاني

# العقوبات التكميلية

هي جزاءات ثانوية لا تلحق بالمحكوم عليه وجوباً، بل تتطلب أنّ تنص عليها المحكمة في حكمها صراحة [١]، وتتشابه هذه العقوبات مع العقوبات التبعية كونهما عقوبتين فرعيتين ولا يقتصر عليها الحكم وإنّما تردا تبعاً للعقوبة الأصلية، إلا إنّهما تختلفان من حيث إنّ العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، أمّا التكميلية فلا تلحق به وجوباً مالم تقررها المحكمة صراحة في حكمها، كما أنّ العقوبات التبعية تقتصر على جرائم الجنايات فحسب دون الجنح والمخالفات، وتطبق أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، أمّا العقوبات التكميلية فتشمل جرائم الجنايات والجنح دون المخالفات، وتطبق بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [٢]، وسنبين في هذا الفرع العقوبات التبعية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

**أولاً- التشريع العراقي :**

أن العقوبات التكميلية في التشريع العراقي ثلاثة أنواع، هي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم [٣]، وسنبين كل منها :

**١- الحرمان من الحقوق والمزايا :**

يراد بها عدم السماح للمحكوم عليه بالتمتع ببعض المزايا التي يتمتع بها قبل صدور الحكم، وتختلف هذه العقوبة عن الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية بأنها لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نصت عليها المحكمة في قرارها وتنفذ بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، أما إذا كانت عقوبة تبعية فهي وجوبية وتنفذ أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [٤].

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤١٥.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٤٧٦.

(٣) يقتصر نشر الحكم على جرائم القذف والسب والإهانة المرتكبة بإحدى وسائل النشر ولا يسري على جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، ولذلك لا نتطرق إليه ونقتصر على الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة، للمزيد من التفصيل، ينظر، المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص٩١.

وللمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية أن تقرر حرمان المحكوم عليه لمدة لا تزيد على سنتين إبتداءاً من تأريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سببٍ من تولى بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد الحكم ما يمنع من ممارسته ويكون ذلك مسبباً، وكذلك لها أن تقرر حرمانه من حمل الأسلحة والأوسمة الوطنية أو الأجنبية [١].

أما في التشريع البحريني فقد نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات على أن "للقاضي عند الحكم بالإدانة في جناية أن يأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (٥٣) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس أمتد الحرمان المقضي به إلى فترة وجود المحكوم عليه بالسجن"، أما المادة (٦٣) من قانون العقوبات فقد نصت على أن "في الحالات التي ينص فيها القانون في مواد الجنح على عقوبة التجريد المدني يأمر القاضي عند الحكم بالإدانة بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية مما نص عليه في المادة (٥٣) وذلك من يوم الحكم ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر ما لم ينص على غير ذلك، وتسري الحدود الواردة في الفقرة السابقة في الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبة العزل في مواد الجنح"، وقد نصت المادة (٥٣) على أن "التجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض

---

(١) نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سببٍ كان : ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً. ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً. ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة. جـ- إذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته. د- يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً أخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد".

الحقوق والمزايا الآتية : ١- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة. ٢- الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس العامة. ٣- الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في الهيئات المهنية والنقابية. ٤- الصلاحية لأن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديراً لها. ٥- الصلاحية لأن يكون خبيراً. ٦- الصلاحية لأن يكون مديرا أو ناشرا لإحدى الصحف. ٧- الصلاحية لتولي إدارة مدرسة أو معهد علمي. ٨- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية".

وبما أن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من جرائم الجنح في التشريع البحريني فيجوز للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة فيها أن تقرر في حكمها حرمانه من تولي الوظائف والخدمات العامة ومن أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة أو الهيئات المهنية أو النقابية، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديراً لها، ولها أن تقرر حرمانه من أن يكون خبيراً أو مديراً أو ناشراً في إحدى الصحف ومن تولي إدارة مدرسة أو معهد علمي ومن حمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب كان.

أما المشرع الأردني فلم ينص في قانون العقوبات وقانون المسكرات على الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية، وبذلك نجد أن موقف المشرعين العراقي والبحريني هو الراجح في هذا المجال كونهما نصا صراحة على هذه العقوبة.

**٢- المصادرة :**

هي جزاء مالي يراد منه الإستيلاء على أموال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته للدولة من دون أي مقابل[١]، وتعد المصادرة عقوبة مالية وتختلف عن الغرامة بأنها عقوبة تكميلية في حين أن الغرامة عقوبة أصلية كما أن المصادرة، مقررة في جرائم الجنايات والجنح، أما الغرامة فهي للجنح والمخالفات، وكذلك الغرامة تحدد بمقدار معين من النقود في حين المصادرة تقع على مال محدد بالذات [٢].

(١) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص١٣٦.

(٢) د. هلالي عبد الإله أحمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٢١.

أما عن أنواع المصادرة فهي أما عامة وترد على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو نسبة محددة منه، أو خاصة ترد على مال معين وهو المال الذي إستخدم في الجريمة أو الذي نتج عنها [١].

وقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على أنه "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها والتي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة".

أما قانون المشروبات الروحية فقد نص المادة (٣٠) على أن "أن جميع المشروبات الروحية التي من أجلها إرتكب جرم ضد أحكام هذا القانون وكذلك أي إنبيق أو معصرة شراب أو وعاء أو أية آلة أو مادة من أي نوع كانت مما إستعمل أو يقصد إستعماله في ما يتعلق بجرم كهذا تحجز وتكون عرضة للمصادرة تصبح ملكاً للدولة ويجري تصريفها على الصورة التي توعز بها سلطة المكوس"، أما المادة (٣٣) من هذا القانون فقد نصت على أن "تصدر أوامر المصادرة المنصوص عليها في المادة (٣٠) أعلاه في ما يخص المشروبات الروحية المهربة أو أي إنبيق أو معصرة شراب أو وعاء أو مادة مما إستعمل أو بقصد إستعماله في ما يتعلق بجرم إرتكب ضد أحكام هذا القانون وتفرض الغرامات من قبل : أ- مدير الكمارك والمكوس بدون تحديد. ب- معاون مدير كمرك ومكوس إذا كانت قيمة المشروبات والأموال المهربة لا تزيد والأموال (٧٥) خمسة وسبعين دينار. ج- موظف من موظفي إدارة الكمارك والمكوس ممن ليسوا أقل درجة من مأمور كمرك ومكوس إذا كانت قيمة المشروبات والأموال المهربة لا تزيد على (٥٠) خمسين دينار. د- أية سلطة مكوس أخرى خولها وزير المالية معينة بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة على أن يراعى في ذلك أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون".

ووفقاً لما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون المشروبات الروحية فإن المصادرة عن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجوبية، حيث تصادر المشروبات والمعاصر والأوعية والآلات والمواد التي إستعملت أو كان يقصد إستعمالها في الجريمة وتصبح ملكاً للدولة، وتصدر أوامر المصادرة

(١) د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٤.

من قبل سلطة المكوس أو مدير الكمارك أو معاونه أو موظفي المكوس والكمارك الذين هم من درجة مأمور كمرك فما فوق وأية سلطة أخرى خولها القانون هذه الصلاحية.

وبذلك فإن المصادرة عن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية تختلف عن المصادرة في قانون العقوبات بأنها وجوبية، في حين أن المصادرة قانون العقوبات جوازية، كما أن الأولى تفرض من قبل سلطة المكوس أو مدير الكمارك أو معاونه أو موظفيهم أما الثانية فتفرض من قبل المحكمة المختصة، ولا يشترط ضبط الأشياء المستعلمة في الجريمة أو التي تحصلت منها في حين إشترط قانون العقوبات ذلك، والمصادرة في قانون المشروبات الروحية ممكنة ولو كانت الأموال محل المصادرة مملوكة لغير المتهم بينما لا يمكن المصادرة وفقاً لأحكام قانون العقوبات إذا كانت تلك الأموال للغير حسن النية.

وإذا تم مصادرة المعاصر والأوعية والآلات والمواد التي إستعملت أو كان يقصد إستعمالها في إرتكاب جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من قبل المحكمة المختصة فعليها أن تسلمها لسلطة المكوس [١].

وذلك ما ذهبت إليه محكمة إستئناف المثنى والتي قررت بأن محكمة الموضوع أخطأت في تطبيق المادة (٣٩) من قانون المشروبات الروحية وسلمتها لدائرة السياحة والآثار في المثنى وكان عليها تسليمها لسلطة المكوس والتي حلت محلها هيئة السياحة [٢]، كما قررت هذه المحكمة بأن قيام محكمة جنح المثنى بإتلاف المشروبات الكحولية المضبوطة مخالف لما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون المشروبات الروحية التي بينت أن على محكمة الموضوع مصادرة هذه المشروبات [٣]، وقررت هذه المحكمة "... أن المشروبات الروحية التي تكون عرضة للمصادرة تكون ملكاً للدولة ويجري تصديقها على الصورة التي توعز بها هيأة السياحة وبالتالي فأن الفقرة الثالثة من القرار المميز الذي قضى بمصادرة المشروبات الكحولية التي ضبطت بحوزة المدان ... وتسليمها إلى هيئة السياحة فرع المثنى جاء تطبيقاً

---

(١) نصت المادة (٣٩) من قانون المشروبات الروحية على أن "على المحاكم أن تسلم لسلطة المكوس أية مشروبات روحية أو أشياء أخرى تصادرها أو تصل إليها من جراء الجرائم التي إرتكبت ضد أحكام هذا القانون وأن تسلم أيضاً أية مبالغ تستحصلها بموجب هذا القانون من مكس أو غرامة ولسلطة المكوس أن تطبق أحكام المواد (٣٣ و ٣٤ و٣٥) من هذا القانون على الأموال التي صدر حكم بمصادرتها وسلمت إليها".

(٢) قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (١٣٤/ت. ج/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٠/٢٣ (غير منشور).

(٣) قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (١٠١/ ت. ج/ ٢٠١٢) في ٢٠١٢/٧/١٦ (غير منشور).

سليماً للمادة (٣٠) من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ المعدل ..." [١]، كما قررت محكمة إستئناف البصرة "... أن قرار العقوبة تضمن إتلاف المشروبات الكحولية المضبوطة في حين أوجب قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ مصادرتها وتسليمها إلى مديرية الكمارك للتصرف فيها حسب الإختصاص ..." [٢].

وفي التشريع الأردني فقد نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات على أن "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي إستعملت في إرتكابها أو كانت معدة لإقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك"، أما قانون المسكرات فقد نص في المادة (١٦) منه على أن "١- إذا أدين شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون يصادر ما في حيازته من المسكرات والأوعية والعدد والمواد التي إستعملت في صنع المسكرات. ٢- يجوز لأي موظف مكوس أو موظف شرطة أن يضبط جميع الأدوات التي يجوز مصادرتها بمقتضى هذا القانون وأن يضعها في أقرب مركز جمركي لحفظها فيه، ويجوز بيع أو أتلاف ما يصادر من هذه المواد بالصورة المعينة. ٣- أن الحكم الصادر من المحكمة بتحصيل أي جزء من الغرامة على أرتكاب أي جرم يعتبر بمثابة مصادرة للمواد التي أرتكب الجرم بشأنها".

ووفقاً لما نصت عليه هذه المدة فإن مصادرة المواد المسكرة والعدد والمواد التي إستعملت في إرتكابها تكون وجوبية عند الحكم بالإدانة عن هذه الجريمة، ويختص بإجراء المصادرة أي موظف مكوس أو شرطي الذي خوله القانون صلاحية ضبطها ووضعها في أقرب مركز للكمارك لحفظها فيه، كما يجوز بيع هذه المواد أو إتلافها وفقاً للقانون.

أما في التشريع البحريني فقد نصت المادة (٦٤) من قانون العقوبات على أن "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجريمة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت منها أو التي إستعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، ويحكم القاضي بمصادرة الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يكن قد صدر في الدعوى

(١) قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (١١٠/ ت. ج/ ٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١٩ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة إستئناف البصرة المرقم (٦٩/ت/جزاء/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٣/١٣ (غير منشور).

حكم بالإدانة، وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة، وهذا كله بدون إخلال بالحقوق العينية التي للغير الحسن النية".

وبذلك يمكن للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية أو التي إستعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل في إرتكابها، أما إذا كان صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة بحد ذاته فيحكم بمصادرتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بالإدانة، من دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

أما بالنسبة لعقوبة نشر الحكم فتقتصر على جرائم الجنايات وبعض الجنح [1]، وليس من بينها جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، ونجد أن هذه الجريمة تستدعي عقوبة نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بها، ولذلك ندعو المشرع العراقي لتعديل قانون المشروبات الروحية، وإضافة مادة جديدة له تفرض نشر الحكم الصادر بالإدانة على المحكوم عليه بهذه الجريمة بإحدى وسائل النشر، وذلك كوسيلة لتحقيق الردع العام والخاص فيها.

## المطلب الثاني

## الظروف القضائية والتدابير الأحترازية

نصت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي على بعض الظروف القضائية عن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، كما تضمنت تلك التشريعات بعض التدابير الإحترازية عن هذه الجريمة والتي يحكم بها على الجاني إضافة للعقوبات المقررة لها.

---

(١) نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (٣) من المادة (١٩)، ويؤمر بالنشر في صحيفة او أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف او السب او الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم، وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر او تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول منهما للظروف القضائية، ونتناول في الفرع الثاني التدابير الأحترازية.

## الفرع الأول

## الظروف القضائية

يراد بها تلك الظروف التي تجيز لمحكمة الموضوع عند توافرها الحكم على الجاني بعقوبة أشد مما نص عليه القانون أو أخف منها مراعاة للأحوال أو الوقائع التي صاحبت إرتكاب الجريمة والتي تستدعي أخذها بنظر الإعتبار عند الحكم على الجاني [١]، والظروف القضائية على نوعين هما الظروف المشددة والظروف المخففة، وسنتناول كُلٍ منهما فيما يأتي.

**أولاً- الظروف المشددة :**

عرفت هذه الظروف بأنها الأحوال التي تتصل بالجاني أو الجريمة وتستدعي تشديد العقوبة الى أكثر من الحد الأعلى المقرر لها قانوناً للجريمة [٢]، وهذه الظروف المشددة على نوعين هي الظروف العامة وتسري على جميع الجرائم وتشديد العقوبة فيها يكون جوازياً، أو خاصة وتسري على جرائم محددة والتشديد فيها وجوبي [٣]، وعليه سنتناول الظروف المشددة العامة ثم الظروف المشددة الخاصة.

**١- الظروف المشددة العامة :**

هي الظروف التي تسري على جميع الجرائم وتتيح لمحكمة الموضوع الحكم على الجاني بأكثر من الحد الأعلى المقرر لها قانوناً، وأن تشديد العقوبة فيها جوازي ومتروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فلها أن تشدد العقوبة ولها أن تحكم بها كما هي إذا وجدت أن ظروف الجريمة أو الجاني لا تستدعي التشديد [٤].

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣١٧.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢١٢.

(٣) د. منصور رحماني، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٤) د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط٥، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤١١.

وفي التشريع العراقي تناول المشرع هذه الظروف في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي : ١- أرتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- أرتكاب الجريمة بأنتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- أستعمال طرق وحشية لأرتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤- إستغلال الجاني في إرتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته إستعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته"، وبالنسبة لإمكانية تحقق هذه الظروف في الجريمة محل الدراسة فقد ترتكب بباعث دنيء، كما لو أراد الجاني إستيراد أو بيع المشروبات الروحية من أجل الحصول على الأموال بصورة غير مشروعة، أو إشاعة الفاحشة في المجتمع، أو إذا كان المجني عليه لا يعلم بطبيعة المشروب وأنتهز الجاني فرصة ضعف إدراكه، فإذا توافرت هذه الظروف جاز للمحكمة أن تشدد العقوبة على الجاني لأكثر من حدها الأعلى، وبما أنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار [١]، فإنه يجوز للمحكمة المختصة تشديد عقوبة الحبس عن هذه الجريمة عند وجود ظرف مشدد إلى أكثر من حدها الأقصى على أن لا تزيد العقوبة عند تشديدها على ضعف هذا الحد، أي أن لا تزيد العقوبة في هذه الحالة عن عشر سنوات، وأن لا تزيد الغرامة على مليونين دينار [٢].

أما في التشريع الأردني فيعتبر الجاني عائداً إذا حكم عليه بالحبس عن جريمة جنحة قبل تنفيذ هذه العقوبة فيه أو أثناء مدتها أو خلال ثلاث سنوات من إنقضائها أو بعد سقوطها لأي سبب فيجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم عليه بضعف عقوبة الحبس أو الغرامة المقررة لها قانوناً [٣].

وفي التشريع البحريني نصت المادة (٧٥) من قانون العقوبات "مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي : ١- إرتكاب الجريمة لبواعث دنيئة. ٢- إرتكاب الجريمة بأنتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- إتخاذ طرق وحشية لإرتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤- وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصاً إعتباراً لصفته"، وإذا

(١) ينظر، المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي، والمادتين (٢، ٥) من قانون تعديل الغرامات العراقي.

(٢) ينظر، المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر، المادة (١٠٢) من قانون العقوبات الأردني.

توافرت هذه الظروف في جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية فيجوز للمحكمة إذا إرتكبت بصورة صنع المشروبات أو جلبها تشديد العقوبة إلى سنتين، وإذا إرتكبت بصورة البيع فيجوز تشديد العقوبة إلى النصف، أما إذا إرتكبت بصوة الحيازة فيجوز تشديد العقوبة للحبس لمدة ثمانية أشهر [١].

كما يعتبر الجاني عائداً إذا حكم عليه نهائياً بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل ثم إرتكب جريمة التعامل بالمشروبات الروحية قبل مضي خمس سنوات على إنقضاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، وبهذه الحالة يجوز لمحكمة الموضوع مضاعفة عقوبة الحبس والغرامة بحقه [٢].

**٢- الظروف المشددة الخاصة :**

يراد بها الظروف المحددة حصراً في القانون ولا تسري على جميع الجرائم وإنما تخص جرائم محددة، وإذا توافرت فإن تشديد العقوبة يكون وجوبياً ولا يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [٣].

وقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول الظروف المشددة الخاصة عن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، إذ نص عليها المشرع الأردني في قانون المسكرات، أما المشرعين العراقي والبحريني فلم ينصا على هذه الظروف، فجعل المشرع الأردني تصنيع المشروبات الروحية ظرفاً مشدداً يرفع عقوبة الغرامة إلى أكثر من حدها الأعلى، فبعد أن عاقب عليها إذا إرتكبت بصورة الصنع بغرامة لا تزيد على مئة دينار، شددها إلى خمسة أمثال قيمة الرسم الذي يدفع لسلطة المكوس إذا توافر هذا الظرف المشدد [٤].

كما عاقب على هذه الجريمة إذا حصلت بصورة تغيير الأوعية أو العدد بدون موافقة سلطة المكوس بغرامة لا تزيد على خمسين دينار، وإذا ثبت أن هذه المسكرات صنعت خلافاً للقانون فتشدد خمسة أمثال الرسم الذي يجب أن يدفع لسلطة المكوس [٥].

---

(١) ينظر، المواد (٣، ٤، ٦) من قانون المسكرات البحريني، المادة (٧٦) من قانون العقوبات البحريني.

(٢) ينظر، المادة (٧٨/ ثانياً) من قانون العقوبات البحريني.

(٣) معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣٢.

(٤) ينظر، المادة (٢/٤) من قانون المسكرات الأردني.

(٥) ينظر، المادة (٨) من قانون المسكرات الأردني.

وبعد أن عاقب على هذه الجريمة إذا إرتكبت بإستعمال معيار أو مقياس أو مكيال ناقص أو غير صحيح بغرامة لا تزيد على مئة دينار، شدد الغرامة إلى ضعف الرسم الذي يجب أن يدفع لسلطة المكوس إذا إستعمل في إرتكاب الجريمة معايير أو مقاييس أو مكاييل ناقصة أو مغشوشة [١].

كما إعتبر المشرع الأردني إعتياد الجاني على إرتكاب جريمة المشروبات الروحية بصورة البيع في الأوقات التي يمنع فيها ذلك أو بالسماح به في غير الأماكن المحددة أو إذا بيعت لشخص ثمل أو لأفراد الجيش، بأن يحكم عليه نهائياً بها ثم يرتكبها ثانية ظرفاً مشدداً يوجب تشديد العقوبة، ويحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر [٢].

ويرجح الباحث موقف المشرع الأردني على إتجاه المشرعين العراقي والبحريني، كونه وضع الظروف المشددة الخاصة لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، وشدد العقوبة عند توافرها لأكثر من الحد الأعلى المبين لها في المواد (٤، ٨، ٩) من قانون المسكرات.

**ثانياً- الظروف المخففة :**

يراد بها تلك الأحوال غير المحددة في القانون على سبيل الحصر، والتي تستدعي الرأفة بالمتهم وتجيز لمحكمة الموضوع تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وتسري هذه الظروف على جميع الجرائم وتخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [٣].

وقد نظم المشرع العراقي هذه الظروف في الفصل الخامس الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة) [٤] من الباب الخامس (العقوبة) [٥] من الكتاب الأول (المبادئ العامة) [٦] من قانون العقوبات النافذ، حيث نصت المادة (١٣٣) منه على أن ""إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (١٣١)"، وقد نصت المادة (١٣١) على أن "إذا توفر في

(١) ينظر، المادة (١/٩) من قانون المسكرات الأردني.

(٢) ينظر، المادة (٢٣/ و) من قانون المسكرات الأردني.

(٣) د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٣٥.

(٤) ضم هذا الفصل المواد (١٢٨- ١٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) أحتوى هذا الباب على المواد (٨٥- ١٤٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) تضمن هذا الكتاب المواد (١- ١٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي : إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه".

ووفقاً لما نصت عليه هاتين المادتين فإنه يجوز لمحكمة الموضوع عند توافر أحد الظروف القضائية المخففة للعقوبة الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كونه عاقب عليها بهاتين العقوبتين [١].

وفي التشريع الأردني يجوز لمحكمة الموضوع أن تخفف عقوبة الحبس أو الغرامة عن هذه الجريمة إلى النصف [٢]، أي أن تحكم بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً [٣]، وعقوبة الغرامة إلى خمسين دينار إذا إرتكبت الجريمة بصورة الصنع [٤]، وذات المبلغ إذا إرتكبت بإستعمال معيار أو مقياس أو مكيال مكيال ناقص أو غير صحيح [٥]، أو إذا وقعت بأمتلاك أو إقتناء أجهزة تقطير المشروبات الروحية أو إستعمالها بدون رخصة رسمية أو بإخراجها أو نقلها من دون إذن [٦]، بينما لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً إذا إرتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل رخصة رسمية [٧]، ولا تزيد على دينارين ونصف الدينار إذا إرتكبت بصورة تغيير الأوعية أو العدد بدون موافقة سلطة المكوس [٨]، وخمسة دنانير إذا إرتكبت هذه الجريمة بحفظ المشروبات الروحية أو بيعها من دون رخصة رسمية أو إذا إرتكبت الجريمة ببيع المسكرات في الأوقات التي يمنع فيها البيع أو عند بيعها أو السماح بذلك في غير الأماكن التي يسمح بها أو إذا بيعت لشخص ثمل أو لأفراد الجيش [٩].

وفي التشريع البحريني نصت المادة (٧٣) من قانون العقوبات على أن "إذا توافر في الجنحة عذر كان التخفيف على الوجه الآتي : إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضي في تقدير العقوبة،

(١) ينظر، المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات الأردني.

(٣) ينظر، المادة (٢٣) من قانون المسكرات الأردني.

(٤) ينظر، المادة (٢/٤) من قانون المسكرات الأردني.

(٥) ينظر، المادة (١/٩) من قانون المسكرات الأردني.

(٦) ينظر، المادة (٢٥) من قانون المسكرات الأردني.

(٧) ينظر، المادة (٢/١٥) من قانون المسكرات الأردني.

(٨) ينظر، المادة (٨) من قانون المسكرات الأردني.

(٩) ينظر، المادة (١/١٨) والمادة (٢٣) من قانون المسكرات الأردني.

وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكم القاضي بإحدى العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلاً منه"، أما المادة (٧٤) من هذا القانون فقد نصت على أن "إذا توافر في الجنحة ظرف مخفف جاز للقاضي تطبيق أحكام المادة السابقة".

ووفقاً لما نصت عليه هاتين المادتين فإنه يجوز لمحكمة الموضوع عند توافر أحد الظروف المخففة في هذه الجريمة، أن تحكم بعقوبة الحبس فقط أو الغرامة فقط كونه عاقب عليها بهاتين العقوبتين [١].

## الفرع الثاني

## التدابير الأحترازية

هي "مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى إرتكاب جرائم جديدة" [٢]، وعرفها رأي آخر بأنها "مجموعة الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى إرتكاب جرائم جديدة" [٣].

كما عرفت بأنها "نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع" [٤].

ولا تفرض هذه التدابير إلا بموجب القانون ضد شخص أرتكب جريمة، أي أن يكون سلوكه خطراً على سلامة المجتمع [٥]، وتتصف التدابير الإحترازية بعدة خصائص منها المساواة وأن تكون مقررة بنص قانوني وتفرض بحكم قضائي، وشخصية أي توقع على مرتكب الجريمة دون غيره، ولا ترتبط بالمسؤولية الجزائية، فيمكن توقيع التدبير الإحترازي على شخص غير مسؤول جزائياً لتدرء خطورته الإجرامية [٦].

---

(١) ينظر، المواد (٣، ٤، ٦) من قانون المسكرات البحريني.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص٥٠٥.

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٧.

(٤) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٥) ينظر، المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣٨٣.

وقد نصت التشريعات المقارنة على تدابير إحترازية عن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وهي غلق المحل ووقف الرخصة، وسنبينهما فيما يلي.

**أولاً- غلق المحل :**

يراد به تدبير تأمر به المحكمة المختصة بمنع مزاولة المهنة في المحل الذي إستخدمه الجاني في إرتكاب الجريمة [١]، وعرفه آخر بأنه القرار الذي تتخذه المحكمة المختصة بغلق المحل الذي يزاول فيه الجاني نشاطه لمنعه من إستخدامه في إرتكاب جريمة أخرى [٢].

ويعد هذا التدبير من التدابير الإحترازية المادية التي يراد منها مواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة ومنعه من تكرارها مرة أخرى بإستخدام المحل الذي إرتكب الجريمة بواسطته [٣].

ونصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي على "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في إرتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواءاً كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة".

أما قانون المشروبات الروحية فقد نص في المادة (٢٠) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "للسلطة المحلية أن تسد مؤقتاً أي محل مرخص لبيع المشروبات الروحية إذا رأت ضرورة ذلك في أحوال خاصة كمحافظة الأمن والنظام"، وعليه يمكن للسلطة المحلية أن تقرر مؤقتاً غلق أي محل مرخص لبيع المشروبات الروحية إذا وجدت ضرورة لذلك، فلم يحدد المشرع الغلق في هذه المادة بمدة معينة كما لم يضع أسباباً محددة له كما ورد في المادة (١٢١) من قانون العقوبات الذي بين فيها أن يكون غلق المحل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

---

(١) عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٠١.

(٢) إبراهيم حسن عمر بزامة، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٣) د. آمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٣- ٢٦٤.

أما في التشريع الأردني فقد نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات على أن "١- يجوز الحكم بإقفال المحل الذي إرتكبت فيه الجريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح"، وبما أن قانون المسكرات الأردني لم ينص صراحة على إقفال المحل كتدبير إحترازي يتخذ ضد مرتكب الجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية فلا يمكن للجهات المختصة توقيع مثل هذا التدابير لعدم النص عليه، وفي التشريع البحريني لم ينص المشرع في قانون العقوبات وقانون المسكرات على تدبير غلق المحل، ونجد أن موقف المشرع العراقي أرجح من التشريعين الأردني والبحريني كونه نص صراحة عليه.

**ثانياً- وقف الرخصة :**

يراد بهذا التدبير هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة نشاطه عندما تتوقف ممارسته على صدور إجازة من الجهات المختصة، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها الوقف [١].

وفي التشريع العراقي نصت المادة (٢٢) قانون المشروبات الروحية على أن "١- للسلطة المحلية التي ليست دون المتصرف درجة أن تلغى أو توقف أية رخصة منحت بموجب المادة الحادية عشرة من هذا القانون بدون أي إخطار أو تعويض وذلك إذا إقتنعت بأن الشخص المرخص أو أي شخص مستخدم عنده قد أخل بأي شرط من شروط الرخصة ولها حينئذٍ أن تقرر إعادة رسم الرخصة أو إعادة قسم منها ويقيد ذلك المبلغ لحساب الحكومة وهذا الإلغاء أو التوقيف لا يخل بأية إجراءات قانون تتخذ ضد الشخص المرخص لإخلاله بأي من أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ولأي سلطة محلية أخرى أن تلغى أو توقف الرخص إذا ثبت على الشخص المرخص أو أي شخص مستخدم عنده جرم بموجب المادة (٢٩) من هذا القانون. ٢- لأية سلطة محلية أيضاً أن تلغي أو توقف الرخص كما ترتأيه لأي سبب مقبول وعليها أن تبلغ الشخص ذلك كتابة وفي أحوال كهذه للشخص المرخص أن يطالب بالتعويض الذي يقدر من السلطة المحلية بعد أخذ ما يأتي بنظر الإعتبار : أ- الخسائر التي يتكبدها الشخص (إن كان هناك خسائر). ب- المدة الباقية من الرخصة. ج- حساب معاملات الشخص المرخص الذي يمسكه بموجب المادة الثامنة عشرة وأي تفاصيل أخرى تراها السلطة المحلية ضرورية لتتمكن من التوصل إلى تسوية مبلغ التعويض الواجب دفعه. ٣- عندما تلغى أو توقف رخصة منحت بموجب المادة الحادية

(١) إبراهيم حسن عمر بزامة، مصدر سابق، ص١٧٠.

عشرة من هذا القانون تطبق الشروط الآتية لتصريف باقي كميات المشروبات الروحية الموجودة في محل الشخص المرخص : أ- أن لم يمنح الشخص المرخص رخصة أخرى فله بعد إخبار السلطة المحلية أن يبيع باقي المشروبات الروحية إلى أي بائع مرخص لبيع مشروبات روحية من نوعها. ب- وأن منح الشخص المرخص رخصة أخرى لبيع نوع من المشروبات الروحية فله بعد إخبار السلطة المحلية أن يحتفظ بباقي مشروباته الروحية بموجب رخصته الجديدة"، وبذلك فإن للسلطات المحلية ألغاء أو وقف أي رخصة تم منحها لبيع أو خزن أو إقتناء المشروبات الروحية بدون أي إخطار، إذا إقتنعت بأن المرخص له أو الشخص المستخدم عنده أخل بالشروط، ولها أن تقرر ذلك إذا وجدت سبباً مقبولاً يبرر إلغاءها أو وقفها على أن يتم تبليغه كتابة، وللمرخص له بعد إلغاء رخصته أو وقفها أن يطالب الجهة التي أصدرت القرار بالتعويض عن الخسائر وعن المدة المتبقية من الرخصة وحساب المعاملات التي يمسكها.

أما في التشريع الأردني فقد نصت المادة (٦) من قانون المسكرات على أن "إذا خالف صاحب المعمل أي حكم من أحكام هذا القانون فيجوز للوزير أن يوقف العمل برخصته أو أن يلغيها ولا ترد اليه رسوم الرخصة بسبب توقف العمل بها أو الغائها".

وعليه يمكن للجهات المختصة أن تقرر إيقاف الرخصة أو إلغائها مع حفظ رسومها التي سددت من قبله المرخص له ولا ترد إليه، وبذلك منح المشرع الأردني الوزير المختص إيقاف الرخصة أو إلغاءها وفق تقديره للأحوال التي تستدعي ذلك.

أما المشرع البحريني فلم ينص على مثل هذا التدبير في قانون المسكرات، وبذلك نجد أن إتجاه المشرعين العراقي والأردني هو الراجح كونهما نصا صراحة على إلغاء الرخصة أو سحبها في الحالات التي تقرر فيها الجهات المختصة ذلك وفق القانون.

# الخاتمة

# الخاتمة

بعد أن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام هذه الرسالة نعرض الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

**أولاً- الإستنتاجات :**

١- لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وهو موقف حسن لها، فليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة وإنما الأولى ترك ذلك للفقه والقضاء وهو ما أخذت به التشريعات محل الدراسة ويعد مسلكاً محموداً لها.

٢- يعد المشرع العراقي أقدم مشرع في الوطن العربي جرم التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، إذ أصدر قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ قبل أكثر من (٩٠) عاماً.

٣- تبين من خلال الدراسة أن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية هي سلوك إيجابي يقوم به الجاني يتحقق بصنع المشروبات الروحية أو نقلها أو إستيرادها أو تصديرها أو بيعها أو تسلمها أو الإحتفاظ بها من دون رخصة رسمية تصدرها الجهات المختصة.

٤- تعد مشروبات روحية السوائل المكونة من مادة الكحول، أي المصنوعة من سوائل تحتوي على كحول يستحصل عليها بطريقة التقطير أو التخمير، وتشمل هذه المشروبات عدة أنواع، منها المحلية وهي التي تُصنع أو تُنتج داخل البلاد ثم تستهلك فيه أو تصدر للخارج، والمشروبات الأجنبية وهي التي تصنع في الخارج ثم تصدر لداخل البلاد وتستهلك فيه، كما تضم أنواعاً أخرى وهي العرق والكونياك والبيرة والجعة والنبيذ.

٥- تعد جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية من جرائم الجنح لأن عقوبتها الحبس أو الغرامة، وهي جريمة عادية وإيجابية ومن جرائم الضرر إذا إرتكبت بصورة الصنع أو البيع أو التسلم، في حين تعد من جرائم الخطر إذا إرتكبت بصورة النقل أو الإستيراد أو التصدير.

٦- أن المصلحة التي دفعت المشرع الى تجريم التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية هي حفظ النظام العام وتحقيق الضبط الإداري، وحماية النظام الإقتصادي.

٧- أن للجريمة موضوع الدراسة عدة خصائص هي خضوعها للمبادئ العامة في قانون العقوبات، ومنظمة في القوانين الجنائية الخاصة، وجريمة متعددة صور السلوك ومضرة بالنظام الإجتماعي والديني، وتنطوي على خصوصية سلوك مرتكبها وتخضع لأحكام خاصة، وتتميز بمحدودية محلها حيث تنصب على طائفة محددة من المشروبات وهي المشروبات الروحية.

٨- تتميز الجريمة موضوع الدراسة عن غيرها من الجرائم الأخرى، فتلتقي مع جريمة تغيير نوع المشروبات الروحية وجريمة التعامل غير المشروع (المتاجرة) بالمخدرات أو المؤثرات العقلية من حيث محل الجريمة والطبيعة القانونية والتنظيم التشريعي والجسامة وتحريك الدعوى الجزائية والتدابير الخاصة بالجريمة والإخبار الوجوبي والمصادرة، وتختلف عنهما من حيث صفة الجاني والسلوك الإجرامي والركن المعنوي والمصلحة المحمية والعقوبة والترخيص والأعذار القانونية والتدابير الإحترازية.

٩- تقوم الجريمة موضوع الدراسة على أركان خاصة تتمثل بالمشروبات الروحية والرخصة الرسمية، وأركان عامة وهي الركن المادي والركن المعنوي.

١٠- تتمثل الرخصة الرسمية بالإجازة التي تصدرها الجهات المختصة بناء على طلب يقدم لها من صاحب الشأن، تسمح له بالتعامل بالمشروبات الروحية تحت رقابتها وإشرافها، ولهذا يوصف التعامل بأنه مشروع، فإن كان على خلاف ذلك فيعد غير مشروع.

١١- يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية بإرتكاب أحد صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وهي الصنع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع.

١٢- إستعمل المشرع العراقي مصطلح (الإستيراد)، أما المشرعان الأردني والبحريني فقد أسمياه بـ (الجلب).

١٣- أن الجريمة موضوع الدراسة هي عمدية ويظهر ركنها بصورة القصد الجرمي، وتتطلب إتجاه إرادة الجاني للقيام بفعل الصنع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو البيع أو التسلم، مع علمه بطبيعة محل الجريمة كونها مشروبات روحية، وأن فعله يعد بيعاً أو نقلاً أو إستيراداً أو تصديراً أو تسلماً لهذه المشروبات، وأن يعلم بأنه لم يحصل على رخصة رسمية صادرة عن جهة مختصة.

١٤- كما تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بالنتيجة الجرمية التي تترتب عليها، وذلك بأن يتحقق علمه بأن الأضرار التي ترتبت عليها هي بسبب ما إرتكبه من نشاط جرمه القانون سواء كان بصورة البيع أو النقل أو الإستيراد أو التصدير أو التسلم للمشروبات الروحية.

١٥- بما أن جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية تعد من جرائم الجنح فلا يلحق بالمحكوم عليه بها العقوبات التبعية كونها تقتصر على جرائم الجنايات، لكن لمحكمة الموضوع أن تنص في قرارها على العقوبات التكميلية وهي الحرمان من الحقوق والمزايا عدا نشر الحكم كونه لا ينطبق على هذه الجريمة.

١٦- على الرغم من أن المصادرة هي عقوبة تكميلية جوازية وفق القواعد العامة لقانون العقوبات إلا إنها وجوبية في جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية، إذ أن ما ينتج من خطورة من المشروبات الروحية تستدعي مصادرتها.

١٧- للمحكمة المختصة أن تفرض على مرتكب جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية تدابيراً إحترازية وهي غلق المحل وإلغاء الرخصة أو وقفها.

**ثانياً- المقترحات :**

١- إلغاء قانون المشروبات الروحية العراقي النافذ رقم (٣) لسنة ١٩٣١ وتشريع قانون جديد يحل محله، فقد مضى على تشريعه أكثر من تسعين عاماً، وأصبح لا ينسجم مع التطورات التي شهدتها مجال المشروبات الروحية في مجال صنعها أو بيعها أو تركيبها أو تخميرها أو نقلها أو تصديرها أو إستيرادها، مما جعل هذا القانون عاجزاً عن مواكبتها.

٢- تبديل إسم القانون من قانون المشروبات الروحية إلى قانون المسكرات.

٣- إلغاء المواد (٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٤٤) من قانون المشروبات الروحية وإستبدالها بالنص الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات كل من : ١- صنع مشروبات كحولية أو نقلها أو إستوردها أو صدرها أو باعها أو إستلمها أو إحتفظ بها. ٢- نقل أو رفع أية مشروبات كحولية محلية من أي منطقة لأخرى تزيد على الكمية المسموح بها وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن بالنسبة لنقل أو رفع المشروبات الروحية. ٣- غَيّرَ أي مشروبات كحولية محلية لتكون غير صالحة للشرب. ٤- نقل أو رفع المشروبات الروحية بدون إذن رئيس هيئة السياحة يحتوي على البيانات الآتية : أ- أسم

الشخص المرخص له بنقل أو رفع المشروبات الروحية. ب- المدة أو الوقت الذي يكون الإذن نافذاً العمل خلالها. ج- مقدار وأوصاف المشروبات الروحية التي صدر الإذن بها. د- الأماكن التي تنقل أو ترفع منها المشروبات الروحية والتي ترسل إليها وعند الضرورة تبين الطرق التي تنقل فيها تلك المشروبات الروحية، وتكون ورقة الإذن بموجب الشكل والتفصيلات الأخرى التي يضعها رئيس هيئة السياحة).

٤- تعديل المادة (١/ د) من قانون المشروبات الروحية وإستبدالها بالنص الآتي (المواد المسكرة: أي مشروب يحتوي على نسبة (٢%) من الكحول على الأقل).

٥- تعديل المادة (١/ و) من قانون المشروبات الروحية وحذف عبارة (وتدل أيضاً على أية طريقة لتكرير المشروبات الروحية أو مزجها) منها، وإن النص المقترح هو (الصنع: هو أي أية طريقة تستعمل لإستحضار أو إنتاج المشروبات الروحية سواء كانت طبيعية أو إصطناعية).

٦- تعديل المواد (٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون المشروبات الروحية، وذلك من خلال إلغاء عبارة (سلطة المكوس) المنصوص عليها في هذه المواد وإستبدالها بعبارة (رئيس هيئة السياحة).

٧- تعديل المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية، وإستبدال كلمة الإستيراد الواردة فيها بمصطلح (الجلب) على غرار التشريعين الأردني والبحريني.

٨- تعديل المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية وإلغاء عبارة "عالماً أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون" الواردة فيها وأن يقتصر التجريم على تحقق أركانها الخاصة والعامة فحسب وليس من بينها العلم بمخالفة الفعل المرتكب لأحكام قانون المشروبات الروحية.

٩- تعديل المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية وتشديد العقوبة المقررة فيها لجريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وجعلها جناية من خلال المعاقبة عليها بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات بدل عقوبة الحبس.

١٠- تعديل المادة (٢٨) من قانون المشروبات وإستبدال مصطلح التصدير الوارد فيها بمصطلح (التهريب).

١١- وضع نص خاص في قانون المشروبات الروحية العراقي يجرم فيه أي نشاط مخالف أحكام هذه القانون يرتكبه الشخص المعنوي من خلال فرض غرامات مالية عليه بمبالغ كبيرة، وأن النص المقترح هو الآتي (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار كل شخص معنوي إرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة قانوناً للجريمة، ويعد ظرفاً مشدداً إذا إرتكبت الجريمة من أصحاب النفوذ الوظيفي أو السياسي).

١٢- بما أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية لا يسري عليها قانون تعديل الغرامات، ندعو المشرع العراقي لتعديل هذه المادة وتشديد عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة التعامل غير المشروع في المشروبات الروحية وأن يجعلها لا تقل عن مليون دينار كونها من جرائم الجنح.

١٣- نقترح على المشرع العراقي الأخذ بإتجاه المشرعين الأردني والبحريني وذلك بتفريد عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة بحسب كل فعل من الأفعال المكونة لها بأن يضع غرامة محددة لكل صورة من الصور المكونة للسلوك الإجرامي بما يتناسب مع خطورة الفعل المرتكب وجسامته.

١٤- تعديل المادة (٢٠) من قانون المشروبات الروحية والنص على جعل تدبير غلق المحل وجوبياً من قبل المحكمة المختصة عند إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وأن يخول السلطة المحلية أن تسد مؤقتاً أي محل مرخص لبيع المشروبات الروحية إذا رأت ضرورة لذلك للمحافظة على الأمن والنظام، وإن النص المقترح هو (١- تقرر المحكمة المختصة غلق المحل الذي إستخدم في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ٢- للسلطة المحلية أن تقرر مؤقتاً غلق أي محل مرخص لبيع المشروبات الروحية إذا رأت ضرورة في ذلك للمحافظة على الأمن والنظام".

١٥- نقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرع الأردني وذلك بتعديل قانون المشروبات الروحية والنص على ظروف مشددة ومخففة وأعذار قانونية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

# قـــائـــمـــــة المصـــــــــــادر

# قائمة المصادر

**- القرآن الكريم :**

## أولاً- المعاجم اللغوية :

١- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط٢، عالم الكتب، ٢٠٠٨.
٢- بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣.
٣- جمال الدين محمد بن أبي الفضل أبن منظور، لسان العرب، ج٧، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
٤- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بدون سنة نشر.
٥- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، القاهرة، ١٣٠٦هـ.
٦- د. مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون، المعجم الوسيط، ط٤، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠٠٤.

## ثانياً- الكتب القانونية :

١- د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط٥، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٦.
٢- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣- د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٨.
٤- د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٥- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦- د. أدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨.

٧- د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.

٨- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٩- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٠- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، سنة النشر، بلا.

١١- الفاروق عمر رشدي، الأحكام الجنائية للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار سبأ للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

١٢- د. آمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٣- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

١٤- د. برهان رزيق، الرخصة في القانون الإداري، ط١، دار النشر، بلا، دمشق، ٢٠١٧.

١٥- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣.

١٦- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي باتنة، الجزائر، ١٩٨٨.

١٧- د. تامر أحمد عزات ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٥٠ .

١٨- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩.

١٩- جعفر عبد الله موسى إدريس، الإدارة الإستراتيجية، ط١، دار ناشرون للطباعة، بيروت، ٢٠١٣.

٢٠- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الاول – جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٢١- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٢- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والادبية، ٢٠١٠.

٢٣- د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٤- د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٢٥- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٢٦- د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦.

٢٧- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء (دراسة تحليلية مقارنة)، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٨- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٩- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.

٣٠- د. زين فراج، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٩.

٣١- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

٣٢- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٣- د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٣٤- د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٣٥- د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٩٣.

٣٦- د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٣٧- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٣٨- د. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٩.

٣٩- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٤٠- عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، دراسات في التشريع الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، ط١، المطابع الأهلية، مكان النشر، بلا، ١٩٧٩.

٤١- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٢- د. عدنان الدوري ود. أحمد محمد أضبيعة، أصول علم الإجرام، العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي، دار العالمية، ط١، ١٩٩٨.

٤٣- د. عدنان سرحان، شرح أحكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الأمارات العربية، الجزء الاول، عقد البيع، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٤٤- عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط١، ١٩٨٦، بدون دار نشر.

٤٥- د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨.

٤٦- د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٤٧- د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، ١٩٨٥.

٤٨- د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٦.

٤٩- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٥٠- د. عمار عباس الحسيني، وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام للعقاب (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٥١- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٥٢- غازي حنون خلف الدراجي، إستضهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٥٣- د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٥٤- د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٥٥- د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١.

٥٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٥٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط٢، ٢٠١٠.

٥٨- فريد النجار، التصدير المعاصر والتحالفات الإستراتيجية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٥٩- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٦٠- د. فيصل محمد خير الزراد، الإدمان على الكحول والمخدرات، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٩.

٦١- قاسم محمد حسن، العقود المسماة (البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٦٢- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

٦٣- د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٦٤- د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.

٦٥- د. لطيفة الداووي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٨.

٦٦- د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٦٧- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب القانوني للنشر، بغداد، سنة النشر، بلا.

٦٨- ماهر عبد شويش الدرة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٦٩- د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦.

٧٠- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

٧١- د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٧٢- محمد راتول، الإقتصاد الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٧٣- د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام القانون الجنائي الليبي – الأحكام العامة للجريمة والجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات القانونية، طرابلس، ١٩٩٧.

٧٤- د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار النشر، بلا، الجزائر، ١٩٩٨.

٧٥- د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.

٧٦- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٧٧- د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٧٨- د. محمد علي بدير و د. مهدي ياسين السلامي و د . عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، سنة النشر، بلا.

٧٩- د. محمد علي عبد السلام، القانون الإداري، الكتاب الثاني، النشاط الإداري، الرحمة للطباعة، بدون سنة نشر، ص٣٨.

٨٠- د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة (عقد البيع والمقايضة)، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة النشر، بلا.

٨١- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠.

٨٢- د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨٣- د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والأماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٨٤- د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦.

٨٥- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٣.

٨٦- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٨٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٨٨- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٨٩- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٩٠- مصطفى مجدي هرجة، قانون جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٩١- د. مصطفي منير، جرائم إساءة استخدام السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.

٩٢- د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩٣- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، ٢٠٠٦.

٩٤- موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، ط١، دار السنهوري للنشر، بغداد، ٢٠١٨.

٩٥- د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨.

٩٦- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٩٧- هاشم بشير عوض، السكر وأثره علي المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢.

٩٨- د. هشام عبد الحميد فرج، المشروبات الكحولية من منظور الطب الشرعي، ط١، القاهرة ، ٢٠١٢.

٩٩- د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٠٠- د. هلالي عبد الإله أحمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٠١- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.

١٠٢- د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

## ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- إبراهيم بشير عبد الله إدريس، أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود في القانون مقارناً بالفقه الإسلامي، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩.

٢- باسم عبد الزمان مجيد، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٣- بالحبيب عبد كامل، أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠١١.

٤- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١.

٥- حمو فتحي، دور وفعالية الأنكوترمز في تنظيم عمليات التجارة الخارجية (دراسة حالة مؤسسة مستغانم)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة عبد الحميد أبن باديس – مستغانم، ٢٠١٧.

٦- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.

٧- عاهد مبارك السعيد، التعامل بالمعلومات غير المعلنة للشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.

٨- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٩- عبد المجيد غنيم المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

١٠- فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨.

١١- فهد بن باني العنزي، جريمة تصنيع الخمر ودور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد منها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

١٢- مجيد خضر أحمد السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

١٣- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤.

١٤- محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

١٥- محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١٦- مصطفى حميد العامري، الاختصاصات الضبطية لهيئة السياحة في العراق، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٧.

١٧- معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩.

١٨- نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

١٩- ندى صالح هادي، الجرائم الماسة بالسكينة العامة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٢٠- وفاء قاسم حسن الحسيني، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٩.

## رابعاً- البحوث والمجلات المنشورة :

١- د. آدم سميان ذياب و محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠١٧.

٢- إياد داود كويز، المصلحة المعتبرة في تجريم التدخين، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، ٢٠١٩.

٣- إيهاب محمد حسن، محل الحماية الجنائية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد (١١)، السنة ٢٠١٨.

٤- د. طارق حسن بن عوف، فلسفة النظام القانوني الإسلامي في تحريم جرائم تعاطي الخمور والمشروبات الكحولية مقارنة بالنظام القانوني الأنجلوسكسوني، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد (٣٣)، السنة ٢٠١٣.

٥- د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩.

٦- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.

٧- علي إسماعيل خلف، الجريمة في قانون العقوبات العراقي، مجلة الطريق، العدد (١٤)، السنة ٢٠١٢.

٨- فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، سنة النشر، بلا.

٩- د. قاسم تركي عواد الجنابي، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، بحث منشر في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨.

١٠- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢.

١١- د. محمد محمد إبراهيم خضير، الطبيعة القانونية للجرائم الضريبية، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٤٩)، ج٣، ٢٠١٦.

١٢- محمود إسماعيل محمد الجبوري، تأثير تناول الكحول على ضغط الدم وتركيز الكوليسترول وتركيز بعض الشوارد، بحث منشور في مجلة التربية والعلم، تصدر عن كلية العلوم، جامعة الموصل، المجلد (٢٥)، العدد (٣)، السنة ٢٠١٢.

**١٣**- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨.

## خامساً- التشريعات :

١- قانون المشروبات الروحية العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٣١.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- قانون المسكرات الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣.

٤- قانون المسكرات البحريني لسنة ١٩٥٦.

٥- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٦- قانون العقوبات العراقي.رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٧- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

٨- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٩- قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

١٠- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤.
١١- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
١٢- القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.
١٣- قانون البلديات البحريني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢.
١٤- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.
١٥- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
١٦- قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧) لسنة ٢٠١٨.

**سادساً- اللوائح والتعليمات والقرارات :**

١- تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.
٢- اللائحة التنفيذية لقانون البلديات البحريني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢.
٣- قرار وزير التربية بموجب الأمر الوزاري المرقم (١٣٦) في ٢٠٢٢/٣/١٠.

**سابعاً- الأحكام القضائية :**

١- حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١٣ يناير ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٢٣.
٢- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٥٨) لسنة (٤٢/ق)، جلسة ٨/ أبريل/ ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، قاعدة (٩٩).
٣- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٧٦) لسنة (٥٠/ ق)، جلسة ٦/ نوفمبر/ ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، السنة (٣١).
٤- قرار محكمة التمييز الأردنية بالعدد (٨٥/١٤٥) منشور في مجموعة مبادئ محكمة التمييز الأردنية للأعوام ١٩٨٢-١٩٨٧.
٥- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٣٦٩٥) لسنة (٥٨/ ق)، جلسة ١٢/ أكتوبر/ ١٩٨٨، مجموعة أحكام النقض، قاعدة (١٣٤).
٦- قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٤١٨٥) لسنة (٥٩/ ق)، جلسة ٢/ نوفمبر/ ١٩٨٩، مجموعة أحكام النقض، قاعدة رقم (١٤٢).
٧- قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (١٠١/ ت. ج/ ٢٠١٢) في ٢٠١٢/٧/١٦ (غير منشور).

٨- قرار محكمة إستئناف كربلاء بالعدد (٢٣٦/ت/جزائية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٨/٣٠ (غير منشور).
٩- قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (١٣٤/ت. ج/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٠/٢٣ (غير منشور).
١٠- قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (٣١/ ت. ج/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/١٣ (غير منشور).
١١- قرار محكمة إستئناف البصرة المرقم (٦٩/ت/جزاء/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٣/١٣ (غير منشور).
١٢- قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة بالعدد (٢٩/جزاء/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١/٢٤ (غير منشور).
١٣- قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (١١٠/ ت. ج/ ٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١٩ (غير منشور).
١٤- قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (٢١٩٨/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٨ (غير منشور).
١٥- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٩٤/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١/٢٦ (غير منشور).
١٦- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (١٨٣/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٣/١٣ (غير منشور).
١٧- قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (١١٨٣/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٣/٢٣ (غير منشور).
١٨- قرار محكمة جنح الزبير بالدعوى المرقمة (٤٢١/ج٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٢٤ (غير منشور).
١٩- قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (٣٣٩٩/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٢٥ (غير منشور).
٢٠- قرار محكمة النقض المصرية، بالطعن رقم (٢٠٢٠٢) لسنة (٨٨/ ق)، جلسة ٧/ أبريل/ ٢٠٢١، (غير منشور).
٢١- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٨٠٧/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٩ (غير منشور).
٢٢- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٨٢١/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١ (غير منشور).
٢٣- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٨٥٢/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٢ (غير منشور).
٢٤- قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (١٧٥/ الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٢ (غير منشور).
٢٥- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقة (١٣٦/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٨ (غير منشور).
٢٦- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (١٨٥/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٩ (غير منشور).
٢٧- قرار محكمة جنح المدينة بالدعوى المرقمة (١١٥/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٣٠ (غير منشور).
٢٨- قرار محكمة إستئناف البصرة بالعدد (١٣٩/١٣٨/ت/جزاء/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١٤ (غير منشور).

## ثامناً- المواقع الألكترونية :

1- www.alwasatnwes.com
2- http;//m.annaba.org
3- www.lebarmy.gov.lb.
4- www.hopeeg.com
5- www.almaany.com
6- https://eshraqhospital.com
7- http://humanities.uobabylon.edu.iq
8- www.cbi.iq

# Abstract

Spiritual drinks are among the commodities that are dealt with and consumed by many people, whether by selling, manufacturing, transporting, importing, exporting, or other aspects of dealing.

And because of the danger of these drinks being harmful to the health of individuals, and the harm they represent because they lead to mental disorder and lack of awareness, the legislator must organize dealings with them in accordance with the provisions of the law, and that this deal is subject to the supervision of the competent authorities, in order to protect the interests that he wishes to protect and which are related to Preserving public order and public health, imposing administrative control and protecting economic activity.

Therefore, the legislation, including the Iraqi legislator, took over the regulation of dealing with these drinks and subjecting any activity related to them to a legal system that governs them, and imposed specialized control over them by the concerned authorities.

Accordingly, every activity related to spirits, whether in terms of consumption or dealing with them, is subject to a legal system, and specialized control in accordance with the legal rules that regulate what is related to them, and violating those rules is a crime under the law.

Accordingly, the crime of illegal dealing with spirits is represented by the offender making, transporting, importing, exporting, selling, receiving or keeping these drinks without an official license.

This crime is considered one of the crimes of misdemeanour, and it is one of the ordinary and not political crimes. It is also a positive and temporary crime and

one of the harm crimes. It is criminalized in a special law and the general principles of the Penal Code apply to it. It is a crime with multiple forms of behavior and harmful to the social and religious order. Special provisions that focus on a specific group of drinks, namely spirits.

This crime is based on a presumed element and general elements, and its presumed corner is spirits and official licence, while its general elements are the material element represented in committing the act of manufacture, transport, import, export, sale or receipt, and the moral element that takes the form of criminal intent as it is a deliberate crime and requires knowledge. and will.

The Iraqi legislator and the comparable legislation punished them with imprisonment and a fine, and also stipulated precautionary measures imposed on the offender, namely canceling the license and closing the shop.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

# The crime of illicit dealing with in alcoholic beverages

## - Comparative study -

A Thesis Submitted

To the Council of the College of Law - University of Babylon

It is part of the requirements for a master's degree in law - Criminal Law

By the student

**Muhamad Kurw Ghadban Sayil**

Supervised by

**Dr. Ismail Neama Abboud Aljanabi**

**Professor of Criminal Law**

2022 A . D 1444 A . H